وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والعشرون

طَلاق - عدديّات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

طَــلَاق

التعريف :

١ ـ الطلاق في اللغة : حلُّ ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال : طلّقت وأطلقت بمعنى سرّحت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرّح، فيقال : طلّقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا : بلفظ الطلاق يكون صريحًا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية.

وجمع طالق طُلَّق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقًا ومطليقًا، وطلّقة [1].

والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [2].

والمراد بالنكاح هنا : النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخًا.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بنيابة، كما في التوكيل والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشربيني في تعريف الطلاق نقلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح [1].

الألفاظ ذات الصلة :

الفســخ :

٢ ـ الفسخ في اللغة : النقض والإزالة [2].

وفي الاصطلاح : حل رابطة العقد [3]، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه.

وهو يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط.

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، ولسان العرب ٣/٢٦٦.

(٢) الدر المختار ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧، والشرح الكبير ٢/٣٤٧، والمغني ٧/٩٦، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفقه الحنفي، والفروق ٢/٩٩.

المتاركة :

٣ ـ المتاركة في اللغة : الترحيل والمفارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط في المعاني، يقال : ترك حقه إذا أسقطه [١].

وفي الاصطلاح : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها : خليت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح.

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وفي أنها حق الرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح [٢].

الخلع :

٤ ـ الخلع في اللغة : النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخَلْع، والخُلْع اسم [٣].

وهو في الاصطلاح : إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج [١].

وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية : إلى أن الخلع طلاق.

وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ [٢].

التفريق :

٥ ـ التفريق في اللغة : مصدر فرَّق، وفعله الثلاثي فرق، يقال : فرقت بين الحق والباطل، أي فصلت بينهما، وهو في المعاني بالتخفيف، يقال : فرقت بين الكلامين، وبالتشديد في الأعيان، يقال : فرَّقت بين العبدين، قاله ابن الأعرابي والخطابي، وقال غيرهما : هما بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة [٣].

والتفريق في اصطلاح الفقهاء : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) ابن عابدين على الدر المختار ٢/٣٤١.
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

---

(١) الدر المختار ٢/٥٦١، وبداية المجتهد ٢/٧٣، ومنح الجليل ٢/١٥٠، ومغني المحتاج ٣/٢٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٧.
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٢، والدسوقي ٢/٣٥١، وبداية المجتهد ٢/٧٥، والمغني مع الشرح الكبير ٨/١٨٠ ـ ١٨١، والإقناع ٣/٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/٢٦٨، وروضة الطالبين ٧/٣٧٥.
(٣) المصباح المنير ومختار الصحاح، والمغرب.

بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

وما يقع بتفريق القاضي: طلاق بائن في أحوال، وفسخ في أحوال أخرى، وهو طلاق رجعي في بعض الأحوال [١].

الإيـلاء:

٦ - الإيلاء في اللغة الحلف، من آلى يؤلي إيلاء، ويجمع على الايا [٢]

وفي الاصطلاح: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة [٣].

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٤] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي ليخيره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرق القاضي بينهما بطلقة [٥].

اللِّعـان:

٧ - اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال: لعنه لعنا، ولاعنه ملاعنة، ولعانا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضا [١].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرّفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [٢].

وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقا لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٣].

والتحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك.

الظِّهـار:

٨ - الظهار قول الرجل لامرأته: وأنت عليّ

---

(١) ابن عابدين ٥٩٦/٢، والزيلعي ٢٥٤/٢.

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح، بالمعجم.

(٣) الخطيب على الشربيني ٣٤٠/٢، وحاشية الجمل ٣٥٤/٣ ط. [illegible]

(٤) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٥) المغني ٥٩٨/٧، ومغني المحتاج ٣٤٨/٣.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) فتح القدير ٢٤٨/٣.

(٣) الآيات ٦ - ٧ من سورة النور.

كظهر أمي»، وكان عند العرب ضربا من الطلاق [١].

وفي الاصطلاح: تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد [٢] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر.

ولا تفريق بين الزوجين في الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلّت له زوجته بالعقد الأول.

الحكم التكليفي للطلاق:

٩ - اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤].

٣ - قول الرسول - ﷺ -: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» [١].

٤ - حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها [٢].

٥ - حديث ابن عمر، أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي - ﷺ - بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء [٣].

٦ - إجماع المسلمين من زمن النبي - ﷺ - على مشروعيته - لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق:

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال. وعلى كلٍّ فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام، فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،

---

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشي في حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٦ ط أولى.

(٣) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) الآية/ ١ من سورة الطلاق.

---

(١) حديث: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣١) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (٢/ ٦٣١-٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

(٢) حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .... أخرجه أبو داود (٢/ ٧١٢) والحاكم (١/ ١٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث ابن عمر أنه طلق زوجته في حيضها .... أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٤٥) ومسلم (٢/ ١٠٩٣).

كما يكون مكروها أو حراما (1)، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي : ـ

١ ـ فيكون واجبا كالمُولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، على مذهب الجمهور. أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما، وكطلاق الحَكَمَيْن في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك.

٢ ـ ويكون مندوبا إليه إذا فرَّطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها ـ مثل الصلاة ونحوها ـ وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق.

٣ ـ ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها.

٤ ـ ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة منْ داعٍ إليه مما تقدم، وقيل : هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داعٍ إليه.

٥ ـ ويكون حراما وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي، وسوف يأتي بيانه.

قال الدردير : واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة : من حرمة وكراهة، ووجوب وندب (2).

حكمة تشريع الطلاق :

١٠ ـ لقد نبَّه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي ـ ﷺ ـ «تخيَّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» (3). وقال : «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهنَّ لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل» (4) وقال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

---

(1) الدر المختار ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨، والمغني ٧/٢٩٦، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(2) الدر المختار ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٩، والشرح الكبير ٢/٣٦١، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧، والمغني ٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(3) حديث : «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء...».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٣) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٦) وأشار إلى أن فيه مقالاً، ثم عزاه إلى أبي نعيم من حديث عمر، ثم قال : ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

(4) حديث : «لا تزوجوا النساء لحسنهن...».
أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ضعف كما في ترجمته في الميزان للذهبي (٢/٥٦٢).

تربت يداك»[1] وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2].

وقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[3]، وقال لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[4].

إلا أن ذلك كله ـ على أهميته ـ قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصّر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه . . . وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لاتساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ

---

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع . . .».
أخرجه البخاري فتح الباري (٩/١٣٢) ومسلم (٢/١٠٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».
أخرجه الترمذي (٣/٣٨٨) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «تزوجوا الودود الولود . . .».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٤) حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه . . .».
أخرجه الترمذي (٣/٣٨٦) من حديث أبي حاتم المزني، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

اللهُ واسعًا حكيمًا﴾ (١). ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى ـ كما تقدم ـ على ما به من الضرر ـ وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد وفقًا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين» (٢). والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» (٣) ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت له: «يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٤).

من له حق الطلاق:

١١ ـ الطلاق: نوع من أنواع الفُرَق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقًا، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يُفوِّضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضًا.

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإنَّ له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك.

إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقًا سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته (١). والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي ـ ﷺ ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (٢).

ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء.
(٢) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) حديث: «أتردين عليه حديقته...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٩٥).

---

(١) ابن عابدين ٣/٤٢٣.
(٢) حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٦٨).

الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها :

١ - حفظ أسرار الأسرة .

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ - العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١].

٤ - ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومتعة - عند من يقول بوجوبها - وأجرة حضانة للأولاد - لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق .

٥ - ولكون الطلاق مباحا أصلا عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أي شرط أو قيد .

محل الطلاق :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة [١].

وهل يعد لفظ الطلاق في النكاح الفاسد متاركة ؟ والجواب : نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين : طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محلل . لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة [٢].

ومن باب أولى أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلا .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق، ثم قال لها في عدتها : أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحة إرادة التأكيد، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يُنهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها في

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج

(١) ابن عابدين ٣/١٤٤، والشرح الكبير ٢/٣٧٠

(٢) ابن عابدين ٣/١٣٤

العدة بالعقد الأول دون عقد جديد [١].

أما المطلقة بائنا والمفسوخ زواجها إذا طلقها في عدتهن، فقد اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ [٢].

وذهب الحنفية إلى أن المبانة ببينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، ولهذا فإنها محل لصحة الطلاق عندهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المدخول بها بائنا مرة واحدة، ثم طلقها أخرى في عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقع الثانية كما تقدم في المعتدة من طلاق رجعي.

وأما المفسوخ زواجها فلم ير الحنفية وقوع الطلاق في عدتها إذا كان سبب الفسخ حرمة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلا للطلاق في أحوال، وغير محل له في أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن عابدين فقال : ومحله المنكوحة، أي ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما، بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسبي أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتح [١].

ركن الطـلاق :

١٣ ـ ركن سائر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية : الصيغة التي يعبر بها عنه.

أما جمهور الفقهاء : فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف.

والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو : الصيغة التي يعبر بها عنه.

وعند المالكية : للطلاق أربعة أركان، هي : أهل، وقصد، ومحل، ولفظ.

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٣٠، والدسوقي ٢/٣٦٨، ومغني المحتاج ٣/٢٩٣، والإنصاف ٨/٤٥١، والمغني ٧/٢٩٢، وكشاف القناع ٥/٢٤٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٩٥، ٢٩٧، والمغني ٧/٣٤٥، ٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٣٥٣.

(١) ابن عابدين ٢/٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧.

وعند الشافعية : أركان خمسة : مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد .

والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلِّقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلِّقا أيضا [1].

شروط الطلاق :

١٤ ـ يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، بعضها يتعلق بالمطلِّق، وبعضها بالمطلَّقة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالي :

الشروط المتعلقة بالمطلِّق :

يشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، هي :

الشرط الأول ـ أن يكون زوجا :

١٥ ـ والزوج : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح .

الشرط الثاني ـ البلوغ :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميِّزًا أو غير مميِّز، مراهقا أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه [1]، ولقول النبي ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [2].

وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه . قال في المغني : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه : فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد . وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول

---

(1) ابن عابدين ٣/٢٣٠، والدسوقي ٢/٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩ .

(1) الدر المختار ٣/٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والشرح الكبير ٢/٣٦٥ .

(2) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» .

أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١) والحاكم (٢/٥٩) من حديث عائشة، وصححه ووافقه الذهبي .

النخعي، والزهري. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان، وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة [1].

الشرط الثالث ـ العقل:

١٧ ـ ذهب الفقهاء [2] إلى عدم صحة طلاق المجنون [3] والمعتوه [4] لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة.

وهذا في المجنون الدائم المطبق، أما المجنون المتقطع [1]، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم [2]، والمغمى عليه [3]، والمبرسم [4]، والمدهوش [5]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبي ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة ....» [6] وحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [7].

---

(١) المغني ٧/ ٣١٢ ـ ٣١٥.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني ٧/ ٣١١، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٣) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان .. جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٤) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(١) الجنون المتقطع هو الذي يذهب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بانتظام أو لا.

(٢) النوم حالة طبيعية معروفة تذهب معها القوى الواعية في الإنسان فترة محدودة.

(٣) الإغماء هو غياب القوى الواعية في الإنسان فترة مؤقتة بسبب آفة حلت به، فهو كالنوم في مدته، وكالجنون في كونه آفة (ابن عابدين ٣/ ٢٤٤).

(٤) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٥) المدهوش هو من ذهب العقل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه (ابن عابدين ٣/ ٢٤٤).

(٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ....». سبق تخريجه فقرة ١٦.

(٧) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث

١٨ ـ وأما السكران، فإن كان غير متعمد بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد. هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه.

وإن كان متعمدا بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقابا له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين: الأولى: بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. والثانية: بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، وقد روى ذلك عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهم.

وقد استدل لمذهب الجمهور بأن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف.

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، وأن امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفست، سقطت عنها الصلاة [1].

الشرط الرابع ـ القصد والاختيار:

١٩ ـ المراد به هنا ـ قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا، وذلك لحديث النبي ـ ﷺ ـ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [2] ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري

ـ عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، بإعلاله تصحيح أحد رواته.

(١) رد المحتار ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، المغني ٧/١١٤ ـ ١١٥، ودار الآثار.

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد...»

أخرجه الترمذي (٣/٤٨٢) من حديث أبي هريرة، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٣) عن ابن القطان تعليله بجهالة أحد رواته.

في أمر الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً.

أما المخطيء، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف الفقهاء في صحة طلاقهم على التفصيل التالي.

أ ـ المخطيء :

٢٠ ـ المخطيء هنا : من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته : يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ : يا طالق، وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطيء.

فذهب الجمهور [١] إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذلك لحديث النبي ـ ﷺ ـ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢]

ولا يقاس حاله على الهازل، لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطيء واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

ب ـ المكره :

٢١ ـ الإكراه هنا معناه : حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [١] وللحديث المتقدم : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢] ولأنه منعدم الإرادة

---

(١) الدر المختار (٣/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٧) والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...» ١٠

ـ أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق ...» تقدم تخريجه ف ١٦

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي ...» تقدم تخريجه ف ١٠

والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفاً، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار.

وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع.[1]

ج ـ الغضبان :

٢٢ ـ الغضب حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه.

والمدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه.

وقسم ابن القيم الغضب أقساماً ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال :

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني : أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران. ثم قال : فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه : إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل.[1]

---

(١) الدر المختار ٣ / ٢٤٣، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٧، والمغني ٧ / ١١٨.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٢٧، والدسوقي ٢ / ٣٦٦، وشرح الخرشي ٤ / ٣٣، ومطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٣، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ وما بعدها.

د ـ السفيه :

٢٣ ـ السفه : خفة في العقل تدعو إلى التصرف بالمال على غير وفق العقل والشرع [1]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه ، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق ، ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصة ، وهذا تصرف في النفس ، وهو غير متهم في حق نفسه ، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل .

وخالف عطاء ، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه [2].

هـ ـ المريض :

٢٤ ـ المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالبا ، إلا أن ينص فيه على غيره .

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقا ، سواء أكان مرض موت أم مرضا عاديا ، مادام لا أثر له في القوى العقلية ، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغير ذلك مما تقدم .

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا

(1) الموسوعة الفقهية جـ ٢٥ مصطلح (سفه)
(2) الدر المختار ٢٣٨/٣ ، والمغني ٣١٥/٧ ، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، والدسوقي ٣٦٥/٢ .

طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضًا طلاقا بائنا ، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا ، فإنه يعد فارًّا من إرثها حكما ، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء .

وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن ، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث .

وخالف الشافعية ، وقالوا بعدم إرث البائنة ، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق .

أما المريض بغير مرض الموت ، وكذلك غير المريض فلا يتأتى في طلاقهما الفرار من الإرث [1].

الشروط المتعلقة بالمطلقة :

يشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروط ، هي :

الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكما :

٢٥ ـ وذلك بأن تكون المطلقة زوجة للمطلِّق ، أو معتدة من طلاقه الرجعي ، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ ، فقد

(1) ابن عابدين ٣٨٤/٢ ، ٥٣٩ ، ٥٩٣ ، والدسوقي ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ ، وحاشية الجمل ٣٦٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، والمغني ٣٢٩/٦ ـ ٣٣٤ .

تقدم الاختلاف فيه عند الكلام على محل الطلاق .

هذا في الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدم في الطلاق المنجز.

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلق عليه، فإن أضاف التعليق إلى النكاح ـ كأن قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها ـ طلقت عند الحنفية والمالكية خلافًا للشافعية .

وإن أضافه إلى غير النكاح، بأن قال للأجنبية: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق .

وكذلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولى .

فإذا علق طلاق الأجنبية على غير النكاح، ونوى فيه النكاح، مثل أن يقول لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظًا [1].

الشرط الثاني : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية .

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنية، فأيها قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالي :

اتفق الفقهاء على أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنيّة وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيرًا إليها: ياعمرة، أنت طالق، قاصدا طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضا، لأن الإشارة كافية للتعيين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضا، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال: إحدى نسائي طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه،

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٣/٢٩٢، والشرح الكبير ٢/٣٧٠.

ووصف غيرهـا ، بأن قال لإحـدى زوجـاته واسـمها سلمى : أنت ياعمرة طالق ، وكانت الأخرى اسمها عمرة ، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء ، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية : الـوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر [1] وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها ، فإنها تطلق ، كما إذا قال لا مرأته ، أنت ياغزالة طالق ، للقاعدة الـسابقة .

فإذا لم يشر إليها ، ولكن وصفها بوصف هو فيها ، وعنى بها غيرها ، كأن قال : زوجتي سلمى طالق ، وقصد غيرها ، ديّن إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء ، لعدم التعين أصلاً ، وعدم احتمال اللفظ للنيّة .

فإن قال : نسـاء الـدنيا كلهن طوالق ، ونـوى زوجته ، طلقت زوجته عند الحنفيـة ، فإن لم ينوها لم تطلق ، وإن قال : نساء محلتي كلهن طوالق ، طلقت زوجتـه ، نواهـا أم لم ينـوهـا ، فإن قال : نسـاء مدينتي كلهن طوالـق ، فإن نوى زوجتـه فيهن طلقت ، وإلا ، فقـد ذهـب أبـو يوسـف إلى عدم طلاقهـا ، وهـو رواية عن محمـد بن الحسن أيضا ، وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن

(١) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية .

أنها تطلق كما في نساء الحي [1] .

ولـو قـال : نســاء المسلمين طـوالق لـم تطلق امرأته في الأصح عند الشافعية .

ولو كان له زوجتان : سلمى وعمرة ، فدعا سلمى فأجـابتـه عمـرة ، فظنها سلمى فطلقهـا ، طلقت سلمى ديانـة وقضاء عند المالكية للقصد ، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد [2] . وذهب الشافعية إلى طلاق المجيبـة في الأصـح ، أما المناداة فلم تطلق ، وفي قول آخر لم تطلقا [3] .

ولـو قال الـرجـل لزوجته وأجنبية معها : إحداكما طالق ، ثم قال : قصدت الأجنبية ، قبل قوله في الأصح لدى الشافعية ، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة ـ أي للطلاق ـ فتقـدم النيّة ، وفي قول آخـر تطلق زوجته ، لأنها محل الطلاق دون الثانية ، فلا يصرف قوله إلى قصـده ، للقاعدة الفقهية الكلية : إعـمـال الكـلام أولى من إهمـالـه [4] ، فإن لم يكن له قصـد أصلاً ، طلقت زوجته قولاً واحداً للقاعدة السابقة ، فلو قال لزوجتـه ورجـل : أحـد كما طالق ،

(١) الدر المختار ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ والروضة ٨/ ٣٤
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٧
(٤) المادة ٦٠/ من مجلة الأحكام العدلية ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ط . الحلبي

وقصد الرجل، بطل قصده، وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلا .

ولو قال لإحدى زوجتيه : إحداكما طالق إن فعلتُ كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحداهما، تعينت الثانية الحية للطلاق، وطلقت [1].

ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربع : إحداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التي نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهن، ومن وقعت القرعة عليها كانت هي المطلقة، وقال مالك : طلقن جميعا، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق .

فإن طلق واحدة من نسائه ونسيها، أخرجت المطلقة بالقرعة أيضا عند الحنابلة [2]. وعند أكثر الفقهاء لا يعول على القرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هو .

وتطليق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجزء شائعا وأضافه إليها، كقوله لزوجته : نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك، أو جزء من ألف منك . . فإن

(1) مغني المحتاج ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ .
(2) المغني ٧/٤٣٤ - ٤٤٠ .

أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتا فيها وجزءا لا يتجزأ منها كرأسها، وبطنها . . . فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه إن طلق جزءا شائعا منها طلقت، وإن طلق جزءا معينا، فإن كان مما يعبّر به عنها عادة كالرأس، والوجه، والرقبة، والظهر . . طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضا [1].

الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق :

٢٧ - صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة .

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هي :

(1) المغني ٧/٤٣٦، ومغني المحتاج ٣/٢٩٠ - ٢٩١، وروضة الطالبين ٨/٦٣، والشرح الكبير للدردير ٢/٣٨٨، والدر المختار ٣/٢٥٦ - ٢٥٧، والاختيار ٣/١٢٦ .

أ - شروط اللفظ :

يشترط في اللفظ المستعمل في الطلاق شروط هي :

الشرط الأول : القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه :

٢٨ - المراد هنا : حصول اللفظ وفهم معناه ، وليس نية وقوع الطلاق به ، وقد تكون نية الوقوع شرطا في أحوال كما سيأتي .

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشيء ، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره ، فإنه لغو ولا يقع به شيء ، وكذلك إذا شك أطلق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولى ، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد ، أطلق واحدة ، أم ثنتين ، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه ، والشك لا يثبت به حكم شرعي بخلاف الظن واليقين ، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد ، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى ، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطا في قضايا الفروج ، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك : ويمكن حمل الأول على القضاء ، والثاني على الديانة [١] .

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به ، لم يقع بالاتفاق ، لانعدام اللفظ أصلا ، وخالف الزهري ، وقال بوقوع طلاق الناوي له من غير تلفظ [٢] .

ودليل الجمهور قول النبي ـ ﷺ ـ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، مالم تعمل أو تكلم به» [٣] .

ولو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه ، فقاله لم يقع به شيء ، وكذلك عربي إذا لقن لفظا أعجميا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقا [٤] .

الشرط الثاني : نية وقوع الطلاق باللفظ :

٢٩ - هذا خاص بالكنايات من الألفاظ ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا ، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح ، وهي الكنايات الظاهرة ، كقول المطلق لزوجته : سرحتك ، فإنه في حكم : طلقتك ، ووافقهم الحنابلة في ذلك

---

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٨٣ - ٢٨٤ ، وبتصرف .

= كشاف القناع ٥/٢٤١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٨٠ ، ٢٨٣ ، والمغني ٧/٣١٨ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٤ .

(٢) المغني ٧/٣١٨ ، والقوانين الفقهية ص١٥٥

(٣) حديث : «إن الله تجاوز لأمتي ...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٨٨) ومسلم (١/١١٧) من حديث أبي هريرة باللفظ لمسلم .

(٤) مغني المحتاج ٣/٢٨٩ .

على ما ذكره القاضي، خلافا لما فهم من كلام الخرقي، وذكر في نيل المآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية[١].

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية في الكنايات؟.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لا عبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة يكون ظهارا، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخري الحنفية، وفي المشهور عند المالكية تطلق ثلاثا في المدخول بها، وينوّى (أي يسأل عن نيته) في غير المدخول بها.

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلا كقوله لها: اسقني ماء؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولا يقع به شيء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية[٢].

ب - شروط الكتابة:

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين:

الشرط الأول: أن تكون مستبينة.

٣٠ - والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفي رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة[١].

الشرط الثاني: أن تكون مرسومة:

٣١ - قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا وإن نوى.

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقا[٢].

والكتابة المرسومة عندهم هي: ما كان

---

(١) المغني ٧/٢٣٦، والدسوقي ٢/٣٨٦، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ونيل المآرب ٢/٢٣٧.

(٢) كشاف القناع ٥/٢٥٣، والمغني ٧/٢٢٢، وابن عابدين ٢/١٩٨ - ٢٠٠، والأم ... ٢/٢٣٢، والروضة ٨/٢٦، =

= والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥١، ومغني المحتاج ٣/٢٨٣ - ٢٨٤، وبداية المجتهد ٢/٨١.

(١) المغني ٧/٢٤١.

(٢) ابن عابدين على الدر المختار ٢/٤٦٦.

معتادا ويكون مصدّرًا ومعنونًا، مثل مايكتب إلى الغـائب، والكتـابة المستبينة هي: مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده [1].

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقا ولم ينو فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أوغم أهله او تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما.

وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لايتبين لم يقع [2].

ج ـ شروط الإشـارة:

٣٢ ـ جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشـارة من القـادر على الكـلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام، كالأخرس إن كانت إشـارته مفهمـة، وإن لم تكن مفهمـة لم يقـع بها الطلاق عند الأكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشـافعية أن إشـارة النـاطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة.

فأمـا الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتـابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضـا، إلا أنـه مرجـوح عندهم [1].

ثم إن كانت إشـارته مفهـومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصريح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الطلاق بها مع النية فقط كما في الكتـابة، صرح بذلك الشافعية [2] كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسـه منذ الولادة أو طرأ عليه واستمر إلى الموت في القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفا على موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

(١) الدر المختار ٣/ ٢٤١، والقوانين الفقهية ص ٢٤٤، والدسوقي ٢/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ١٢٣.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٤.

أنواع الطلاق :

٣٣ - للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه .

- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين : صريح ، وكنائي .

- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين : رجعي وبائن ، والبائن على نوعين : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

- ومن حيث صفته على نوعين : سنّي وبدعي .

- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع : منجّز ، ومعلّق على شرط ، ومضاف إلى المستقبل .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الصريح والكنائي :

٣٤ - اتفق الفقهاء [1] ، على أن الصريح في الطلاق هو : مالم يستعمل إلا فيه غالبا ، لغة أو عرفا ، وعرف كذلك بأنه : ماثبت حكمه الشرعي بلانية ، وليس بين التعريفين تناف ، بل تكامل ، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه ، والثاني بحسب الأثر الناتج عنه .

كما اتفقوا على أن الكنائي في الطلاق هو : مالم يوضع اللفظ له ، واحتمله وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية ، وكان لغوا لم يقع به شيء [1] .

واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية ، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط ، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح ، وقال : لم أنوبه شيئا وقع به الطلاق ، ولو قال : نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة ، هذا مالم يحفّ باللفظ من قرائن الحال مايدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق ، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا ، ولم يقع به عليه طلاق ، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناو به الطلاق ، فإنه لايقع ديانة ولاقضاء لقرينة الإكراه [2] .

وهذا لدى الجمهور ، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكره كما تقدم .

أما الكنائي فلا يقع به الطلاق إلا مع النية ، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلاينصرف إلى الطلاق إلا بالنية ، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله ، فينصرف إليه بها .

وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة

---

(١) ابن عابدين ٢٤٧/٣ - ٢٩٦ والدسوقي ٣٧٨/٢ . ومغني المحتاج ٢٨٠/٣ والمغني ٣١٨/٧ ، ٣١٩

(١) المغني ٣١٩/٧

(٢) الدسوقي ٣٧٩/٢ .

بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسّراح.

والحنـــابلة مع المـــالكية هنـــا في قول الشافعي، إلا أن مفهوم كلام الخرقي أنه لايقع به الطلاق من غير نية مطلقا.

٣٥ - وهل يحل محل النية قرائن الحال في وقوع الطلاق بالكناية من غير نية ؟.

ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية في وقوع الطلاق باللفظ الكنائي، كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقي بأهلك، فإنــه طلاق ولــو لم ينــوه، وكذلك إذا كان في حالة مــذاكرة الطلاق.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلايقع الطلاق باللفظ الكنائي عندهم إلا إذا نواه مطلقا.

وقـــد ذهب الفقهـــاء إلى أن الألفـــاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلّقتك، وأنت طالق، ومطلّقة.. فلو قال لها: أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، فلايقع الطلاق به إلا بالنيــة.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح [1].

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسّراح، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلّقة، فلو قال أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاره في الطلاق.

وأمــا الكنائي فمـا وراء الصــريح من الألفـــاظ ممــا يحتمــل الطــلاق كلفظ: اعتــدّي، واستبــرئي رحمــك، والحقي بأهــلك، وأنت خلية، وأنت مُطْلَقــة بغير تشديد ونحو ذلك [2].

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحّف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك... بلافرق بين أن يكون المطلّق عالمـا أو جاهـلا، إلا أن يقـول المطلّــق: تعمــدت التصــحيف هذا للتخويف به، ويصدَّق به من قرائن الحال مايصــدقــه، كالإشهـاد على ذلك قبل

---

(1) ابن عابدين ٢/٤٢٧ - ٤٢٨ والدسوقي ٢/٣٧٨، المغني ٧/٤٢٢، ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/٢٨٠.

(2) مغني المحتاج ٣/٢٨٠، والمغني ٧/٣١٨ - ٣٢١، ونيل المآرب ٢/٢٣٢

الطلاق، فإنه لايقع به شيء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق [1].

ولم يحصر الفقهاء الصريح في الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفي غيرها، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: «سان بوش» بالتركية و«بهشتم» بالفارسية، وقد جرى في هذه الألفاظ بعض الخلاف بينهم، أهي من الصريح أم من الكنائي؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف [2].

ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق:

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء [3] إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولايكون بائنا إلا في أحوال ثلاث، وهي:

أ - الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب - الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج - الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [1].

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكنائي يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدّر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيا، مثل: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقتك فاعتدّي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة [2].

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيا بشروط، وهي:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائي.

الثاني: أن لايكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لايكون الثالث

---

(1) ابن عابدين ٣/٢٤٩ ط. عيسى الحلبي.
(2) ابن عابدين ٣/٢٤٨، والحطاب ٤/٤٤، ومغني المحتاج ٣/٢٨٠، والمغني ٧/١٢٤، ٢٢٨.
(3) المغني ٧/٤٥٩، ومغني المحتاج ٣/٢٧٧

(1) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة.
(2) الاختيار ٣/١٣٢

بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعيين أو بائنين، لأن الطلاق الثالث لايكون إلا بائنا ببينونة كبرى .

الرابع: أن لايكون موصوفا بصفة تنبيء عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها: أنت طالق بائنا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن .

الخامس: أن لايكون مشبها بعدد أو صفة تدل على البينونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائنا [١].

ثانيا: الرجعي والبائن :

٣٧ - الطلاق الرجعي هو: مايجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد .

والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال .

هذا، والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق .

فإذا طلق الزوج زوجته رجعيا حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط .

فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد . فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حلّ له العود إليها بعقد جديد [١]، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٢].

البينونة الكبرى والصغرى :

٣٨ - البينونة عند إطلاقها تنصرف

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٢١، ٣/٢٧٨ - ٢٨١ .

(١) ابن عابدين ٣/١٩٤، والدسوقي ٢/٣٨٥، ومغني المحتاج ٣/٢٩٦، والمغني ٧/٤٦٦ .

(٢) الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة .

بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً، والثاني مقابل الأصح لايقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة.

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثاً، بخلاف إحدى وعشرين، فلايقع إلا طلقة للعطف

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معاً في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلاتصادف الثانية نكاحاً [1].

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة - وكانت الثانية رجعية أيضا - وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى. هذا مالم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، مالم

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٦

تحف به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت؟ فقال: طلقتها، أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية [1].

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال في مغني المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قوله: يقع واحدة. وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا - أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين - فواحدة... أو قصد استئنافا فثلاث.. وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث في الأظهر [2].

والحنابلة في هذا مع الشافعية [3].

والمالكية مذهبهم لايخرج عن ذلك. قال الدردير: وإن كرره ثلاثا بلاعطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكما، كفصله

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٩
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٦
(٣) المغني ٧/ ٢٣٧

بعدك، إلا لنية تأكيد فيهما ـ أي في المدخول بها وغيرها ـ فيصدق بيمين في القضاء، ويغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم، لأن العطف ينافي التأكيد [١].

٣٩ ـ فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة في عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة بلفظ صريح كانت أو كناية، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنة لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخبارا عنها [٣].

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا قال: اثنين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين [١].

فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئا مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة

فإن كتب لها ثلاثا بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه .. فإن نوى به ثلاثا، فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن [٢].

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عددا وقع مانواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددا، وقع مانواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوي عملا بالنية [٣].

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم،

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٨٥
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٩٣
(٣) الدر المختار ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢

---

(١) المغني ٧/٤١٨
(٢) الدر المختار وابن عابدين عليه ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣.
(٣) مغني المحتاج ٣/٢٩٤ و٢٩٥

إلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت برية، أو أنت بائن أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، فهو عندي ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أم لم يدخل [١].

أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثا إن نواها، لاحتمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث.

والمالكية مع الجمهور في كل ماتقدم، إلا أنهم في المسألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقا، إلا في الخلع أو قبل الدخول، فيكون واحدة [٢].

فإذا قال لها: أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثا، وقع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النية بخلافه.

فإن قال لها: أنت طالق ونوى به ثلاثا، وقع به واحدة عند الحنفية، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفي الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعي [٣].

ثالثا - السني والبدعي:

٤٠ - قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي

يريدون بالسني: ماوافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ماخالف السنة في ذلك، ولايعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي:

قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن

فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولافي حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا.

وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولافي حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت باليأس ولم تر الحيض.

وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير

---

(١) المغني ٧/ ٣٢٤
(٢) المغني ٧/ ٣٢٥، والدسوقي ٢/ ٣٩٤ .
(٣) الدسوقي ٢/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٦، والمغني ٧/ ٤٣٠، ٤٣١ .

المدخول أو المختلى بها ، فالحسن : أن يطلقها واحدة فقط ، ولايهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره ، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا ، لأنه لايكون إلا كذلك .

وماسوى ذلك مبدعي عندهم ، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثا في طهر واحد معا أو متفرقات ، أو يطلقها في الحيض أو النفاس ، أو يطلقها في طهر مسّها فيه ، أو في طهر مسّها في الحيض قبله .

فإن طلقها في الحيض ، ثم طلقها في الطهر الذي بعده ، كان الثاني بدعيا أيضا ، لأنهما بمثابة طهر واحد ، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني ، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء ، ويكون سنيًا عند ذلك ، ولو طلقها في الحيض ، ثم ارتجعت ، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعيا في الأرجح ، وهو ظاهر المذهب ، وقال القدوري : يكون سنياً

وهذا كله مالم تكن حاملا ، أو صغيرة دون سن الحيض ، أو آيسة ، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا ، سواء مسها أم لم يمسها ، لأنها في طهر مستمر ، ولكن لايزيد على واحدة ، فإن زاد كان بدعيا .

واستثنى الحنفية من البدعي حالات : الخلع ، والطلاق على مال ، والتفريق للعلة ، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض ، لما فيه من الضرورة ، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض ، سواء انخيرت في الحيض أم قبله ، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض [١] .

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي ، ولم يذكروا للسني تقسيما ، فهو عندهم قسم واحد خلافا للحنفية ، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي ، وما ليس سنيًّا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم ، والذي ليس سنيا ولابدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدّم

والسني عند الجمهور هو مايشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا .

والبدعي عندهم : مايقابل البدعي عند الحنفية ، إلا أنهم خالفوهم في أمور ، أهمها :

أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية ، وهو بدعي عند الجمهور ، وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصبها فيه ، فإنه سني عند الشافعية أيضا ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها الخرقي .

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية ، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [٢] .

---

(١) الدر المختار [illegible] ٣/[illegible] ـ ٢٣٤
(٢) المغني ٧/[illegible] ، ومغني المحتاج ٣/[illegible] ـ [illegible] .

هذا، والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [1] وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما [2].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [3]

وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [4].

■ والدسوقي ٢/٣٦١ وما بعدها

(١) الآية ١ من سورة الطلاق

(٢) المغني ٧/٩٨

(٣) حديث «مره فليراجعها» تقدم ف ٩

(٤) المغني ٧/٩٨

وأثر عبد الله بن مسعود «طلاق السنة تطليقة» أخرجه النسائي (٦/١٤٠)

والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده:

٤١ - اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة.

فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة [1]

وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعيا سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهر جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيا [2].

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٤٣

(٢) الدسوقي ٢/٣٦١ - ٣٦٢

وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعيا، فإذا كان بائنا بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليل ذلك ماتقدم من أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالرجعة زوجته مادام ذلك ممكنا، فإذا لم يكن ممكنا للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك [1].

رابعاً - الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

الأصل في الطلاق التنجيز إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كما يلي:

أ - الطلاق المنجز:

٤٢ - تعريفه: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم.

ب - الطلاق المضاف:

٤٣ - تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى. فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره.

فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن

---

(١) حديث: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ...».

أخرجه مسلم (١٠٩٤/٢)

السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصراً على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق، صدق في ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكناً، فإن كان مستحيلاً، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغواً [1]. هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزاً، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصداً به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها تطلق للحال، فإن قصد به الإخبار ديّن عند المفتي [2].

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق [3].

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلى زمن سابق عالماً ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية [1].

ج - الطلاق المعلق على شرط:

٤٤ - التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى [2] سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يميناً لدى الجمهور مجازاً، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان . .

فإن كان الطلاق معلقاً لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلاً، كان تعليقاً، ولم يسم يميناً، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق

(١) الدر المختار ٣/٤٠٠ - ٤٦٨، ومغني المحتاج ٣/٣١٤، والمغني ٧/٣٣٣ - ٣٤١.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٣٩١.
(٣) المغني ٧/٣٣٣ - ٣٣٤.

(١) مغني المحتاج ٣/٣١٤.
(٢) الدر المختار ٢/٤٩٠ ط الحلبي.

عليه اليمين أيضا[١].

وأدوات الربط والتعليق هي : إن، وإذا وإذما وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار[٢].

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوي، وقد جرى به العرف.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية:

فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور.

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها تطلق[٣].

ثم مادام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور. وقال مالك: يضرب له أجل المولي.

وذهب المالكية[١] إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه.

وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت.

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت.

شروط صحة التعليق:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي:

١٥ - ١ - أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤، والمغني ٧/٣٦٩.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣١٦ و٣٢٦، والمغني ٧/٣٧٩.

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/٣٨٩ - ٣٩١.

أبوك ميتا الآن، وهو معها، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا ـ وهو ميت ـ في الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، ومذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان [1].

٤٦ ـ ٢ ـ أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطني ماء، ثم قال: إن لم تدخلي دار فلان.

إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولايقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائنا إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بائنا عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزا، لأن كلمة «رجعيا» لم تفد شيئا، فكانت قاطعا للتعليق، بخلاف كلمة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعا، وهذا المثال وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة «بائن» طلاقا بائنا [1].

٤٧ ـ ٣ ـ أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: ياخسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق بها منجزا، سواء أكان خسيسا أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، وبدين [2].

٤٨ ـ ٤ ـ أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه تعلق في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد ابن الحسن: تطلق للحال [3].

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٢، ٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٠، ومغني المحتاج ٣/٢٩٦.

(١) الدر المختار ٣/٣٤٦، ٣٤٧، والمغني ٧/٤٠ و ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣، ومغني المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/٣٤٤.

٤٩ ـ ٥ ـ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: على الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط [١].

٥٠ ـ ٦ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولي، فإن أجازه الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا مالم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضا ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لاتطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفي القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج.

فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فإنه لغو أيضا لعدم الملك [١].

٥١ ـ ٧ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤

(١) حجر المختار ٣/٣٤٤، والدسوقي ٢/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والخرشي ٤/٣٢ ومغني المحتاج ٣/٢٩٢.

طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ [١].

٥٢ ـ ٨ ـ كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، خلافا للحنابلة كما سبق، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلا: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضا، بخلاف ما لو علق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو [٢].

انحلال الطلاق المعلق على شرط:

٥٣ ـ إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزا واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجية أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شيء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف ما لو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق عند الأئمة لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع ما دون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٩، والدسوقي ٢/ ٣٧٠ - ٣٧٦، ورد المحتار ٢/ ٣١٥.

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٩، ورد المحتار ٣/ ٣٤٨.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية في أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقا، والثاني: لا يقع مطلقا، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه في الكل.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردّة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقها معلّقا، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردّته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، وقالا: لا ينحل التعليق بالردة مطلقا.

وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضا بفوت محل البرّ، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيداً فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها[1].

(١) المغني ٧/٤٩١، ٤٩٦، مغني المحتاج ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤، والدسوقي ٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣، والدر المختار ٢/٥٤٦ ـ ٦٢٦.

تعليق الطلاق على شرطين:

٥٤ ـ إذا علق طلاقها على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله في النكاح، وكذلك بوقوع الثاني أو الأخير فقط في النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول في النكاح، والشرط الثاني بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزا واحدة، ثم جاء عمرو بعد انقضاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. وإن طلقها منجزا واحدة إثر تعليقه، ثم جاء الأول زيد بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهي زوجته، يقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية[1].

الاستثناء في الطلاق:

تعريفه وحكمه:

٥٥ ـ الاستثناء في اللغة: هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها، بعضا مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدى الفقهاء، ويضاف إلى الأول الاستثناء الشرعي، وهو التعليق على مشيئة الله تعالى[2]، أخذا من قوله سبحانه

(١) الدر المختار ٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٠٠.

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [1].

والاستثناء الشرعي - وهو التعليق على مشيئة الله تعالى - مبطل للطلاق، (أي لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به - أي يقع به الطلاق [2].

أما الاستثناء اللغوي بإلاّ وأخواتها فمؤثر ومبلغ للطلاق بحسبه إذا استوفى شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلاّ واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ ثلاثا، يقع الثلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

شروطه:

يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغويا أم تعليقا على مشيئة الله تعالى، شروط هي: [3]

٥٦ - ١ - اتصاله بالكلام السابق عليه، أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعدّان كلاما واحدا عرفا، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلا، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلاّ واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثا، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضروري، كالسكوت للتنفس أو إساغة اللقمة، كما يعفى عن الكلام القيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا يارانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة زانية بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثا بائنا إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعيتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعيتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٥٧ - ٢ - نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ في الطلاق عند المالكية والشافعية

(1) الآية ١٧، ١٨ من سورة القلم.

(2) المغني ٧/٢٠٤ - ٢٠٦، وحواشي التحفة ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢، والدر المختار ٢/٣٦٦ - ٣٦٨.

(3) الدر المختار ٢/٣٦٦، ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/٣٠٠ - ٣٠٣، والشرح الكبير ٢/٣٨٨.

في الأصــح ، فإن نواه بعــده لم يصح ويقع الطلاق بدونه ، وفي قول ثان للشـافعية إن نواه بعـده جاز . وقـال الحنفيـة : يصــح بغير نية مطلقــا ، ولم أر مَنْ نَصَّ على ذلــك من الحنابلة ، ولعلهم مع الحنفية في ذلك .

٥٨ - ٣ - أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفســه على الأقل ، فلو كان دون ذلك لم يصـح الاستثنـاء ، لأنـه مجرد نية ، وهي غير كافية لصحته بالاتفاق .

٥٩ - ٤ - عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح ، لأنه رجوع وإلغاء ، وليس استثناء .

وهل يجوز استثناء الأكثر ؟ نص الجمهور على صحتـــه ، ونص الحنـــابلة على عدم صحته [١] . إلا أنه إن قال : طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدًا الاستثناء متصلا لفظا طلاقه عند الجمهور خلافا للحنابلة لما تقدم .

وهــل يجب تقــديم المستثنى منه على المستثنى ؟ نص الشافعية والحنفية على عدم شرطية ذلك ، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان ، وإذا قال : أنت إلا واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا ، وإذا قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، صح الاستثناء أو قال : إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان ، المفتى به منهما : عدم الوقوع [١] .

وهــل يجب التلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك . وعلى هذا إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، ثم كتب متصلا : إلا واحدة ، وقع الثنتان ، ولو كتب : أنت طالق ثلاثا ، ثم قال متصلا : إلا واحدة وقع الثنتان أيضا . فإن كتبهما معا ، ثم أزال الاستثناء وقع الثنتان فقط ، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته ، لأنه رجوع عنه ، والرجوع هنا غير صحيح [٢] .

٦٠ - ٥ - أن لا يكون المستثنى جزء طلقة ، فإن استثنى جزء طلقـة لم يصح الاستثناء ، وعلى ذلك إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ، ولو قال لها : أنت طالق اثنتين إلا ثلثي طلقـة ، طلقت اثنتين أيضا لدى الجمهور وهو الصحيح لدى الشافعية ، والثاني : يصح الاستثناء ، ويستثنى بجزء الطلقة طلقة كاملة [٣] .

(١) المغني ٧/٣٥٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/٣٠٠ ، والدر المختار ٣/٣٧٢ .
(٢) الدر المختار ٣/٣٧٢ ، ٣٧٧ .
(٣) الدر المختار ٣/٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣/٣٠١ .

٦١ - وهل يكون الاستثناء من المستثنى منه الملفوظ دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما: أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية . والثاني : أنه يعتبر من المملوك، وعلى ذلك فلو قال لزوجته : أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولي الشافعية، وفي قول الشافعية الثاني طلقت ثلاثا، لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرا إلا تسعا، فإنها تطلق بواحدة على القول الأول، وبثلاث على القول الثاني .

وللمالكية في ذلك قولان . الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة [١] .

الإنابة في الطلاق:

٦٢ - الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، كالبيع والإجارة . . . فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي ثلاثة، فطلقها عنه، جاز . ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضا، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي .

وبيان المذاهب فيما يلي:

أولا - مذهب الحنفية:

٦٣ - إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة .

وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهي: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة . فلو قال لها : طلقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيدك . فالأول يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بها الطلاق بغير نية .

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتي إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لا تفويضا .

هذا وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق في الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها:

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع في التفويض، لأنه تعليق على

---

(١) رد المحتار ٢/٤٧٣، مغني المحتاج ٣/٣١١، والشرح الكبير ٢/٤٠٩ .

مشيئة ، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته: اختاري نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا مادام لم يطلق .

ب ـ من حيث الحدّ بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، مالم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حدّه بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، مالم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبيّنة، كأن قال لها: طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقي نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر لا بالمجلس .

ج ـ من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيا، وإن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي، وقع به بائنا، هذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شيء، لأنه كناية .

د ـ من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهي تبطل بالجنون .

هـ ـ من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوّضها بالطلاق، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحسانا[1] .

ثانيا ـ مذهب المالكية :

٦٤ ـ النيابة في الطلاق عند المالكية أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة . فالتوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره ـ زوجة أو غيرها ـ مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل ـ بعزله ـ من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلا .

والتخيير عندهم هو: جعل الطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصًا كقوله لها: اختاريني أو اختاري نفسك .

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٩ .

والتمليك هو: جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجعا في الثلاث، كقوله لها: أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على ما يلي:

أ ـ فمن حيث جواز الرجوع فيه، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق مطلقا، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنه لا يملك عزلها في هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها.

فإن فوّضه بالطلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتى يطلق أو يرد التفويض.

ب ـ ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه في الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه ما دام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القاضي بذلك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضي حقه في ذلك، ولا يمهله ولو رضي الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر، فللمالكية روايتان: الأولى: يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية: لا يتحدد به.

ج ـ من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخييرا مطلقا ـ وقد دخل بزوجته ـ فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، واحدة واثنتين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت.

وهذه الشروط هي:

١ ـ أن ينوي ما هو أقل من الثلاث، فإن نوى واحدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث.

٢ ـ أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث.

٣ ـ أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذي يدّعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضي عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها.

٤ ـ عدم الدخول بالزوجة إن كان

التفويض مخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا .

٥ ـ أن لا يكرر التفويض ، فإن كرره بأن قال لها : أمرك بيدك، أمرك بيدك ، أمرك بيدك ، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه .

٦ ـ أن لا يكون التفويض مشروطا عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكت الثلاث مطلقا .

فإن خيّرها وخلى بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذلك خيارها [1].

ثالثاً ـ مذهب الشافعية والحنابلة :

٦٥ ـ أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجري عليه من الشروط والأحكام ما يجري على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور . وفي قول توكيل ، فلا يشترط فور في الأصح، وعلى القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظا الخلاف في الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا .

وعلى القولين : (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض .

ولو قال لزوجته : طلقي ونوى ثلاثا، فقالت : طلقت ونوتهن : وقد علمت نيته ، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث ، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه .

وإذا نوى ثلاثا ولم تنو هي عددا، أو لم ينويا، أو نوى أحدهما وقعت واحدة في الأصح [2].

وعند الحنابلة : من قال لامرأته : أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي لقول علي رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع .

وفي الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثا، أفتى به أحمد مرارا، كقوله : طلقي نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله : أردت واحدة .

وإن قال لها : اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن : (اختاري) تفويض معين ، فيتناول أقل

---

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢ / ٤٠٥ ـ ٤١٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

مايقع عليه الاسم ، وهو طلقة رجعية ، إلا أن يجعل إليهـا أكثر من واحدة، كأن يقول: اختـاري ماشئت، أو اختاري الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختاري عدداً، فهو على مانوى، لأنه كناية . بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها .

وليس للمقول لها: اختاري أن تطلق إلا مادامـا في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، إلا أن يقول لها: اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا، فتملكه إلى انقضـاء ذلك[1] .

طـلاق الفـار

٦٦ ـ طلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته بائنا في حال مرض موته، وقد يعنون الفقهاء له : بطلاق المريض .

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضا مرض موت ، كصحته من الزوج غير المريض مادام كامل الأهلية [2] .

كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي ، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة .

فإذا كان الـطلاق بائنـا ومـات وهي في العدة، فإن كان الزوج صـحيحا عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبنى على عدة الـطلاق، وإن كان مريضا مرض موت عنـد الـطلاق فكـذلـك عنـد الشافعية في الجديد .

وذهب الحنفية، والحنابلة في الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معـاملة له بنقيض قصـده، وتعتـد بأبعـد الأجلين، ويعد فاراً بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار .

واشـترطـوا له أن يكـون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة ، وأن تكون أهلا للميراث من وقت الـطلاق إلى وقت الـوفـاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث .

وكـذلـك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقبيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضـا، لأن سبب الفـرقة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فاراً من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقا، أو طلبت طلاقا رجعيا فطلقهـا بائنا واحدة أو أكثر ثم مات وهي في عدتهـا ورثت منـه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها .

فإذا ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث منه،

---

(1) كشاف القناع ٥/٢٥٤، ٢٥٥، والمغني ٧/١٤٦، ١٤٦ .

(2) الدر المختار ٢/٣٨٧، ٣٨٨، والمغني ٦/٣٢٩، ومغني المحتاج ٣/٢٩٤ .

ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فارًا بطلاقها، وفي قول ثان للحنابلة أنها ترث منه مالم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم. والمالكية على توريثها منه مطلقًا، أي سواء كان بطلبهـا كالمخـيَّرة والمملّكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره [١].

مسـألة الهدم:

٦٧ ـ هذه المسـألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهـاء، نظرا لاختـلافهم فيهـا وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلي:

اتفق الفقهاء [٢] على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات.

كما اتفقـوا على أنه إذا طلقهـا بما دون الثلاث، ثم تزوجها ـ دون الزواج من آخر ـ أنه يملك عليها مابقي له إلى الثلاث فقط.

فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعـد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه:

فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليهـا ثالثـة فقط، وهـو مذهب عدد من الصحـابـة فيهم عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

وذهـب أبـو حنيفـة وأبـو يوسف إلى أنـه يملك عليهـا ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا، ومن هنا سميت هذه المسـألة بمسـألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول للحنابلة، والقول الثاني ـ وهو الأرجح عندهم ـ مع الجمهور.

وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمـال بـن الهمام، بل إنه قال عنه: إنه الحق، وتبعه في ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبـلالي وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشت المتون.

(١) الدسوقي ١/٣٥٣.

(٢) الدر المختار ٢/٤٦٨، والشرح الصغير ١/١٦٧ ط الحلبي، والمغني ٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٣/٢٩٣.

حكم جزء الطلقة:

٦٨ ـ إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة [١]. لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ.

وفي المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة:

قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزيء.

فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا مالم يقل: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة، لأن الثاني والثالث عين الأول. فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة ـ بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها ـ قيل: تقع واحدة، وقيل ثنتان، وهو المختار، وصححه في الظهيرية.

ولو بلا واو بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني.

وقال الحنفية أيضا [١]، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاث، لأن نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكمل تطليقتين.

ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفي طلقتين طلقتان في الأصح وكذا في نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف. وفي نصفي طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان [٢]...

٦٩ ـ وقال المالكية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة

ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة بحرف

---

(١) المغني ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩، والدسوقي ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والشرح الصغير ١/٤٦٠ ط. الحلبي.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩، ٤٦٠

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٢/٤٦٠، ٤٦١

العطف لزمه اثنتان . وإن قال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمه ثلاث طلقات، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه، فاستقل بنفسه، أي: حكم بكمال الطلقة فيه، فالجزء الأخير المعطوف يعد طلقة [١].

٧٠ - وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة، لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة، لأن نصفي الطلقة طلقة، إلا أن يريد أن كل نصف من طلقة، فتقع طلقتان عملا بقصده، والأصح عندهم: أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة، لأن ذلك نصفهما، ما لم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان .

وفي أجزاء الطلقة قال الشربيني الخطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ «طلقة» مع العاطف، ولم تزد الأجزاء عن طلقة، كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة، كان الكل طلقة، وإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان [١].

٧١ - وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة، لأن نصفي الشيء كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصارا طلقتين .

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال: أنت طالق نصفي طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفي الشيء جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين، لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين .

وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة لأنها أجزاء الطلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على ...

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ٤٦١، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩

جزء من طلقة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها بلام التعريف فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة، لأنه لم يعطف بواو العطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة، ولأنه يكون الثاني ههنا بدلا من الأول، والثالث من الثاني، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المغايرة وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة، أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة، فإن قال: أنت طالق نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة، لأن هذه أجزاء الطلقة، إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا.

ولو قال: أنت طالق نصفا وثلثا وربعا طلقت طلقتين، لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمل، وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا [1].

الرجعة في الطلاق:

٧٢ - اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بائنا لايعود إليها إلا بعقد جديد، في العدة أم بعدها، مادامت البينونة صغرى وكذلك الحكم بعد فسخ الزواج.

فإذا كانت البينونة كبرى، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد أيضا، ولكن بعد أن تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1].

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته رجعيا واحدة أو اثنتين، فإن له العود إليها بالمراجعة بدون عقد مادامت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [2].

وقد اتفق الفقهاء في بعض أحكام الرجعة، واختلفوا في بعضها الآخر.

وللتفصيل انظر مصطلح: (رجعة ج ٢٢).

التفريق للشقاق:

٧٣ - الشقاق هنا: هو النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما

---

(١) المغني ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الإصـلاح، فقـد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما وإزالة أسباب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [١] ومهمة الحكمين هنا الإصلاح بين الزوجين بحكمة وروية.

وقد اختلف الفقهاء في مهمة الحكمين، وفي شروطهما، وذلك على الوجه التالي:

أ ـ مهمة الحكمين:

٧٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن مهمة الحكمين الإصلاح لا غير، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهما، إما بالمصالحة، أو بالصبر، أو بالطلاق، أو بالمخالعة، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوض الزوجان إليهما ذلك، فإن فوضاهما بالتفريق بعد العجز عن التوفيق، كانا وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة [٢].

وذهب المالكية إلى أن واجب الحكمين الإصلاح أولاً، فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف ذلك اجتهاده.

وإن طلقا، واختلف الحكمان في المال، بأن قال أحدهما: الطلاق بعوض، وقال الآخر: بلا عوض، فإن لم تلتزمه المرأة فلا طلاق يلزم الزوج، ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا في قدره بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال الآخر: بثمانية، فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع المثل، وكذلك لو اختلفا في صفته، أو جنسه [١].

وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهما وكيلان لهما في الأظهر، وفي قول: هما حاكمان مُوَلَّيان من الحاكم، فعلى الأول: يشترط رضاهما ببعث الحكمين، فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما، حتى يجتمعا على شيء، وعلى القول الثاني: لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.
(٢) تفسير روح المعاني ٥/ ٢٧.

---

(١) المبسوط ٩/ ٤٦ ـ ٢٤٧.

ويحكمان، بما يريان مصلحة من الجمع أو التفريق [1].

وذهب الحنابلة إلى أن مهمة الحكمين الأولى التوفيق، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق في قول كالحنفية، وفي قول آخر: لهما ذلك [2].

ب - شروط الحكمين :

٧٥ - اشترط الفقهاء في الحكمين شروطا هي :

١ - كمال الأهلية، وهي: العقل والبلوغ والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه.

٢ - الإسلام، فلا يحكم غير المسلم في المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه.

٣ - الحرية، فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما، مادام التحكيم وكالة.

٤ - العدالة، وهي: ملازمة التقوى.

٥ - الفقه بأحكام هذا التحكيم.

٦ - أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب.

ثم إن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق برضاهما كان لهما التفريق أيضا بعد العجز عن الجمع والتوفيق، وفي حال التوكيل في التفريق يشترط إلى جانب ماتقدم: أن يكون الزوجان كاملي الأهلية راشدين، لما في ذلك من احتمال رد بعض المهر.

فإن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جنّ أحدهما أو أغمي عليه قبل التفريق، لغا التوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق في غيبته، لأن الغيبة لاتبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء.

واشترط المالكية في الحكمين، ومعهم الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في القول الثاني: الذكورة، لأن الحكمين هنا حاكمان، ولايجوز جعل المرأة عندهم حاكما.

والحكمان يحكمان بالتفريق جبرا عن الزوجين، لأنهما حاكمان هنا ونائبان عن القاضي، إلا أن يسقط الزوجان متفقين دعوى التفريق قبل حكم الحكمين، فإن فعلا سقط التحكيم ولم يجز لهما الحكم بالتفريق به، لأن شرط التحكيم هنا الدعوى، وهذا إذا كانا محكمين من القاضي، فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاضي، فكذلك ينفذ حكمهما على

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦١.
(٢) المغني ٧/٥٢٢.

الزوجين وإن لم يقبلا به ، مادام لم يعزلاهما قبل الحكم ، فإن عزلاهما قبل الحكم انعزلا ، مالم يكن ذلك بعد ظهور رأيهما ، فإن كان بعد ظهور رأيهما لم ينعزلا (١) .

كما أوجب المالكية كون الحكمين من أهل الزوجين ، ولم يجيزوا تحكيم غيرهما ، إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح للتحكيم ، فإن لم يوجد جاز تحكيم جاريهما ، أو غيرهما ، وندب أن يكونا جارين للعلم بحاليهما غالبا .

ثم إذا وكل الزوجان الحكمين بالتفريق بمخالعة ، كان لهما ذلك بحسب رأيهما مالم يقيداهما بشيء ، فإن قيداهما تقيدا به لدى الجميع .

فإذا لم يوكلاهما بالتفريق والمخالعة ، كان لهما التفريق عند المالكية دون الجمهور كما تقدم ، وهنا يملك الحكمان التفريق بطلاق أو مخالعة بحسب رأيهما ، فإن رأيا أن الضرر كله من الزوج طلقا عليه ، وإن رأيا أنه كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له كل المهر ، وربما أكثر منه أيضا ، وإن كان الضرر بعضه من الزوجة وبعضه من الزوج ، فرقا بينهما مخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣-٣٤٥ ، والقليوبي وعميرة ٣/٣٠٦ .

قضاء القاضي بتفريق الحكمين بين الزوجين :

٧٦ - إن كان المحكمان موكلين من الزوجين بالتفريق ، فلا حاجة لحكم القاضي بتفريقهما ، وتقع الفرقة بحكمهما مباشرة .

وإن كانا محكمين من القاضي ، لزمهما رفع حكمهما إليه لينفذه ، إلا أنه لاخيار له في إنفاذه ، بل هو مجبر عليه ، وإن خالف اجتهاده - كما تقدم - .

فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شيء عزلهما القاضي ، وعين حكمين آخرين بدلا منهما ، وهكذا حتى يتفق حكمان على شيء ، فينفذه .

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين :

٧٧ - ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن ، سواء أكان الحكمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين ، وهو طلقة واحدة ، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة ، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على بدل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن ، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق .

وعلى للزوجين إقامة حكم واحد بدلا من

الشين؟ والجواب نعم، نص عليه المالكية. وهل يكون ذلك لولي الزوجين أيضا؟ تردد المالكية فيه.

والشافعية يقولون بعدم الاكتفاء بواحد [1] للآية: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [2].

التفريق لسوء المعاشرة:

٧٨ ـ نص المالكية على أن الزوجة إذا أضر بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القاضي أو يطلق القاضي عنها؟ قولان للمالكية [3] ولم أر من الفقهاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لا يقولون به ما لم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم.

التفريق للإعسار بالصداق:

٧٩ ـ إذا أعسر الزوج بالصداق فقد اختلف الفقهاء في هذا على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه ليس لها فراقه بسبب ذلك مطلقا، ولكن منع نفسها منه، والنظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها.

وذهب المالكية إلى أن لها طلب التفريق إلى جانب ما لها من: منع نفسها والنفقة مادام لم يدخل بها، ويؤجل الزوج لإثبات عسرته، فإن ظهر عجزه طلق عليه الحاكم، فإن دخل بها الزوج لم يكن لها طلب التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة وجوه وأقوال ثلاثة:

الأول: الفسخ مطلقا.

والثاني: الفسخ مالم يدخل بها، وإلا ليس لها ذلك، وهو الأظهر لدى الشافعية.

والثالث: ليس لها الفسخ مطلقا، وهي غريم كسائر الغرماء [1].

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (إعسار ف ١٤).

شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به:

٨٠ ـ يشترط للتفريق بالإعسار شروط، هي:

أ ـ أن يكون الصداق واجبا على الزوج وحالا، فإذا لم يكن واجبا عليه أصلا،

(١) الدسوقي ٢/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥.
(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٥.

(١) البدائع ٢/ ٢٨٨، ورد المحتار ٢/ ٣٥٦، و٤/ ٣١٤، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والمهذب ٢/ ٦٣، والمغني ٧/ ٥٩٩ ط. الرياض الحديثة، والمقنع ٣/ ٩٨.

كأن كان العقد فاسدا ولم يدخل بها، أو كان وجوبه مؤجلا كأن يشترط في العقد تأجيله، لم يكن لها طلب التفريق بسبب ذلك، فإن سلم البعض وأعسر بالبعض الباقي، فللشافعية قولان: الأقوى منهما: جواز التفريق، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

ب - أن لا تكون الزوجة قد رضيت بتأجيل المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدلالة، فإذا تزوجته عالمة بإعساره بالمهر لم يكن لها طلب التفريق بذلك، وكذلك إذا علمت بإعساره بعد العقد وسكتت أو رضيت به صراحة، فإنه لا يكون لها حق في طلب التفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياسا على العنة.

وقد اتفق القائلون بالتفريق للإعسار بالمهر على أن التفريق لا بد فيه من حكم قاض به، أو محكم، لأنه فصل مجتهد فيه، هذا إن قدرت الزوجة على الرفع إليهما، فإن عجزت عن ذلك، وفرقت بنفسها جاز للضرورة، نص عليه الشافعية[1].

وإن ثبت إعساره طلق القاضي عليه فورا، وقيل: ينظره مدة يراها مناسبة، وإن لم يثبت إعساره أنظره، وقيل: يسجنه حتى يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفذه عليه، أو يثبت إعساره فيطلق عليه.

نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر:

٨١ - ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ، لا طلاق[1].

التفريق للإعسار بالنفقة:

٨٢ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها لغير مانع من الزوجة كان لها حق طلبها منه بالقضاء، وأخذها جبرا عنه.

فإذا امتنع الزوج عن دفع هذه النفقة لمانع من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها.

وهل يكون للزوجة حق طلب التفريق منه إذا امتنع عنها بدون سبب من الزوجة؟

اختلف الفقهاء في ذلك في بعض الأحوال، واتفقوا في أحوال أخرى على ما يلي:-

أ - إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه، بنفسها أو بأمر

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤٤٢.

(١) ابن عابدين ٢/٩٠٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٩٩، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢، والمغني ٨/٥٨١.

القاضي، لم يكن لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة، فلا تمكن منها.

ويستوي هنا أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا، وأن يكون مال الزوج حاضرا أو غائبا أيضا، وأن يكون المال نقودا أو منقولات أو عقارات، لإمكان الأخذ منها.

إلا أن الشافعية نصوا في الأظهر من قولين على أن ماله الظاهر إن كان حاضرا فلا تفريق، وإن كان بعيدا عنه مسافة القصر، فلها طلب الفسخ، وإن كان دون ذلك أمره القاضي بإحضاره، ولافسخ لها، ولو غاب وجهل حاله في اليسار والإعسار فلا فسخ، لأن السبب لم يتحقق.

ونص الحنابلة على أن ظاهر كلام أحمد، وهو رواية الخرقي، أنه: إذا لم يكن في الإمكان أخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفريق، وإلا فلا، وإن كان المال حاضرا فلا تفريق.

ب - فإذا لم يكن للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيّب ماله، فرفعته الزوجة إلى القاضي طالبة التفريق لذلك، فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق، على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة هنا طلب التفريق، والقاضي يأمرها بالاستدانة على الزوج، ويأمر من تجب عليه نفقتها - لولا زوجها - بإقراضها، فإن امتنع حبسه وعزره حتى يقرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذا أيسر إن شاء، وهو مذهب عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار، إن شاءت بقيت على الزوجية واستدانت عليه، وإن شاءت رفعت أمرها للقاضي طالبة فسخ نكاحها، والقاضي يجيبها إلى ذلك حالا، أو بعد التلوم للزوج [١]، رجاء مقدرته على الإنفاق، على اختلاف بينهم في ذلك، وهذا القول هو المروي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو مذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به:

٨٣ - يشترط للتفريق لعدم الإنفاق - عند من يقول - به شروط، هي:

---

(١) التلوم لغة: الانتظار، وفي الاصطلاح: هو مدة التمهل. وعند المالكية: هو مهلة الزوجة يجوز لها ... القاضي ... بعد الزوج بالنفقة.

أ ـ أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك في الأظهر عند الشافعية والحنابلة . أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم .

ب ـ أن يكــون الإعســار أو الامتناع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهي نفقة المعسرين، ولو كانت الزوجة غنية، أو الزوج الممتنع غنيا أيضا، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقا .

وعلى هذا فلو كان الزوج غنيا وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين - وهي الضرورى من الطعام والكساء ولو خشنا - لم يفرق .

هذا والإعســار والامتناع عن الإنفاق يشمل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لاتقوم بدونهما.

أمــا الإعــســار بالسكن، فقــد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ .

وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النووى صحح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضرورى لإدامة الحياة .

أما الحنابلة فعندهم في التفريق للإعسار بالمسكن وجهان :

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء .

والثاني: لاتفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذى ذكره القاضي .

وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولا واحدا، لأنه غير ضرورى .

ج ـ أن لايكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنها أخذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضي، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائبا، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال .

د ـ أن يكون امتناع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقد ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا أراد السفر فعليه أن يؤمن لزوجته نفقتها مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منه، إلا أن بعض المالكية قال: إن لها المطالبة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفذ ماعندها من النفقة كان لها طلب التفريق آنئذ .

فإذا كان الزوج مقيما فلا حق للزوجة في

نفقة مستقبلة، وبالتالي فلا حق لها في طلب التفريق لمنعها منها

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلاً، كأن لم تُخَلّ بينه وبينها، أو سقط حقها في النفقة كنشوزها، فإنه لاحق لها في طلب التفريق لعدم الحق في النفقة أصلاً

هـ ـ أن لاتكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه مطلقاً، صراحة أو ضمناً، أو شرط عليها ذلك في العقد أو بعده ورضيت به. فإن كان ذلك لم يكن لها حق في طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة في قول.

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم.

نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفاق وطريق وقوعها :

٨٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ماداست بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقاً رجعياً ما لم يبلغ الثلاث، أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، ولهذا كان للزوج حق مراجعتها في العدة عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التي فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة.

وأما طريق وقوع الفرقة، فقد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضي ؛ ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لايتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الرفع للقاضي. فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة.

٨٥ ـ وأما وقت القضاء بها، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فذهب الشافعية في القديم إلى أن القاضي يجبر الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة ـ بالتصادق أو البينة ـ دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيام ولولم يطلب ذلك للتحقق من عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ؛ فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضي عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور بعد ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب.

وفصّل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي، فإن القاضي يسأل الزوج، فإن ادعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضي باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار أو سكت ولم يجب بشيء، أمره القاضي بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالا من غير تلوّم على المعتمد عندهم، وقيل: يطلق عليه بعد التلوّم أيضا.

وهذا كله إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة يقل بعدها عن عشرة أيام، كتب القاضي إليه بالحضور والخيار بين الإنفاق أو الفراق، فإن حضر واختار أحدهما فيها، وإلا طلق عليه، وكذلك إذا لم يحضر، هذا إذا كان يعلم مكانه. فإذا كان لا يعلم مكانه، أو كان مكانه بعيدا أكثر من عشرة أيام فإنه يطلق عليه فورا[1].

التفريق للغيبة والفقد والحبس:

٨٦ ـ الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود. أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها؟ على أقوال بيانها فيما يلي:

أ ـ التفريق للغيبة:

٨٧ ـ اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول القاضي، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق: فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضي، سواء أكان في ذلك حاضرا أم غائبا، طالت غيبته أم لا، لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة. فإن استوفتها لم يعد لها في الوطء حق في القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ما تنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن

---

(١) رد المحتار ٢ : ٥٩٠ ـ ٥٩١، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ : ٥١٨ ـ ٥١٩، ومغني المحتاج ٣ : ٤٤٢ ـ ٤٤٦، والمغني ٨ : ١٢٣ ـ ١٨١.

الحنابلة في قولهم هذا قيدوا عدم وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب.

وذهب الحنابلة في قولهم الثاني وهو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء، مالم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك [١].

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقا عندهم.

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها :

٨٨ - يشترط في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهي :

أ - أن تكون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء في مدتها :

فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وذلك استدلالا بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - بينما كان يحرس المدينة مرَّ بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه
وطال عليّ أنْ لا حبيبَ ألاعبُهْ
ووالله لولا خشيةُ الله وحده
لحُرِّكَ من هذا السرير جوانبُهْ

فسأل عمر عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - فقال: يابنيّة كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين [١].

---

(١) المغني ٣٣١/٧، والشرح الصغير ٢/٤٠٢ - ٤٠٣، والدسوقي بالشرح الكبير ٢/٣٣٩، القليوبي وعميرة ٥١/٤.

(١) المغني ٣٣٥/٧

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لابد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

ب ـ أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية.

إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لايعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

ج ـ أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة.

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء.

د ـ أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لاتصل الرسائل إليه طلق القاضي عنه بطلبها.

نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها:

٨٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق للغيبة على أنه لابد فيها من قضاء القاضي لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء.

ونص الحنابلة على أن الفرقة للغيبة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هي طلاق بائن؟ لم نر من المالكية من صرح في ذلك بشيء، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله: إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة، ثم إنه طلاق للضرر- وهو بائن عندهم كما تقدم ـ إلا أن الدسوقي أورد الفرقة للغيبة في ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهي طلاق رجعي، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح.

٢ ـ التفريق للفقد:

٩٠ ـ إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها

حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عنه؟

الفقهاء في ذلك على مذاهب تقدم بيانها في الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة. فيكون لزوجة المفقود ما لزوجة الغائب من أمر التفريق عليه.

فإن لم تطلب زوجته المفارقة، فهل تكون على زوجيته عمرها كله؟

في هذا الموضوع أحوال بشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي: -

أ - إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب في تجارة أو طلب علم.. ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد إلى أنه حي في الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الزوجة تتربص في هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج

ب - وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد في ساحة القتال... فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، والشافعي في القديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته بالبينة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء.

وللمالكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد في حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده في دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة. ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب ما يلي:

أ - فإن فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة.

ب - وإن فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن

عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه.

ج - فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج.

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفي حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج.

نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:

٩١ - إذا لم يرفع المفقود للقاضي من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته، بحسب ماتقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهي بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ.

هذا ولابد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضي بموته، وإلا فهي زوجته العمر كله، ولقد نص المالكية على أنه يجب على القاضي في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالي، وجماعة المسلمين[1]

فإذ ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم حياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولايعلم الزوج الثاني بحياة الأول، فهي للثاني إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهي للأول أيضا.

٣ - التفريق للحبس:

٩٢ - إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أومكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كي تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

(١) المغني ٨/١١٦، والدسوقي والشرح الكبير ٢/٤٧٩ - ٤٨٣، ٤٤١، ومغني المحتاج ٣/٣٩٧، [illegible] ٢/٦٥٦

والبخر [١] .

والعيوب المشتركة هي : الجنون [٢] ، والجذام [٣] ، والبرص [٤] ، والعذيطة [٥] والخناثة المشكلة [٦] .

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية :

عيوب الرجال وهي : العنة ، والجب .

وعيوب النساء هي : الرتق ، والقرن .

والعيوب المشتركة هي : الجنون ، والجذام والبرص [٧] .

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية .

عيوب خاصة بالرجال هي : العنة ، والجب .

وعيوب خاصة بالنساء هي : الفتق ، والقرن ، والعفل .

وعيوب مشتركة ، هي : الجنون ، والبرص ، والجذام [٨] .

إلا أن أبا بكر ، وأبا حفص من الحنابلة زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن ، وسلس البول ، وقال أبو الخطاب : ويتخرج على ذلك من به الباسور والناسور ، والقروح السيالة في الفرج ، لأنها تثير النفرة ، وتتعدى نجاستها ، وقال أبو حفص : الخصاء عيب ، وفي البخر والخناثة وجهان [١] .

٩٤ - وظاهر نصوص الفقهاء توحي بالحصر في هذه العيوب ، فقد جاء في المغني : أنه لايثبت الخيار لغير ماذكرناه .

وجاء في مغني المحتاج قوله . واقتصار المصنف على ماذكر من العيوب يقتضي أنه لاخيار فيما عداها ، قال في الروضة : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور .

وجاء في بداية المجتهد قوله : واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة ، فقيل : لأن ذلك شرع غير معلل ، وقيل : لأن ذلك مما يخفى ، وحمل سائر العيوب على أنها مما لايخفى ، وقيل : لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء .

إلا أننا إلى جانب هذه النصوص نجد نصوصا لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأئمة التفريق على العيوب المتقدمة ، فيلحق

(١) البخر هو نتن الفرج ، أو نتن الفم .

(٢) الجنون : مرض يعتري العقل فتذهب به .

(٣) الجذام : مرض علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم ، إلا أنه في الوجه أغلب .

(٤) البرص : مرض ينتج عنه بقع على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام ، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا ، وربما كانت بقعا سوداء .

(٥) العذيطة هي : التغوط عند الجماع ، والبول مثله .

(٦) الشرح ٢ / ٧٣ .

(٧) مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢ .

(٨) المغني ٧ / ٥٨٦ مع الشرح الكبير .

(١) ينظر في معنى هذه العيوب في حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧ ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٢ ، والمغني ٧ / ٥٨٦ .

بها ما يماثلها في الضرر.

من ذلك ماقاله ابن تيمية في الاختيارات العلمية: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. وماقاله ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات.

وقوله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.

وماقاله الكاساني - وقال محمد: خلوه من كل عيب لايمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل.

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطء، وهو ظاهر في جواز القياس عليها[1].

شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين، وفق مايلي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أن التفريق بالعيب يشترط فيه مايلي.

٩٥ ـ أ ـ عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده: في العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضي السليم من الزوجين، كأن يقول: رضيت بعيب الآخر، أو يطأها، أو تمكنه من الوطء... فإنه لاخيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك.

هذا مذهب الحنابلة، والشافعية يوافقونهم فيه إلا في مسألة العنين، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافاً للحنابلة.

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضاً إلا في مسألة المعترض، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لايسقط بذلك حقها في التفريق عند المالكية، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك. قال الدردير في الشرح الكبير: الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها... إن لم يسبق العلم... أو لم

---

* الأمراض التي تمنع [illegible]

---

(1) بدائع الصنائع ٢: ٣٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٥٠، ومغني المحتاج ٣: ٢٠٣ نقلاً عن الأم، والمغني ٦: ٥٥١ مع الشرح الكبير.

ويرى الباحث أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر وإنما هي للتمثيل، وذلك لأنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، كالإيدز وما شابه من ...

يرض بعيب المعيب صريحا أو التزاما حيث اطلع . . . إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل [١].

وهل يعدّ الرضا بالعيب قبل النكاح مسقطا للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهور على أن ذلك مسقط للخيار، وقال الشافعي في الجديد كذلك، إلا في العنين، فإنه قال: يؤجل، لأنه قد يكون عنينا في نكاح دون نكاح، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلا على عجزه عن وطء غيرها [٢].

ب - سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة :

٩٦ - المبدأ العام لدى الجمهور: أنه لايشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقدم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك في بعض الصور، على مايلي: -

فذهب المالكية - فيما فصله اللخمي من مذهبهم - إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان به عيب مماثل للآخر، فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه يدل الصداق لسالمة، دونها هي، قال اللخمي: وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه، فإن كانا من جنس واحد كجذام، أو برص أو جنون صريح لم يذهب، فإن له القيام دونها، لأنه يبذل صداقا لسالمة، توجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك .

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفي قول آخر للمالكية: له التفريق مطلقا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أم لا، أم لم يكن معيبا، وهو الأظهر عندهم [١].

وذهب الشافعية في الأصح، إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر، وسواء أكان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل: إن وجد به مثل عيبه من الجذام والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فلاخيار له لتساويهما [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ، إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونة، فلكل واحد منها

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧
(٢) المغني ٧/١٢٨ - ١٢٩، ومغني المحتاج ٣/٢٠٣ .

(١) الدسوقي ٢/٢٧٧
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ .

الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي ثبوت الخيار لهما، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع.

فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهان. أحدهما. لاخيار لهما، لأنهما متساويان، ولامزية لأحدهما على صاحبه، فأشبها الصحيحين. والثاني. له الخيار لوجود سببه [1]

ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديما؟

٩٧ ـ جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء في إثبات الخيار. لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما في الإجارة، إلا أن بينهم نوع اختلاف في بعض ذلك على مايلي.

فالمالكية يصرحون بأن العيب القديم السابق على العقد أو المقارن له هو المثبت للخيار. أما العيب الطارئ على العقد، فإن كان في الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقاً، وهو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق. وأما العيب الحادث في الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير الضرر فإنها تخير فيه، لأنه لاتمكن معه العشرة، وإن كان يسيرا لم تخير.

والعيوب الفاحشة عند المالكية هي: الجذام البين المحقق ولو كان يسيرا، والبرص الفاحش دون اليسير، والعذيطة، فقد استظهر بعض المالكية أنها عيب فاحش يثبت به الخيار، والاعتراض، والخصاء، وكبر الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار، إلا أن يكون ذلك بسبب من الزوج كأن جب نفسه، فإن كان كذلك خيرت الزوجة [2].

وذهب الشافعية إلى أن العيب القديم يخير به مطلقا، أما العيب الحادث بعد العقد، فإن كان حادثا بالزوج، كالجب، فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به كما في العيب المقارن للعقد، ولاخلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقا لذلك، ويستوى هنا أن تجبه هي أو غيرها.

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنة، فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم عنّ، لم يكن لها خيار.

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففي القول القديم: أنه لايخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها. وفي

(١) المغني ٦٦٣/٧

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ ـ ٢٨٠

القول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضرره بالعيب الطارئ، كتضرره بالعيب القديم، ولامعنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأنه سيغرم نصف الصداق لما قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب [1].

وذهب الخرقي من الحنابلة إلى تأكيد ماتقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الطارئ عليه، لأن العقد أصبح لازماً، فلا يفسخ، فأشبه العيب الطارئ على المبيع، واستثنى الحنابلة ـ على رواية الخرقي ـ العنة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار [2].

د ـ التأجيل في العيوب التي يرجى البرء منها:

٩٨ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تأجيل العنين سنة كالحنفية، واختلفوا في باقي العيوب على مايلي:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم التأجيل فيها.

وذهب المالكية إلى التأجيل فيما يرجى البرء منه، فقالوا بالتأجيل في الجنون، والجذام والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والبخر، فإذا كان البرء منها مرجواً يؤجله القاضي بحسب مايراه مناسباً، شهراً أو شهرين، ولم يحدُّوا لذلك حداً، فإذا لم يكن البرء من ذلك مرجواً، كالجب، فرّق القاضي عليه بدون تأجيل، لعدم فائدته [1].

٩٩ ـ هـ ـ أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر، لأن التفريق هنا حقه، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضي التفريق عليه جبراً، وفي العنين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها.

قال في المغني: ولاينفسخ حتى تختار الفسخ، وتطلبه، لأنه لحقها، فلاتجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار [2]. وقال في مغني المحتاج: فإذا تمت تلك السنة المضروبة للزوج، ولم يطأ على مايأتي، ولم تعتزله فيها، رفعته ثانيا إليه، أي القاضي، فلا يفسخ بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده [3].

وذهب الحنفية إلى أن للتفريق بالعيب

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤
(٢) المغني ٧/١٣٠ ـ ١٣١.

(١) الدسوقي ٢/٢٧٩، ومغني المحتاج ٣/٢٠٤، والمغني ٧/١٣٦
(٢) المغني ٧/١٢٧
(٣) مغني المحتاج ٣/٢٠٦.

نوعين من الشروط، الأول عام فى العيوب كلها، والثانى خاص بعيوب معينة، وذلك على الوجه الآتى :

فالشروط العامة عند الحنفية، هى :

١٠٠ ـ أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده صراحة أو دلالة .

وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد لم يكن لها طلب التفريق به لرضاها به حكما، وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحة، كأن قالت : رضيت بعيبه هذا، أو دلالة بأن مكنته من الوطء، لم يكن لها طلب التفريق، قال السمرقندى فى التحفة : وإذا خيرها الحاكم فوجد فيها مايدل على الإعراض، يبطل خيارها كما فى خيار المخيرة .

ولو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لاخيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه [١].

وكذلك الحكم إذا خيرها القاضى فاختارت المقام مع زوجها، فإنه يبطل حقها فى التفريق، وليس لها خصومة أبدًا فى هذا النكاح، ولا فى غيره على الأصح، لرضاها بالعيب [٢].

١٠١ ـ أن تطلب الزوجة إلى القاضى التفريق، لأن التفريق حقها، وليس للقاضى طلاقها دون طلب منها . وطلبها هذا شرط فى العنين قبل ضرب المدة وبعدها [١].

١٠٢ ـ أن تكون المرأة خالية من أى عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلك لم يكن لها طلب التفريق لعيب الرجل، لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذلك مع عيبه .

أما الشروط الخاصة بالعنة فهى :

١٠٣ ـ أ ـ العجز عن الإيلاج فى القبل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بالإيلاج فى الدبر .

ب ـ العجز عن جماع زوجته نفسها، فإذا قدر على وطء غيرها وعجز عن وطئها هى لم يخرج عن العنة فى حقها، لأن العنة مرض نفسى غالبا، وهو قد يختلف من امرأة إلى أخرى .

ج ـ العجز عن إيلاج الحشفة كلها، فإذا كان مقطوع الحشفة لم يخرج عن العنة إلا بإدخال باقى الذكر كله، إلا أن صاحب

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨ .

(١) فتح القدير ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤ .

البحر قال: وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها [1].

د - أن لايكون قد وصل إليها مرة في هذا النكاح قبل العنة، لأن حقها في رفع الأمر إلى القضاء ينقضي بالمرة الواحدة.

فإن كان وصل إليها في نكاح سابق عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنا، ثم عاد إليها بعقد جديد، فأصيب بالعنة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح: أنه يسقط حقها أيضا بذلك، وفي قول ثان: لا يسقط.

هـ - أن يؤجله القاضي سنة بعد الرفع إليه، فإن القاضي إذا رفعته إليه طالبة فراقه لعُنّته أجله القاضي سنة وجوبا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها التفريق أجابها القاضي وفرق بينهما.

وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضي، فلا يكون التفريق بالرفع إلى محكَّم أو غيره، ولاتفريق قبل مرور السنة أيضا، كما لاتفريق مالم تعد إلى طلب الفرقة بعد مضي السنة بدون وطء [2].

١٠٤ - وأما الشروط الخاصة بالجب فهي: قطع الذكر، فإذا قطع الذكر والخصيتان ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يقطع الذكر ولكنه كان قصيرا كالزر، فهو كالمجبوب في الحكم، لعدم إمكان إدخال مثله في الفرج، فإن كان صغيرا يمكن إدخاله في الفرج فليس بمجبوب ولاتفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج.

فإن كان مقطوع الحشفة فقط وله مايدخله في الفرج بعدها، لم يكن مجبوبا، ولاتفريق.

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (جب ج ١٥ ف ٧ وما بعدها).

١٠٥ - وأما الشروط الخاصة بالخصاء: فهي الشروط الخاصة بالعنة لاستوائهما في الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزعت خصيتاه أو رضّتا أو سلّتا وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا في الحكم، ولاتفريق.

طرق إثبات العيب:

١٠٦ - إذا أقر المعيب المدعى عليه بعيبه المدعى به ثبت عيبه بإقراره، وقضي عليه بموجبه.

فإذا أنكر العيب وادعى السلامة منه، فإن كان العيب مما يعرف بالجسّ من فوق الإزار، كالجب، أمر القاضي من يجسه من

---

(1) ابن عابدين ٣/٤٩٤ نقلا عن البحر الرائق.

(2) البحر الرائق ٤/١٣٤، وفتح القدير ٣/٢٦١، والمنهاج ٣/٣٢٦.

الرجال من فوق الإزار، وأخذ بقوله إن كان عدلاً، لأنه إخبار.

فإن لم يعرف العيب بالجس أمره بالنظر إليه، وهو مباح هنا للضرورة.

وإن كان العيب في المرأة كالقرن والرتق، أمر القاضي امرأة تنظر إليها، ويثبت بقولها ما دامت عدلة.

فإن كان لا يعرف بالجس كالعنة، فإن قالت الزوجة: إنها بكر، أريت النساء، فإن قالت امرأة ثقة - والمرأتان أوثق -: إنها بكر، فالقول قولها، ويؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهد لها. وكذلك الحكم عند انتهاء السنة، وإن قالت المرأة الثقة: إنها ثيب حلف الزوج، فإن حلف صدّق بيمينه، ولا خيار لها، وإن نكل قضي عليه بالعنة، وخيرت المرأة بعد التأجيل.

وإن قالت الزوجة: إنها ثيب، حلف الزوج، فإن حلف صدق ولا خيار لها، وإن نكل قضي عليه بالعنة وأجلت أو خيرت.

فإن قالت الزوجة: إنها بكر فوجدت ثيبا، فادعت أنه أزال بكارتها بإصبع أو غيره، صدق الزوج بيمينه، لأنها تدعي غير الأصل.

هذا ما نص عليه الحنفية [١].

والحنابلة مثل الحنفية، إلا في العنين، فإن لهم في قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكرا أو ثيبا روايتين الأولى: أن القول قول الزوج مع يمينه كالحنفية، لأن ظاهر الحال شاهد له، والثانية: أنه يخلى معها ويقال: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبين صدقه.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاها القاضي في المجرد.

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى، وضعف ما عداها، فقال: والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء في الإيلاء [١].

والشافعية في هذا مع الحنفية والحنابلة، إلا في العنين أيضا، فإنهم يرون أنها إذا ادعت البكارة أريت النساء، ولم يقبل بأقل من أربع، فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلف؟ وجهان، رجح في الشرح الصغير التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، ما لم يدع الزوج عودة البكارة إليها، فإن قال ذلك وطلب يمينها، حلفت رواية واحدة.

---

(١) الدر المختار ٢/٤٩٩، وتحفة الفقهاء ٢/٣٣٦.

(١) المغني ٧/١٣٤ - ١٣٣، وكشاف القناع ٥/١٠٦ - ١٠٨.

فإن قالت الزوجة: إنها ثيب وأنكرت الوطء، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر له، فإن نكل حلفت الزوجة، وفي رواية مرجوحة أن اليمين لا ترد عليها [1].

أما المالكية [2] فقد ذهبوا إلى الجس فيما يعرف بالجس، فإن كان لا يعرف بالجس، وكان مما لا يراه الرجال ولا النساء كالاعتراض، وبرص الفرج، فإن القول فيه قول المعيب بيمين، وإن كان مما يراه الرجال، كالبرص في اليد أو الوجه في المرأة أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، وإن كان في داخل جسم المرأة دون الفرج، تكفي فيه امرأتان [3].

نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها:

١٠٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفرقة للعيب طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقا.

كما ذهب الحنفية إلى أن الفرقة للعيب لا تقع بغير الرفع إلى القاضي ثم القاضي يكلف الزوج بالطلاق، فإن طلق فبها، وإلا طلقها عليه، وروي عنهم: أن الفرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة في العنة بدون قضاء، وهو ظاهر الرواية [1].

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية في روايتهم الثانية، إلا أنهم اشترطوا إذن القاضي لها بالتطليق إذا كان بقولها، وأن يحكم به القاضي بعد ذلك رفعا للخلاف، والحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لا لوقوع الطلاق، لأنه وقع بقولها [2].

وللشافعية قولان، الأول: أنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت حقها فيه لدى القاضي بيمينها أو إقراره. والثاني: لابد من فسخ القاضي رفعا للخلاف [3].

أما عند الحنابلة فإن الفسخ لا يتم إلا بحكم القاضي [4].

وهل تكون الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها غير مؤبدة، ولهما العود إلى الزوجية ثانية بعقد جديد.

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة [5].

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦

(٢) الدسوقي ٢/٢٨١

(٣) ما سبق من كلام الفقهاء في عيوب عامة يمكن أن يرجع في هذه الخلافات إلى أهل الاختصاص، ويوصل لمعرفة الحقيقة التي يمكن بواسطتها من كشف كثير من عيوب الخفية. (اللجنة)

(١) البحر الرائق ٤/١٢٥

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨١ ـ ٢٨٣

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٠٧

(٤) المغني ٦/٦٤١ ـ ٦٢٧

(٥) المغني ٦/٦٢٧، والبحر الرائق ٤/١٢٧

التفريق لفوات الكفاءة :

١٠٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالكفاءة في الزواج، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اعتبارها سببا للتفريق بين الزوجين، على تفصيل ينظر في مصطلح : (كفاءة) .

صور أخرى من التفريق :

١٠٩ ـ هناك صور أخرى من التفريق يرى بعض الفقهاء أن بعضها طلاق، ومنها:

أ ـ التفريق بخيار البلوغ ، وينظر تفصيله في مصطلح : (بلوغ) ف ٣٩ ومابعدها .

ب ـ التفريق لاختلاف الدين ، وينظر تفصيله في مصطلح : (ردة) ف ٤٤ .

ج ـ التفريق للعان، وينظر تفصيله في مصطلحي : (فرقة، ولعان) .

د ـ التفريق لفساد عقد النكاح أو لتخلف الوصف المرغوب فيه، وينظر تفصيله في مصطلح : (نكاح) .

هـ ـ التفريق للتحريم الطارئ بالرضاع أو المصاهرة، وينظر تفصيله في (رضاع ف ٢٧ ، (ومصاهرة) .

و ـ التفريق لنقصان المهر، وينظر تفصيله في مصطلح : (مهر) .

طَلَبُ العِلم

التعريف :

١ ـ الطلب في اللغة : محاولة وجدان الشيء وأخذه .

ولايخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

والعلم لغة: اليقين، ويأتي بمعنى المعرفة .

واصطلاحا اختلفوا في تعريفه : فتارة عرّفوه بأنه معرفة الشيء على ماهو به، وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ماهو به [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجهل :

٢ ـ الجهل لغة : نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ .

والجهل اصطلاحا : هو اعتقاد الشيء

---

(١) لسان العرب مادة (طلب)، والكليات ٣/ ١٥٣
(٢) الكليات ٣/ ٢٠١

على خلاف ماهو عليه [١].

ب - المعرفة :

٣ - المعرفة لغة: العلم يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه [٢].

والمعرفة اصطلاحا: إدراك الشيء على ماهو عليه، قال صاحب التعريفات: وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف.

وفرق صاحب الكليات بين المعرفة والعلم بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثاني الإدراكين إذا تخللهما عدم، ولإدراك الجزئي، ولإدراك البسيط. والعلم يقال لحصول صورة الشيء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك الكلي، ولإدراك المركب [٣].

حكم طلب العلم:

العلم إما أن يكون شرعيا، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعي.

أ - طلب العلوم الشرعية:

٤ - طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها.

فمنها ماطلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وحمل عليه بعضهم حديث أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [١].

قال النووي: وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح.

ثم إن هذه الأشياء لاتجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله مايتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون مايطرأ نادرا، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام مايقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة مايحل ومايحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة، والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني مادة (جهل)

(٢) لسان العرب مادة (عرف)

(٣) التعريفات للجرجاني ٢٨٣، والكليات ٤/١٦٩، ٢٩٦.

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».
أخرجه ابن ماجه (١/٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقا كثيرة تقوى بها، ذكر بعضها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ - ٢٧٦) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزي أنه حسنه كما نقل عن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه.

كان على التراخي كالحج فعلى التراخي عند من يقول بذلك .

ومنها ماطلبه فرض كفاية، وهو تحصيل مالابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لاعذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

ومنها ماطلبه نفل، كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية [1] .

ب - العلوم غير الشرعية :

٥ - يعتري طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسة، إذ منها ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التي لا يستغنى عنها في قوام أمر الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري لبقاء الأبدان، والحساب، فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .

ومنها مايعد طلبه فضيلة وهو التعمق في دقائق الحساب، والطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه .

ومنها ماطلبه محرّم، كطلب تعلم السحر والشعوذة، والتنجيم، وكل ماكان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم [1] .

فضل طلب العلم والحث عليه :

٦ - تكاثرت الآيات والأخبار والآثار في الحث على طلب العلم وفضله .

فمن الآيات التي تحث على طلب العلم قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [2]﴾ قال القرطبي : هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم،

---

(١) المجموع ١/٢٤ وما بعدها ط. المكتبة السلفية المنيرة، إحياء علوم الدين ١/١٦ - ٢٣ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٩م، الآداب الشرعية ٢/٣٦ مكتبة الرياض الحديثة، حاشية ابن عابدين ١/٢٧، ٢٩ وما بعدها

(١) المجموع ١/٢٦، إحياء علوم الدين ١/٢٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٩ وما بعدها

(٢) سورة التوبة/ ١٢٢ .

وقول مجاهد وقتادة يقتضي ندب طلب العلم والحث عليه دون الوجوب والإلزام، وأنا لزم طلب العلم بأدلته وهو أبين.

ومن الآيات الواردة في فضل طلب العلم قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1].

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2].

ومن ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»[4].

ومن الآثار قول معاذ رضي الله تعالى عنه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة.

ومن الآثار في ذلك أيضا قول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: من رأى أن الغُدُوَّ إلى طلب العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله.

وقول الشافعي: طلب العلم أفضل من النافلة.

قال القرطبي: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل[1].

ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها:

٧ ـ حكى النووي اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[2]، وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، ولأن نفع العلم يعم

---

(١) سورة المجادلة/ ١١

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ٧١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) حديث «من خرج في طلب العلم».
أخرجه الترمذي (٥/ ٢٩) وأعله المناوي في فيض القدير (٦/ ١٢٤) براو متكلم فيه.

(٤) حديث: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما..».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة

(١) المجموع للنووي ١/ ١٩ ط. المكتبة السلفية، إحياء علوم الدين ١/ ٦٥، ٦٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٩، الآداب الشرعية ٢/ ٣٩ ط. مكتبة الرياض الحديثة، تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٣ وبعدها ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٩م.

(٢) حديث أبي أمامة: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠) وقال: حديث غريب.

صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها [1].

كما أن المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه يجر إلى العمل به، ويلجىء إليه، وهو معنى قول الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة [2].

وقت طلب العلم:

٨ - ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب في جميع مراحل العمر، لكن العلماء فضلوا الطلب في مرحلة الصغر عن غيرها من المراحل، لصفاء الذهن في تلك المرحلة مما يؤدي إلى رسوخ العلم في الذاكرة، قال العدوي نقلا عن الماوردي: وهذا في الغالب، فقد تفقه القفال والقدوري بعد الشيب ففاقا الشباب.

وأوجب الفقهاء على الآباء والأمهات تعليم الصغار.

قال النووي: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم مايتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه مايبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعي.

ودليل تعليم الأولاد الصغار قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [1] وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [2].

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين، لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» [3].

قال ابن عابدين: الظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع، وينبغي أن يؤمر

---

(١) المجموع ١/٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٣٠، مغني المحتاج ١/٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣٦ ط. المكتبة التجارية.

(١) سورة التحريم/٦.

(٢) حديث ابن عمر «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٨٠) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٣) حديث «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص١٧٦).

بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات .

وقال زكريا الأنصاري نقلا عن النووي: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين .

كما حض العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع التقدم في السن، أو التقدم في العلم، قيل لابن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن شاء الله .

وسئل سفيان بن عيينة: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال: أعلمهم ؛ لأن الخطأ منه أقبح [١] .

الرحلة في طلب العلم:

٩ - الرحلة في طلب العلم مشروعة من حيث الجملة، لما روى عمران بن حصين قال: «دخلت على النبي ﷺ، وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يابني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا (مرتين) فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا قبلنا يارسول الله، قالوا: جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء .

ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت، أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم» [١] .

قال ابن هبيرة: فيه الرحلة في طلب العلم، وجواز السؤال عن كل مالا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى مايخاف فواته، وجواز إيثار العلم على ذلك .

وعن أبي أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه، قال أبو أيوب: حدثنا ما سمعته من رسول ﷺ في ستر المسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة» فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وماحل رحله [٢] .

وسئل الإمام أحمد: ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال: نعم، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٥، حاشية الصعيدي على الرسالة ٢/٣٢٣، ٣٢٤، المجموع ١/٢٦، مغني المحتاج ١/٢٩٠، روضة الطالبين ٦/١٩٠، كشاف القناع ١/٢٩٥، جامع بيان العلم وفضله ١/٨٥، ٩٦ .

---

(١) حديث: عمران بن حصين «دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٨٦، ١٣/٤٠٣) والنص للرجوع في الحديث ملفق من روايتي الحديث .

(٢) حديث: أبي أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر . أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٩٠) .

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسافر مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد

وقال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع.

قال الخطابي: يجب الضروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم [١].

استئذان الأبوين لطلب العلم:

١٠ ـ أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة.

ولهم في ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلي:

فرق الحنفية في الخروج لطلب العلم والتفقه بين خوف الهلاك بسبب هذا الخروج، وعدم خوف الهلاك.

وإن كان لايخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، ويختلف حكم السفر للتجارة بين الخوف من الضيعة على الأبوين وعدمه، فإن كان يخاف الضيعة على أبويه بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وماله لايفي بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لايخرج بغير إذنهما، وإن كان لايخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه كان له أن يخرج بغير إذنهما

وإن كان يخاف عليه الهلاك بسبب خروجه لطلب العلم كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج ان كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لايخاف عليهما الضيعة

ولو كان عنده أولاد فإن قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل

وذهب المالكية إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان في سفره خطر

قال الدسوقي: فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة، كالتجارة، فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيده حيث كان السفر في البحر أو البر خطراً وإلا فلا منع.

وصرح العدوي: بأن للولد أن يخرج بغير إذن والديه لطلب العلم الكفائي إن لم يكن في بلده من يفيده إياه بشرط أن يرجى أن يكون أهلاً، فإن كان في بلده من يفيده إياه فلا يخرج إلا بإذنهما.

وأجاز الشافعية السفر لتعلم الفرض وكل واجب عيني، ولو كان وقته متسعاً وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض

---

(١) آداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٧٠، العلم بيان جامع العلم وفضله ١ / ٩٤، وإحياء علوم الدين ١ / ٤٩.

الكفائي ، كدرجة الفتوى ، وإن لم يأذن أبواه ، على أن يكون السفر آمنا أو قليل الخطر ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال مايريده ، أو رجا بغربته زيادة فراغ ، أو إرشاد أستاذ ، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا ، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه ، إن لم ينب من يمونه من مال حاضر ، ومثله الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفر الأصل إلا بإذن فرعه إن لم ينب .

ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعية حيث صرحوا بأنه لاطاعة للوالدين في ترك تعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه [١] .

آداب طلب العلم :

١١ - لطلب العلم آداب كثيرة ينبغي مراعاتها حتى يكون الطلب في أفضل صورة ويكون الإفادة منه أكبر ، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم ، وبعضها يرجع إلى طالب العلم ، وبعضها مشترك بينهما .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٩ ، ٥/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ط الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١١ ، حاشية الجمل ٥/ ١٩٠ ، ١٩١ ، كشاف القناع ٣/ ١٥ ، الإنصاف ٤/ ١٢٢ .

أولا : آداب المعلم :

وهي إما آداب في المعلم نفسه ، أو في درسه ، أو مع طلبته .

١٢ - أما آدابه في نفسه فهي :

أ - دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلن ، والمحافظة على خوفه من الله في جميع أفعاله وأقواله ، فإنه أمين على ما أودع من العلوم .

قال الشافعي : ليس العلم ماحفظ ، العلم مانفع ، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى .

ب - أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف ، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة ، أو إلى من يتعلم العلم من أبناء الدنيا ، وإن عظم شأنه وكبر قدره . قال الزهري : هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم ، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به .

ج - أن يتحلى بالزهد في الدنيا ، والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لايضر بنفسه أو بعياله .

د - أن ينزه علمه عن جعله سلما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية ، من جاه أو مال ،

أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه .

هـ ـ أن يتنزه عن دنيء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعا، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت .

و ـ أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام، كإقامة الصلاة في المساجد للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعا بالحق عند السلاطين باذلا نفسه لله، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخماد البدع، والقيام لله في أمور الدين وما فيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع .

ز ـ أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية: فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام .

ح ـ أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وأن لا يستنكف أن يستفيد مالا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير: لايزال الرجل عالما ماتعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون. وأن يشتغل بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية [١]

وآداب المعلم في درسه هي :

١٣ ـ أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس، وأن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه .

وأن يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا .

وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم، ولايذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر، بل يذكرهما جميعا أو يدعهما جميعا، وينبغي أن لايطيل الدرس تطويلا يُمل، ولايقصره تقصيرا يُخل .

وأن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات .

وأن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١٥ وما بعدها ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٣ هـ، لمصرع الطروس ١/٢٨٦، كشف الظنون ٢/٣٨ ـ ٣٩ . الطبعة الأولى ١٣٦٧

وأن لاينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلا له[١].

وآداب المعلم مع طلبته هي :

١٤ ـ أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع .

وأن لايمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، ولأن إخلاص النية لو شرط في تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس، لكن الشيخ يحرض المبتدىء على حسن النية بالتدريج .

وأن يرغب الطالب في العلم وطلبه في أكثر الأوقات .

وأن يتلطف في تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم مايسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقي إليه من العلم مالم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه .

وأن يحرص على تعليم الطالب وتفهيمه ببذل جهده، وتقريب المعنى له .

وإذا سلك الطالب في التحصيل فوق مايقتضيه حاله وخاف العلم ضجره أوصاه بالرفق بنفسه، والأناة، والاقتصاد في الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال .

وأن لايظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم في الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم .

وأن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائدا عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل .

وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل[١] ففي الحديث: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» .[٢]

ثانيا: آداب المتعلم :

وهي إما آداب في نفسه، أو مع معلمه أو في درسه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٠ وما بعدها، والمجموع ١/٢٨ وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/٥٦ وما بعدها .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٧ وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/٦٦ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٩م، المجموع ١/٣٠ وما بعدها

(٢) حديث «لينوا لمن تعلمون . . .» عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين وشرحه الإتحاف ١/٢٧٨ لأبي الحسن في روضة العلماء، وقال: إسناده ضعيف .

آدابه في نفسه :

١٥ ـ أ ـ أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به ، وإحياء الشريعة ، ولايقصد به الأغراض الدنيوية، لأن العلم عبادة ، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته ، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته .

ب ـ أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرا، ومن اللباس بما يستر.

ج ـ أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها .

د ـ أن يقلل نومه، ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولابأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كلّ شيء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه [1].

آداب المتعلم مع معلّمه:

١٦ ـ أ ـ ينبغي للطالب أن يستخير الله في من يأخذ العلم عنه ـ لأن العلم ، كما قال بعض السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ب ـ أن ينقاد لمعلمه في أموره، ويتحرى رضاه فيما يعتمد ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن تواضعه لمعلمه عز، فقد أخذ ابن عباس مع نسبه وعلمه بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا .

وأن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يناديه من بعد، بل يقول ياأستاذي، ويا شيخي ، وأن يدعو له مدة حياته ويرعى ذريته وأقاربه بعد وفاته .

ج ـ أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق ، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته ، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب .

د ـ أن يجلس بين يدي المعلم جلسة الأدب، ويصغي إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لايسبق إلى شرح مسألة أو جواب ، ولايقطع على المعلم كلامه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه . [1]

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٧ وما بعدها . [illegible] ١/٥٠ . المصرع ١/٣٥٤ . المكتبة [illegible] العلمية

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٤ وما بعدها . المصرع ١ : ٣٦٠ .

آداب المتعلم في درسه:

١٧ - أ - أن يبدأ أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا، ويجتهد في إتقان تفسيره وسائر علومه.

ب - أن لايشتغل في أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن.

ج - أن يصحح مايقرؤه قبل حفظه تصحيحا متقنا، إما على معلمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د - أن يلازم معلمه في التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لايزيده إلا خيرا وتحصيلا.

هـ - أن يتأدب مع حاضري مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و - أن لايستحي من سؤال ماأشكل عليه ويتفهم مالم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب [١].

ثالثا: الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم:

١٨ - أ - ينبغي لكل واحد منهما أن لايخل بوظيفته لطروء مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال، وأن لا يسأل أحدا تعنتا وتعجيزا، ففي الحديث: نهى عن الغلوطات [١].

ب - أن يعتني كل واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطئ به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره.

قال النووي: والمختار استحباب الإعارة لمن لاضرر عليه في ذلك، لأنه إعانة على العلم مع مافي مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه [٢].

طُلُوع

انظر: أوقات الصلاة، صوم

---

* إحياء علوم الدين ١/ ٦ - ٥٦، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٩

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١٦٣ وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/ ٥٧ وما بعدها، المجموع ١/ ٣٦.

(١) حديث النهي عن الغلوطات أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥ ط استانبول) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٠٦).

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٦، تذكرة السامع والمتكلم ١٦٤ وما بعدها

طُمَأْنِينَة

التعريف :

١ - الطّمأنينة لغة : السكون ، يقال : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة : أي سكن ، واطمأن القلب : إذا سكن ولم يقلق . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [1] أي ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [2] أي إذا سكنت قلوبكم .

وفي المصباح المنير : اطمأن بالموضع أقام به واتخذه وطنا ، وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحا : هي استقرار الأعضاء زمنا ما [3] .

وللفقهاء تفصيل في حد هذا الزمن سيأتي بيانه في الحكم الإجمالي .

الألفاظ ذات الصلة :

التعديل :

٢ - التعديل في اللغة : إقامة الحكم ، والتزكية ، وتسوية الميزان .

واصطلاحا : استعمل الحنفية التعديل بمعنى الطمأنينة ، فيعدون من واجبات الصلاة تعديل الأركان ، ويقصدون بذلك تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل [1] .

فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة .

الحكم الإجمالي :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة ، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، لحديث المسيء صلاته وهو : أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه ، ثم قال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فعل ذلك ثلاثا ، ثم قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلّمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (طمن) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٤ .

(١) القاموس المحيط مادة (عدل) ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٠٦ .

تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

ومحل الطمأنينة عندهم: في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - إلى أن الطمأنينة واجبة وليست بفرض ويسمونها وتعديل الأركان، وهي سنة في تخريج الجرجاني، والصحيح الوجوب، وهو تخريج الكرخي. قال ابن عابدين: حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا في الهداية وجزم به في الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الأدلة.

ومحل التعديل عندهم في الركوع والسجود، واختار بعض الحنفية وجوب التعديل في الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين أيضا.

قال ابن عابدين: الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين.

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعيني، ورواه الطحاوي عن أئمة الحنفية الثلاثة، وقال في الفيض: إنه الأحوط.

وعند المالكية في الطمأنينة خلاف.

قال الدسوقي: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبناني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة[1].

أقل الطمأنينة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء: - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن أقل الطمأنينة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمنا يسيرا.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصلي حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هُويّه عن ارتفاعه.

قال النووي: ولو زاد في الهُوِيّ ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل

---

(1) حديث المسيء صلاته
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٧) ومسلم (١/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة

(1) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١، جواهر الإكليل ١/ ٤٩، المجموع ٣/ ٤٠٨، ٤١٠، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، كشاف القناع ١/ ٣٨٧، الإنصاف ٢/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ١٠٦

الـطمـأنينـة، ولايقـوم زيادة الـهُوِيّ مَقَام الطمأنينة بلا خلاف .

وقـال الحنـابلة : أقلها حصـول السكون وإن قل، وهذا على الصحيح من المذهب، وقيل : هي بقـدر الـذكـر الـواجب، قال المرداوي : وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركـوعـه، أو في سجـوده، أو التحميد في اعتداله، أو سـؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا : هو سنة، واطمأن قدرا لايتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثانـي .

وذهب الحنفية إلى أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحة [1] .

وتفصيل ذلك في مصـطلح : (صـلاة)

(1) المراجع السابقة .

طَمْث

انظـر : حيـض .

طهـارة

التعريـف :

١ ـ الطهارة في اللغة : النظافة، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهـما، والاسم : الطُّهْـر بالضم، وطهَّـره تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي : يتنزهـون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي : منزه [1] .

وفي الشرع : هي عبارة عن غسـل أعضاء مخصوصـة بصفة مخصوصة [2] .

وعُـرِّفـت أيضـا بأنها : زوال حدث أو خبث، أورفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما [3] .

وقال المالكية : إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أوله . فالأوَلان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص [4] .

(1) مختار الصحاح مادة : (طهر) .

(2) التعريفات للجرجاني ص ١٤١ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠، وكشاف القناع ١ / ٢٤ ... ص ٦، وكشاف القناع ١ / ٢٤

(4) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١ / ٣٤

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغسل :

٢ ـ الغسل بالفتح: مصدر غسل، والغسل بالضم: اسم من الغسل ـ بالفتح ـ ومن الاغتسال، وأكثر مايستعمله الفقهاء من الاغتسال .

ويعرفونه لغة: بأنه سيلان الماء على الشيء مطلقا .

وشرعا: بأنه سيلانه على جميع البدن بنية [١] .

والطهارة أعم من الغسل .

ب ـ التيمم :

٣ ـ التيمم في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث [٢] .

والتيمم أخص من الطهارة .

ج ـ الوضوء :

٤ ـ الوضوء بضم الواو: اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [١] .

والطهارة أعم منه .

تقسيم الطهارة :

٥ ـ الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس، أي: حكمية وحقيقية .

فالحدث هو: الحالة الناقضة للطهارة شرعا، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

وينقسم إلى قسمين: الأكبر والأصغر، أما الأكبر فهو: الجنابة والحيض والنفاس، وأما الأصغر فمنه: البول والغائط والريح والمذي والودي وخروج المني بغير لذة، والهادي وهو: الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وأما النجس (ويعبر عنه بالخبث أيضا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان .

والأولى منها ـ وهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ شرعت بقوله تعالى: ﴿يا أيها

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ومتن اللغة ٤/٢٨١، وانظر مراقي الفلاح ص ٢٣، والقليوبي ١/٦٤، وكشاف القناع ١/١٣٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧١ ط دار الكتاب العربي .

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٤ ط محمد علي صبيح وأولاده .

﴿الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [1] الآية، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» [2].

والثانية منهما - وهي طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلي عليه من النجس - شرعت بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [4] وقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [5] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلي عنك الدم وصلي» [6].

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصلاة [7].

ويرجع في تفصيل الطهارة الحكمية - وهي الطهارة من الحدث - إلى مواطنها في مصطلحات: (حدث، وضوء، جنابة، حيض، نفاس).

ماتشترط له الطهارة الحقيقية:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة، لما مر في الفقرة السابقة.

ولقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» [1].

وقال المالكية: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، وسنة مع النسيان وعدم القدرة.

والمعتمد في المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت [2].

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (١/٢٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) سورة المدثر / ٤

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) سورة البقرة / ١٢٥

(٦) حديث: «اغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٠٩) ومسلم (١/٢٦٢) من حديث عائشة.

(٧) الاختيار شرح المختار ١/٣ ط. مصطفى الحلبي، ومراقي الفلاح ص ٨٩ - ٩٠، وفتح القدير ... وتبيين الحقائق ١/٣٤، ١٣٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٣٤، ١٢٥، ١٢٦، وجواهر الإكليل ١/٢٨، والشرح الكبير ١/٣٢، ٢٠٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٦٦ - ٦٧، والإقناع للشربيني الخطيب ١/١٦٩ - ١٧٠، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/١٦٠، وكشاف القناع شرح

للنسفي ١/٣٠، ٨٨، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٧٢، ٩٠، ١٢٧ تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ط. الفلاح

(١) حديث: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» أخرجه أبو داود (١/٢٦٣) وأصله في البخاري (فتح الباري ١/٣٢٤) ومسلم (١/٢٣٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٤٦، ومراقي الفلاح ص ١١٩، ١٢٠، وفتح القدير ١/١٣٩ - ١٤٣، وجواهر الإكليل ١/١١، والشرح الكبير ١/٦٥ - ٦٦، والدسوقي على الخرشي ١/١٠٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/١٩٦، ١٩٩، والمهذب

وأيضاً تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنازة، وهي شرط في الميت بالإضافة إلى المصلي [١].

وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك في سجدة التلاوة [٢].

واختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة الحقيقية في الطواف، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراطها، لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [٣].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية في الطواف.

قال الطحطاوي: والأكثر على أنها سنة مؤكدة [١].

وانفرد الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية في خطبة الجمعة [٢].

تطهير النجاسات:

٧ - النجاسات العينية لا تطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة وهي التي كانت طاهرة في الأصل وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها [٣].

والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه.

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته: الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الآدمي [٤].

ومما اختلف الفقهاء فيه: الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى القول بنجاسة

= ١/٦٦، ٦٩، والإقناع للشربيني الخطيب ١/١٠٢، ١٢١، والجمل على المنهاج ١/١٨٠، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٢١٦، ٤٤٩.

(١) مراقي الفلاح ٢١٨، ٢٠٩، فتح القدير ١/٢٢٩، أسهل المدارك ١/٢٦، جواهر الإكليل ١/١٨، الشرح الكبير ١/٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/٤٦، القليوبي وعميرة ١/٣٣٦، المهذب ١/٣٩، الإقناع ١/١٢٠، ٣/٦٢، كشاف القناع ١/٦٨، منار السبيل ١/٧٦، المغني مع الشرح الكبير ١/٦٠، ٢/٤٠-٣٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) مراقي الفلاح ٢٦٠، الاختيار شرح المختار ١/٤١، ٤٤، فتح القدير ١/٢٤٩، ٢٦٣، والمهذب ١/٦٦، ٦٩، ٩٣، مغني المحتاج ١/٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، أسهل المدارك ١/٢٧٥، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٠٩، جواهر الإكليل ١/٢٧، ٢٨، ٧١، الشرح الكبير ١/٣٠، ٣١٣، ٣١٦، منار السبيل ١/٣٧، ٤٤، نيل المآرب ١/٩٢، المغني مع الشرح الكبير ١/٤٥٠، ٦٦٠.

(٣) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ...».
أخرجه الترمذي (٣/٢٨٤) والحاكم (١/٤٦٢) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) مراقي الفلاح ٢٩٦، فتح القدير ٢/٤٤١، حاشية الدسوقي ٢/٣٤، الجمل على المنهج ٢/٤٠٢، كشاف القناع ٢/٤٨٥، المغني ٣/٣٧٣.

(٢) الجمل على المنهاج ٢/٨٦، البجيرمي على الخطيب ٢/٧٩ ط مصطفى الحلبي ١٩٥١.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٦٠، وكشاف القناع ١/٢٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢١٢، سبيل الهدى ١/٢٠ وما بعدها، القوانين الفقهية ٤٤٠، حاشية الدسوقي ١/٤٩، ٥٣، ٥٦ وما بعدها، نهاية المحتاج ١/٢١٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/١٩٤، ١٩٢.

الخنزير كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية في الأصح: إن الكلب ليس بنجس العين، وإنما لحمه نجس.

ولمعرفة مايعتبر نجسا أو غير نجس ينظر مصطلح: (نجاسة).

النية في التطهير من النجاسات:

٨ - اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لايحتاج إلى نية، فليست النية بشرط في طهارة الخبث. ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى النية كما علله المالكية والشافعية والحنابلة.

ولأن إزالة النجاسة تعبُّد غير معقول المعنى.

وقال البابرتي من الحنفية: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل ذلك أولا، كالثوب النجس [١].

ماتحصل به الطهارة:

٩ - اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [١] ولحديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» [٢].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها) [٣] أي حكته.

ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢١ ط الأميرية ١٣١٥ هـ، حاشية الدسوقي ١/ ٧٨، المهذب ١/ ٩١، كشاف القناع ١/ ٨٦.

---

(١) سورة الأنفال / ١١.

(٢) حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٠) ومسلم (١/ ٢٤٠) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث عائشة: «ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤١٢).

جواهر متنافية، فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة (1).

وتتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه (2).

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة (3)، لقول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (4).

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ (5) لما روي عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ - بأرض جهينة، قال: وأنا غلام - قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (6).

(1) فتح القدير ١/ ١٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٦٩ - ٧٠، الشرح الكبير ١/ ٣٣، ٤١، القليوبي وعميرة ١/ ١٨، كشاف القناع ١/ ٣٧ - ٤٠.

(2) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢، القليوبي وعميرة ١/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ١٨٦، ١٨٧.

(3) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦، القليوبي وعميرة ١/ ٧٢، ٧٣.

(4) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) من حديث ابن عباس.

(5) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤، كشاف القناع ١/ ٥٤.

(6) حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ...» أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠) وأخرجه كذلك غيره، وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٧ - ٤٨) وذكر فيه اضطرابا في سنده.

وعند الحنفية من المطهرات: الدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذي جرم بالدلك، والمني اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا في المملحة فصارا ملحا (1).

المياه التي يجوز التطهير بها، والتي لا يجوز:

١٠ - قسم الفقهاء الماء - من حيث جواز التطهير به ورفعه للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام: -

أ - ماء طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الماء الباقي على خلقته، أو هو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا.

والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. ويلحق به عند جمهور الفقهاء ما تغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب (2).

ب - ماء طاهر مطهر مكروه، ولكل مذهب في هذا القسم نوع من المياه:

(1) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦ - ٢١٠ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ٧٠ وما بعدها.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣، ٣٤، القليوبي وعميرة ١/ ١٩، كشاف القناع ١/ ٢٥.

فخص الحنفية ذلك بالماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلاً، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو ما ذهب إليه الكرخي معللاً ذلك بعدم تحاميها النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هي عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلاً .

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا في إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما يكره عندهم الماء اليسير - وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها - إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره. قال الدسوقي : الكراهة مقيدة بقيود سبعة : أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لايكون له مادة كبئر، وأن لايكون جارياً، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث وحكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة .

ومن المكروه أيضاً : الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، وسؤر شارب الخمر .

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية : المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان .

والمكروه عند الحنابلة : الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذي اشتد حره أو برده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة .

وكذا يكره استعمال ماء البئر الذي في المقبرة، وماء في بئر في موضع غصب، وما ظن تنجسه، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً له [١].

ج - ماء طاهر في نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه : ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٢٦، حاشية الدسوقي ١/٤٤ وما بعدها إلى ٤٦، نهاية المحتاج ١/١١، القليوبي وعميرة ١/١٩، كشاف القناع ١/٢٧، ٢٨.

القريبة، ولا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، بخلاف الخبث. ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل [1].

وعند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو كذلك عند الشافعية: الماء المستعمل في فرض الطهارة ونفلها على الجديد.

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن هذا النوع لا يرفع حكم الخبث أيضا، وعند الحنفية يرفع حكم الخبث [2].

د ـ ماء نجس، وهو: الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيرته، وهذا لا يرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [3].

هـ ـ ماء مشكوك في طهوريته، وانفرد بهذا القسم الحنفية، وهو عندهم: ما شرب منه بغل أو حمار [1].

و ـ ماء محرم لا تصح الطهارة به، وانفرد به الحنابلة، وهو عندهم: ماء آبار ديار ثمود ـ غير بئر الناقة ـ والماء المغصوب، وماء ثمنه المعين حرام [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (مياه).

تطهير محل النجاسة:

١١ ـ اختلف الفقهاء في ما يحصل به طهارة محل النجاسة:

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية.

فإذا كانت النجاسة مرئية فإنه يطهر المحل المتنجس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده، ويشترط زوال الطعم في النجاسة، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ولا يضر بقاء لون النجاسة الذي يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله

---

(1) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥، فتح القدير ١/ ٥٨.

(2) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨، ٣٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ٣٢.

(3) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨، مغني المحتاج ١/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ٣٨.

(1) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص [illegible].

(2) كشاف القناع ١/ ٢٩، ٣٠.

وهذا الحكم فيما إذا صب الماء على النجاسة، أو غسلها في الماء الجاري .

أما لو غسلها في إجّانة فيطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة .

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا، والعصر كل مرة في ظاهر الرواية، تقديرا لغلبة الظن في استخراجها .

قال الطحطاوي : ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصر غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل : يطهر للضرورة. وهو الأظهر، وقيل : لايطهر وهو اختيار قاضي خان .

وفي رواية : يكتفي بالعصر مرة .

ثم إن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجّانة ، أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثير بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا، فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتكرار غمس .

ويقصد بالنجاسة المرئية عندهم : مايرى بعد الجفاف، وغير المرئية : ما لايرى بعده [١].

وذهب المالكية إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد ، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك ، بخلاف ما إذا تعسر [٢].

وذهب الشافعية إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين .

فإن كانت النجاسة عينا فإنه يجب إزالة الطعم، ومحاولة إزالة اللون والريح ، فإن عسر زوال الطعم ، بأن لم يزل بحتّ أو قرص ثلاث مرات عفي عنه مادام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيعفى عنه، فإن بقيا معا ضر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة .

وإن لم تكن النجاسة عينا ـ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف ، كبول جفّ فذهبت عينه ولا أثر له ولاريح ، فذهب وصفه، أم لا ، لكون المحل صقيلا لاتثبت

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٥، ٨٦، وابن عابدين ٢١٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٧٨/١ - ٨٠ .

عليه النجاسة كالمرآة والسيف - فإنه يكفي جري الماء عليه مرة، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» [٢] وقد أمر به في نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به.

قال البهوتي: فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل، ونص عليه أحمد في رواية صالح، لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في المغني: أنه لا يجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا فعله.

ويضر عندهم بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته ويضر كذلك بقاء اللون أو الريح أو هما معا إن تيسر إزالتهما، فإن عسر ذلك لم يضر [٣].

وهذا في غير نجاسة الكلب والخنزير، أما نجاستهما فللفقهاء فيها تفصيل آخر سيأتي بيانه.

تطهير ما تصيبه الغسالة قبل طهارة المغسول:

١٢ - الغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، لقول النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه» [٤].

قال الخرشي من المالكية: سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون والريح ولو المتعسرين، ومن ثم ينجس المحل الذي تصيبه الغسالة المتغيرة، ويكون تطهيره كتطهير أي محل متنجس عند الجمهور.

لكن الحنابلة القائلين بأنه لا يطهر المحل المتنجس إلا بغسله سبعا، فيغسل عندهم ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله.

وصرح المالكية بأن الغسالة غير المتغيرة طاهرة، قال الدردير: لو غسلت قطرة بول مثلا

---

[١] نهاية المحتاج ١ / ٢٤٩، القليوبي وعميرة ١ / ٧٥.

[٢] قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس ...» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار» أخرجه أبو داود (١ / ١٧١) وذكره ابن قدامة في المغني (١ / ٥٤) وأعله بضعف أحد رواته.

[٣] كشاف القناع ١ / ١٨٣.

[٤] حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ...» أخرجه ابن ماجه (١ / ١٧٤) من حديث أبي أمامة، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣١) وذكر تضعيف أحد رواته.

في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا .

وعند الشافعية : الغسالة غير المتغيرة إن كانت قلتين فطاهرة، وإن كانت دونها فثلاثة أقوال عند الشافعية، أظهرها: أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة، وهو مذهب الشافعي الجديد .

وعند الحنابلة: إن عسلت بالمطهور نجاسة فانفصل متغيرا بها، أو انفصل غير متغير قبل زوال النجاسة، كالمنفصل من الغسلة السادسة فما دونها وهو يسير فنجس ، لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها

وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوال النجاسة: كالمنفصل من محل طهر أرضا كان المحل أو غيرها، فطهور إن كان قلتين فأكثر، وإن كان دون قلتين فطاهر[1] .

تطهير الآبار :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير، ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط[1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (آبار ف ٢١ وما بعدها) .

الوضوء والاغتسال في موضع نجس :

١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الوضوء والاغتسال في موضع نجس مكروه خشية أن يتنجس به المتوضىء أو المغتسل، وتوقي ذلك كله أولى، ولأنه يورث الوسوسة[2] ففي الحديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»[3] .

---

(١) المنثور ٣/٢٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣، الخرشي على خليل ١/٨٦، وروضة الطالبين ١/٣١، كشاف القناع ١/٣٤ ـ ٣٥

(١) فتح القدير ١/٦٨ ط. الأميرية ١٣١٦ هـ، حاشية الدسوقي ١/٤٦، أسنى المطالب ١/٢٠، ٢١، كشاف القناع ١/٤٠

(٢) ابن عابدين ١/٢٤١ ط. دار إحياء التراث العربي ١٣٢٣ هـ، مراقي الفلاح ص ١٧، ٢٠، والاختيار شرح المختار ١/٨، ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٤٣، ٤٤ دار الفكر، ومواهب الجليل ١/٢٦٦، والشرح الكبير ١/١٠٤، وروضة الطالبين ١/٦٣ المكتب الإسلامي، والإقناع للشربيني الخطيب ١/٦١، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/٨٦، ٨٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٦٦ المكتب الإسلامي .

(٣) حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه...» .

أخرجه الترمذي (١/٣٢) وأبو داود (١/٢٩) من حديث عبد الله بن مغفل، واللفظ لأبي داود، واستغربه الترمذي

تطهير الجامدات والمائعات :

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة في جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرا، لما روت ميمونة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[١].

وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «وإن كان مائعا فأريقوه»[٢].

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلي، وذلك بأن يوضع في ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء، وهكذا ثلاث مرات.

قال ابن عابدين: وهذا عند أبي يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد.

وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغسل ـ كالزيت ـ يطهر به كالجامد وطريقة ذلك: جعله في ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ.

وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة: لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. واستدل ابن قدامة بأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: «إن كان مائعا فلا تقربوه»، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته[٣].

تطهير المياه النجسة :

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير.

ولو زال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح.

---

(١) حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٤٣)

(٢) حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة ...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٣، فتح القدير ١/ ١٤٧، الشرح الكبير ١/ ٥٨، ٥٩، المهذب ١/ ٤٦، ٥٧، المغني لابن قدامة ١/ ٣٧.

قال الدسوقي: لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلا، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة.

وعلى القولين في الماء الكثير الذي زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف.

كما يطهر الماء المتنجس عند المالكية لزوال تغيره بإضافة طاهر، وبإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما، أي لم يوجد شيء من أوصافهما فيما ألقيا فيه، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة، لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٢] وقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [٣] وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه: كأن زال بطول المكث، أو بإضافة ماء إليه.

قال القليوبي: وهذا في التغير الحسي، وأما التقديري: كما لو وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيره فنجس، ويعتبر الوصف الموافق للواقع، ويعرف زوال التغير منه بزوال تغيره من ماء آخر، أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال، أو بقي زمنا ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسي.

ولا يطهر الماء إن زال التغير بمسك أو زعفران أو خل، للشك في أن التغير زال أو استتر، والظاهر الاستتار، ومثل ذلك زوال التغير بالتراب والجص.

ونص الحنابلة على أنه إن نزح من الماء المتنجس الكثير، وبقي بعد المنزوح كثير غير متغير، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه، وهي التغير. وكذا المنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه.

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا تغير به، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر [١].

والتفصيل في مصطلح: (مياه).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٨، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي [illegible]

(٢) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».
أخرجه الدارقطني (١/١٥) والحاكم (١/١٣٢) من حديث ابن عمر، واللفظ للدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء...» [illegible]

(١) القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/٢٠، ٢١، وكشاف القناع [illegible]

تطهير الأواني المتخذة من عظام الميتات :

١٧ ـ الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها .

وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (آنية) ج١ ف١٠ وما بعدها .

تطهير ماكان أملس السطح :

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا ـ كالسيف والمرآة ـ فإنه لايطهر بالمسح ، ولابد من غسله ، لعموم الأمر بغسل الأنجاس ، والمسح ليس غسلا .

قال البهوتي من الحنابلة : لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه وقبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجّسه ، لملاقاة البلل للنجاسة ، فإن كان ماقطعه به رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به ، كما لو قطع به يابسا لعدم تعدي النجاسة إليه .

قال النووي : لو سقيت سكين ماء نجسا ، ثم غسلها طهر ظاهرها ، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور ؟ وجهان : قطع القاضي حسين والمتولي بأنه يجب سقيها مرة ثانية وحكى الشاشي الاكتفاء بالغسل ، وهو المنصوص عن الشافعي [(١)].

وذهب الحنفية إلى أن ماكان أملس السطح ، كالسيف والمرآة ونحوهما ، إن أصابه نجس فإن تطهيره يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها ، ولأنه لايتشرب النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح .

قال الكمال : وعليه فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت .

فإن كان بالحديد صدأ يتشرب معه النجاسة ، أو كان ذا مسام تتشربها ، فإنه لايطهر إلا بالماء [(٢)].

وذهب المالكية إلى أن ماكان صلبا صقيلا ، وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه ، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا ، خوفا من إفساد الغسل له .

قال الدردير : وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد ، أي خلافا لمن قيده بالعفاء بالمسح .

قال الدسوقي : فهذا التعميل يقتضي أنه لايعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم

(١) [illegible]

(٢) ابن عابدين [illegible] ، وفتح القدير [illegible] ، والاختيار [illegible] ، والمغني [illegible]

المباح إلا إذا مسح، وإلا فلا، وعلى القول الأول: لا يعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم فسادهما بالغسل، وعلى القول الثاني: يعفى عما أصابها منه إذا مسح.

وقيد المالكية العفو بأن يكون الدم مباحا، أما الدم العدوان فيجب الغسل منه.

قال الدسوقي: قال العدوي: والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم، فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه بالسيف، والمراد: المباح أصالة، فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به، وقتل زان أحصن بغير إذن الإمام

كما قيدوا الجز بأن يكون مصقولا لا خربشة فيه، وإلا فلا عفو[1].

تطهير الثوب والبدن من المني

١٩ - اختلف الفقهاء في نجاسة المني، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر.

واختلف الحنفية والمالكية في كيفية تطهيره:

فذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٧٧، جواهر الإكليل ١/٩٢.

قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا»[1]

قال ابن الهمام: الظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله.

ولا فرق في طهارة محله بفركه يابسا وغسله طريا بين مني الرجل ومني المرأة، قال ابن عابدين: ويؤيده ما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي[2]، ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاق.

كما أنه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب.

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بالغسل لا غير[3].

والتفصيل في مصطلح: (مني).

(١) حديث عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ...» أخرجه الدارقطني (١/١٢٥) وأصله في مسلم (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) حديث عائشة: «أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٧، ٢٠٨، فتح القدير ١/١٣٦، ١٣٧، الخرشي على خليل مع حاشية العدوي ١/٦٢، ٩٢، القوانين الفقهية ٤٨، ٤٩ ط دار العلم

طهارة الأرض بالماء :

٢٠ ـ إذا تنجست الأرض بنجاسة مائعة ـ كالبول والخمر وغيرهما ـ فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر.

بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفي لفظ فدعاه فقال: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه [١]. وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول، ويستهلك فيه البول.

وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ماصبه الآدمي وماجرى بغير صبه.

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها، ولأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذا الحكم في الرائحة [١].

ويقول الحنفية: إذا أصابت النجاسة أرضا رخوة فيصب عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء، فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها، ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (أرض ف ٣).

ماتطهر به الأرض سوى الماء :

٢١ ـ ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها، لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت» [٣].

ـ الإسلامي ١٩٧٩ م، الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٣ ط محمد صبيح، روضة الطالبين ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ١٩٤، ١٩٥، المحرر لابن تيمية مع الشرح ١/ ٢٣، ٢٤ ط دار صادر ـ الطبعة الثالثة.

(١) حديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤)، واللفظ لمسلم (١/ ٢٣٦).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٧٣، ٧٤، ٧٨ ط دار الكتاب العربي عن دار المعرفة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٦، وروضة الطالبين ١/ ٣١ المكتب الإسلامي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٤١ دار الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، الشرح الكبير ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٢، ٣٣ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦م.

(٣) حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت».

أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١) بلفظ: «ذكاة الأرض يبسها» وقال: غريب، يعني أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر له

وذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم، وزفر من الحنفية إلى أنها لا تطهر بغير الماء، لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوب ماء، وقوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء»[1] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه على نجس فلم يطهر بغير الغسل[2].

طهارة النجاسة بالاستحالة:

٢٢ - اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تخليل ف ١٣، ١٤).

واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة، لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وألبانها»[1] لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه.

قال الرملي: ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا، ولا بالاستحالة، كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا[2].

وقال البهوتي من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس، وصابون عمل من زيت نجس نجس، وكذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، أو في صبانة فصار صابونا.

لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقة إلى مضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة[3].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي

---

* لفظ ابن أبي شيبة [illegible] موقوف على أبي جعفر محمد ابن علي.

(١) حديث: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) سهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٣٤ ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥، والشرح الكبير ١/٣٣، أسنى المطالب [illegible] ط. [illegible]، [illegible] في شرح [illegible] ١/٥٦، [illegible] ١/٩٩، [illegible] ١/٥٧، وينظر مصطلح (زوال ف ٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/٢٤٠، كشاف القناع ١/١٨٧.

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» أخرجه الترمذي (٤/٢٧٠) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٣٠.

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧.

الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟ .

ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها .

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أوزال أثرها بها يطهر .

كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبي حنيفة، وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ ، خلافا لأبي يوسف .

ومن تفريعات ذلك مانقله ابن عابدين عن المجتبى أنه إن جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة .

قال ابن عابدين : العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، وإنه يفتى به للبلوى، ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة .

كما نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر، لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهر .

قال الدسوقي : سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة [١] .

مايطهر من الجلود بالدباغة :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدبغ، واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغة على تفصيل في مصطلح : (دباغة ج ٢٠ ف ٨ وما بعدها) .

تطهير الخف من النجاسة :

٢٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولايجزىء لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٠، ٢١٧، ٢٠٩، حاشية الدسوقي ١ / ٥٧، ٥٨ .

ذلك، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا يجوز حتى يغسله، ولا تصح الصلاة معه، والثاني: يجوز لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[1].

قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.

الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتي عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب.

ولأبي يوسف إطلاق قول النبي ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض، وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

ولأبي حنيفة هذا الحديث، إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس، لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم دلكه جاز، كالذي له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد ...» أخرجه أبو داود (١/٤٢٦) والحاكم (١/١٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المجموع ٢/٥٩٨، وكشاف القناع ١/١٨٩، والإنصاف ١/٣٢٣.

(١) حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله ...» أخرجه أبو داود (١/٢٦٦ - ٢٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا [illegible] وصحح إسناده النووي في المجموع (٢/٥٩٨).

للستر، لا للزينة والخيلاء.

قال الدسوقي: من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة خف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا.

ب - وأن تكون النجاسة التي أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين.

جـ - وأن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا [1].

التطهير من بول الغلام وبول الجارية:

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلا أولا، يكون بغسله [2] لقول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول» [3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزىء في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان، فقد روت أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» [1] أما بول الجارية الصغيرة فلا يجزىء في تطهيره النضح، ولابد فيه من الغسل، لخبر الترمذي «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» [2] وفرق بينهما: بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر، فيخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصق بولها به.

قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل [3] (ر: أنوثة ف ١٦).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٢، ٧٣، [illegible] حنبل ١/٦٦.

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/١٦٣.

(٣) حديث: «استنزهوا من البول».
أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) من حديث أبي هريرة، وصوب إرساله.

(١) حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٦) ومسلم (١/٢٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «ينضح بول الغلام...».
أخرجه الترمذي (٢/٥١٠) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٤، ومغني المحتاج ١/٨٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٥٦، وروضة الطالبين ١/٣٢، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، والمبدع في شرح المقنع ١/٢٤٥ - ٢٤٦ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة مع الشرح ٢/٩٦ - ٩٨.

تطهير أواني الخمر :

٢٧ - الأصل في تطهير أواني الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسي الحنبلي فيما كان مزفتا من الآنية .

وفي هذا يقول الحنفية: تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لاتبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لايجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل، لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل، لأن مافيها من الخمر يتخلل بالخل .

وفي الخلاصة : الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبي يوسف يطهر، وعند محمد لايطهر أبدا [1].

ويقول الشافعية: تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لايدري أين باتت يده» [2].

فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة .

والغسل الواجب في ذلك : أن يكاثر بالماء حتى تستهلك النجاسة [1].

وعند المالكية، كما جاء في القوانين الفقهية: في طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر في أواني الخمر: تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة [2]. وتطهر أوانيه إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت، ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص [3].

ويقول الحنابلة: إذا كان في الإناء خمر يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لايستأصل أجزاءه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسي : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى : جسم الإناء، ومنها ماليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك

---

(1) فتح القدير [illegible]
(2) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه ...» أخرجه مسلم (١/٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

---

(1) المهذب [illegible]
(2) المغني [illegible]
(3) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦٦، ٩٧ دار الفكر، والشرح الكبير ١/٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤

فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه [١].

تطهير آنية الكفار وملابسهم :

٢٨ - يقول الحنفية في آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، فقد روى «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين» [٢].

ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك : ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٣] لأن المراد به النجس في العقيدة، فمتى تنجست أوانيهم فإنه يجري عليها مايجري على ماتنجس من أواني المسلمين من غسل وغيره، إذ لهم مالنا وعليهم ماعلينا وثيابهم طاهرة، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر، ولا يتقونها كما لايتوقون النجاسة والتنزه عنها، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما، فإنه يباح لبسها، وإذا تنجست جرى عليها مايجري على تطهير ملابس المسلمين عندما تصيبها نجاسة، سواء بالغسل أو غيره [١].

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آنيتهم فقال: «لاتأكلوا في آنيتهم إلا أن لاتجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها» [٢]. ولأنهم لايتجنبون النجاسة فكره لذلك .

فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لايتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبي ﷺ «توضأ من مزادة مشركة» [٣] وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني ، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة .

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني: لايصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين

---

(١) [illegible] ١/ ٢٩٦، ٥، ط دار الكتب العربي.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ...» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص، وأشار المنذري إلى إعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبي العاص والراوي عنه وهو الحسن البصري.

(٣) سورة التوبة / ٢٨.

(١) فتح القدير ١/ ٧٢، [illegible] ٢/ ١٤، [illegible] ١/ ٥٤.

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني: «قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٢٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة».
بسط من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٤٧) ومسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦).

المسلمون بالماء الطاهر. فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة [1].

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها، وصرح القرافي في الفروق بأن جميع مايصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لايصلون ولايستنجون ولايتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية.

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة مالم يصبها النجس، ولذا لايصلى في ملابسهم أي مايلبسونه، لأن الغالب نجاستها، فتحمل عليها عند الشك: أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها [2].

ويقول الحنابلة في ثيابهم وأوانيهم: إنها طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين - أهل الكتاب وغيرهم - فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لاتختلف الرواية في أنه لايحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [1]

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: والله لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما [2].

وروى «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة» [3]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية.

وأما غير أهل الكتاب - وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم - ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أواني أهل الكتاب، يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها، ولأن النبي

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٩، ١٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١/٢٦.

(2) الشرح الكبير ١/٦١، مواهب الجليل ١/١١٧.

(1) سورة المائدة /٥.

(2) حديث عبد الله بن مغفل «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣).

(3) حديث «أن النبي ﷺ أضافه يهودي ...» أخرجه أحمد (٣/٢١٠) بلفظ «أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه».

ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة»[1] ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

وقال القاضي : هي نجسة، لايستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبي ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المجوس: لايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم، ومتى شك في الإناء هل استعملوه أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته[2].

تطهير المصبوغ بمتنجس :

٢٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون: يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل : يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[3].

ويقول المالكية : يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه وريحه[1].

ويقول الشافعية: يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[2].

ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقي اللون[3] لقوله عليه الصلاة والسلام في الدم: «ولايضرك أثره»[4].

رماد النجس المحترق بالنار :

٣٠ - المعتمد عند المالكية والمختار للفتوى، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبه يفتى، والحنابلة في غير الظاهر: أن رماد النجس المحترق بالنار طاهر، فيطهر بالنار الوقود المتنجس والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر، ويطهر ماتخلف عنها[5].

---

(١) تقدم تخريجه في نفس الفقرة .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغني ١/٦٨، ٦٩ .

(٣) مراقي الفلاح ص ٢٧، فتح القدير ١/١٥٤

---

(١) الشرح الكبير ١/٦٠

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣، القليوبي على شرح المنهاج ١/٧٥

(٣) المغني لابن قدامه مع الشرح ١/٧٠ ط دار الكتاب العربي

(٤) حديث «ولا يضرك أثره ...»

أخرجه أبو داود (١/٢٥٧) من حديث أبي هريرة

(٥) الشرح الكبير ١/٥٧، تسهيل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٩٣ ط دار الفكر، فتح القدير ١/١٣٩، المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٦٠، ٧٤ ط دار الكتاب العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٥٥ .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (رماد جـ٢٣ ، ف ٣)

تطهير مايتشرب النجاسة :

٣١ ـ اختلف الفقهاء في اللحم الذي طبخ بنجس ، هل يطهر أم لا ؟

فذهب الحنفية ـ عدا أبي يوسف ـ والحنابلة إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس لايمكن تطهيره، قال ابن عابدين نقلا عن الخانية : إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطاً، فالكل نجس لايطهر أبداً. ومايروى عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثا لايؤخذ به .

وذهب المالكية إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، فإنه لايقبل التطهير، أما إن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وذلك بأن يغسل مايتعلق به من المرق .

ويقيد الدسوقي ذلك بما إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه ، بحيث يظن أنها سرت فيه ، وإلا فلا يقبل التطهير .

وذهب الشافعية إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس يمكن تطهيره، وفي كيفية طهارته وجهان :

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني : يشترط أن يغلى بماء طهور. وقطع القاضي حسين والمتولي بوجوب السقي مرة ثانية والغلي. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل [1] .

واختلف الفقهاء أيضا في الفخار الذي يتشرب النجاسة، هل يطهر أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الفخار الذي يتشرب النجاسة لايطهر .

ونقل الدسوقي عن البناني أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، والذي لايقبل التطهير هو الفخار الذي لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا ، قال الدسوقي : وهو أولى .

وصرح المالكية بأن مثل الفخار أواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذي يتشرب النجاسة ، وذلك بأن ينقع في الماء ثلاثا، ويجفف كل مرة .

قال ابن عابدين : قول محمد أقيس ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/١، حاشية الدسوقي ٦٠/١، روضة الطالبين ٣١/١، المجموع ٥٠٠/٢، كشاف القناع ١٨٨/١

وقول أبي يوسف أوسع [1].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر باطن حب تشرب النجاسة.

وعند الحنفية: لو طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى، إلا إذا صب فيه الخل، وترك حتى صار الكل خلا [2].

ونص المالكية على أن الزيتون الذي ملح متنجس، بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه، إما وحده أو مع ماء لايقبل التطهير، أما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، وذلك بغسله بالماء المطلق.

قال الدسوقي: ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجوز الذي يخلل. ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير [3].

كما نص المالكية على أن البيض الذي سلق بنجس لايقبل التطهير.

قال الدسوقي: ولا فرق بين أن يكون الماء المسلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا.

وقال البناني: الظاهر - كما قاله بعضهم - أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره، ثم سلق فيه البيض، فإنه لاينجسه، حيث إن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور.

أما لو طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا يتنجس، كما أنه لو شوي البيض المتنجس قشره فإنه لاينجس [1].

ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة - كالروث وعظام الميتة - نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة.

قال النووي: فإن طبخ فالمذهب - وهو الجديد - أنه على نجاسته.

أما اللبن غير المختلط بنجاسة جامدة، بأن نجس بسبب عجنه بماء نجس أو ببول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه [2].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر عجين نجس، لأنه لايمكن غسله [3].

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/٢٢١، حاشية الدسوقي ١/٦٠، كشاف القناع ١/١٨٨.

(2) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، كشاف القناع ١/١٨٨.

(3) حاشية الدسوقي ١/٥٩، ٦٠.

(1) حاشية الدسوقي ١/٦٠.

(2) روضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠.

(3) كشاف القناع ١/١٨٨.

طُهْر

التعريف :

١ - الطهر في اللغة هو النقاء من الدنس والنجس [1] والتطهّر : الاغتسال، يقال: تطهّرت المرأة إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار.

وفي الشرع: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [2].

الألفاظ ذات الصلة :

القرء :

٢ - القرء في اللغة - بفتح القاف وضمها - يقع على الطهر وعلى الحيض [3].

الحيض :

٣ - الحيض في اللغة السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها.

وشرعا: هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [1].

والحيضة المرة، وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض.

الحكم الإجمالي :

وردت أحكام الطهر في أبواب الحيض والطلاق والعدة من كتب الفقهاء كما يلي :

الطهر في باب الحيض:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا حد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا، فحينئذ تصلي وتصوم أبدا، ويأتيها زوجها، وتنقضي عدتها بالأشهر.

قالوا: وإن غالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها، لأن غالب الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة، وباقي الشهر وهو أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون يكون غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إنما هي ركضة من الشيطان،

---

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: طهر.
(٢) القوانين الفقهية ص ٤٠.
(٣) المصباح المنير والمغرب، مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، مواهب الجليل ٤/١٤٤، والبدائع ٣/١٩٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/٤٥٦

(١) المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، ومغني المحتاج ١/١٠٨

فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها»[1].

إلا أنهم اختلفوا في أقل الطهر بين الحيضتين[2]، وتفصيل ذلك في مصطلح: (حيض ف ٢٤ وما بعدها).

كما اختلفوا في حكم الطهر أو النقاء الذي يحدث أثناء فترة الحيض، كأن رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو يومين دما ويومين نقاء أو أكثر أو أقل ما لم يتجاوز أكثر الحيض[3]، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلفيق ف ٤ - ٩).

واختلفوا كذلك في الطهر من الحيض، أو النفاس الذي يحلها لزوجها، فقال جمهور الفقهاء: هو أن تغتسل بعد انقطاع الدم عنها.

وقال الحنفية: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض جاز لزوجها الوطء قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من ذلك لم يجز له الوطء حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة فتيمم لها[1].

وينظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (حيض ف ٤٤).

الطهر في باب الطلاق:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته - وكانت من ذوات الأقراء - في طهر لم يمسها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإن طلاقه يكون سنيا.

كما اتفقوا على أن من أقسام الطلاق البدعي: أن يطلق زوجته وهي من ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه، لأن فيه تطويل العدة على المرأة فتتضرر بذلك، ولأنها قد تحمل من ذلك الجماع فيحصل الندم منه[2]، ولأن في ذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] الآية.

---

(١) حديث حمنة بنت جحش: «إنما هي ركضة من الشيطان...» أخرجه الترمذي (١/ ٢٢١ - ٢٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص ٤١، المجموع للنووي ٢/ ٣٨٠، مغني المحتاج ١/ ١٠٩، المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٦، كشاف القناع ١/ ٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٦، تفسير القرطبي ٣/ ٨٣.

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٥٠٠، ٥٠٣، المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، ١٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٨٣.

---

(١) المجموع للنووي ٢/ ٣٧٠، تفسير القرطبي ٣/ ٨٨، مغني المحتاج ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١١.

(٢) البدائع ٣/ ٨٨ - ٩٠، القوانين الفقهية ص ٢٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٨.

(٣) سورة الطلاق / ١.

وتفصيله في مصطلحي: (طلاق، وحيض ف ٤٥).

الطهر في العدة:

٦ ـ اختلف الفقهاء في معنى القرء الوارد في قوله تعالى: **﴿والمطلَّقاتُ يتربَّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾**[1] بعد أن اتفقوا على أن عدة المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء هي ثلاثة قروء.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الأقراء هي: الأطهار.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأقراء هي الحيض.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قرء).

طهور

انظر: طهارة

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

طَواف

التعريف:

١ ـ الطواف لغة: الدوران حول الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف.

وتطوّف وطوّف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: **﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما﴾**[1] أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت[2].

وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام.

الألفاظ ذات الصلة:

السّعي:

٢ ـ السعي في اللغة: المشي، وأيضا القصد

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) مادة (طوف) في القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، ومفردات الراغب الأصفهاني، والمفردات في غريب القرآن.

إلى الشيء، والعدْو، والتصرف في الأعمال[١].

واصطلاحًا: المشي بين الصفا والمروة.

وقد يطلق على السعي الطواف، والتطوف، كما سبق في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أنواع الطواف:

٣ - يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى سبعة أنواع، وهي:

طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوع.

كذا عدها الحنفية[٢] والمالكية والحنابلة.

وعدها الشافعية ستة: طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف ماتحلل به في الفوات، طواف النذر، طواف التطوع[٣].

وقولهم «طواف الركن»: يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وقولهم: «طواف التطوع» يشمل تحية المسجد، أي المسجد الحرام، لاعتبار أن تحية المسجد بالصلاة تنوب عن الطواف.

واختص مذهب الشافعية بطواف ماتحلل به في الفوات، فإنه يدخل في العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن من فاته الحج يتحلل بعمرة عندهم[١]، ويتحلل بطواف وسعي وحلق عند الشافعية، حتى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعي، ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية[٢].

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه على التفصيل التالي:

أولا. طواف القدوم:

٤ - ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير.

وسوى الشافعية بين داخل مكة، المحرم

---

(١) مادة (س ع ى) في المصادر السابقة.
(٢) انظر الملحق بالسعي وشرحه للقاري وحاشية المسلك المتوسط شرح المسالك المتوسط تحقيق مصطفى محمد ص ٩٦ - ٩٧.
(٣) نهاية المحتاج للرملي طبع بولاق ٢/ ٤٢٤، ومغني المحتاج للشربيني مطبوع بحاشية ١/ ٤٨٤.

(١) الهداية وشرحها فتح القدير (طبع بولاق) ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ١٠٠ - ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠ وما بعدها، والمغني (مطبعة المنار) ٣/ ٤٢٧، ٤٢٩.
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٧ه.

منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك .

ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك: بحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة .

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم .

وفي بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه: تفصيل سبق في مصطلح : (حج ف ٨٨ وما بعدها) .

ثانيا: طواف الإفاضة :

٥ ـ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لايتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولاينوب عنه شيء البتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتي منى يوم العيد، فيرمي وينحر ويحلق، ويأتي مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن، لأنه فرض وركن من أركان الحج .

وفي فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يسن فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه : في ذلك كله تفصيل سبق في مصطلح : (حج من ف ٥٢ إلى ٥٥ وف ١٢٤) .

ثالثا: طواف الوداع :

٦ ـ ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد .

وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية) ومستحب عند المالكية .

واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[1]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وفي شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل سبق في مصطلح : (حج ف ٧٠ إلى ٧٤) .

رابعا: طواف العمرة :

٧ ـ وهو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له .

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٨٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) .

وينظر التفصيل في مصطلح : (عمرة) .

خامسا: طواف النذر :

٨ ـ وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر في نذره للطواف وقتا .

والتفصيل في مصطلح : (نذر) .

سادسا: طواف تحية المسجد الحرام :

٩ ـ وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر فإنه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوى من طواف تحية المسجد، وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف إلا إذا كان مانع فحينئذ يصلي تحية المسجد [١] .

سابعا: طواف التطوّع :

١٠ ـ ومنه طواف تحية المسجد الحرام، وزمنه ـ كما سبق ـ عند الدخول. أما طواف التطوع غير طواف التحية، فلا يختص بزمان دون زمان. ويجوز في أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ولاينبغي له أن يتطوع ويكون عليه غيره من سائر الفروض .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز ـ ولو من الصغار ـ إذا كان طاهرا .

ويلزم بالشروع فيه وكذا في طواف القدوم والتحية، أي بمجرد النية عند الحنفية [١]، على الخلاف في مسألة لزوم إتمام النافلة بالشروع فيها .

والتفصيل في مصطلح : (شروع ف ٥) .

أحكام الطواف العامة :

ذكر الفقهاء أمورا لابد منها في الطواف بصفة عامة، لكنهم اختلفوا في عدها ركنا أو واجبا أو شرطا على النحو التالي :

أولا: حصول الطائف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط :

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن على كل طائف أن يطوف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط سواء كان حصوله هذا بفعل نفسه، أو بفعل غيره، بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادرا على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله في الطواف أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف في أداء فرض الطواف، وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض

---

(١) شرح اللباب ص ٩٧

(١) مرجع السابق ص ٩٨

هو حصول الطواف حول البيت، وقد حصل .

ثانيا: عدد أشواط الطواف :

١٢ - لا خلاف أن عدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة، لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في ركنية السبعة :

فالجمهور على أن الركن سبعة أشواط لايجزيء عن الفرض أقل منها .

وقسم الحنفية السبعة إلى ركن وواجب .

أما العدد الركن فأكثر هذه السبعة، وأما الواجب فهو الأقل الباقي بعد أكثر الطواف .

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [١] فإن الآية تفيد التكثير، لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله ﷺ مبينا القدر الذي يحصل به امتثال قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ وهو سبعة أشواط، فتكون هي الفرض .

كما استدلوا بأن مقادير العبادات لاتعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، أي التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف سبعا. وفعله هذا بيان لمناسك الحج، كما قال: «خذوا عني مناسككم» [١] .

فالفرض طواف سبعة أشواط ولا يعتد بما دونها [٢] .

واستدل الحنفية بأدلة، منها :

(١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق عن أي قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، ولا يقتضي التكرار، فالزيادة عن شوط من الطواف تحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع، وهو الإجماع، فتكون فرضا، ولا إجماع على فرضية الباقي، فلا يكون فرضا بل واجبا .

(٢) أن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدى الكل [٣] .

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية : الذي ندين به أنه لايجزيء أقل من سبع، ولايجبر بعضه بشيء [٤] .

الشك في عدد الأشواط :

١٣ - لو شك في عدد أشواط طوافه وهو في

---

(١) سورة الحج ٢٩.

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) والبيهقي (٥/١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.
(٢) نهاية المحتاج ٣/٤٠٩
(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٤، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٥٠
(٤) فتح القدير ٢/١٥٧

الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [1] ولأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة [2].

وأجرى المالكية [3] ذلك في غير المستنكح، فقالوا: يبنى الشاك غير المستنكح [4] على الأقل، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، أما الشاك المستنكح فيبنى على الأكثر.

وفصل الحنفية في الشك في عدد الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره: أما طواف الفرض كالعمرة والزيارة والواجب كالوداع فقالوا: لو شك في عدد الأشواط فيه أعاده، ولايبنى على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف.

أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبني على غالب ظنه، ويبنى على الأقل المتيقن في أصله [1].

أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند الجمهور، وسوى المالكية بينه وبين ما إذا كان في الطواف، وأطلق الحنفية عباراتهم في الشك.

وإن أخبره ثقة بعدد طوافه أخذ به إن كان عدلا عند الأكثر، وصرح المالكية بشرط كونه معه في الطواف، ولم يشرط ذلك الشافعية والحنابلة [2].

وقال الحنفية: لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه، يستحب له أن يأخذ بقوله احتياطا فيا فيه الاحتياط فيكذب نفسه، لاحتمال نسيانه ويصدقه، لأنه عدل لا غرض له في خبره، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وإن لم يشك، لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره.

واستحب الشافعية له الأخذ بقول العدل المخالف لعلمه، خلافا للصلاة.

ثالثا: النية:

١٤ - مجرد إرادة الدوران حول الكعبة لا

(1) المغني ٣/ ٣٧٨، والمجموع ٨/ ٢٥.
(2) انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧.
(3) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣.
(4) المراد بالمستنكح في مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرة.

(1) المسلك المتقسط ص ١٤٣، ورد المحتار ٢/ ٢٣٠.
(2) المغني ٣/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧.

لقصد شيء آخر يكفي في هذا الشرط، دون تعيينه للفرض أو الوجوب أو السنة، ولا تعيين كونه للإفاضة أو للصَّدَر أو للقدوم ونحو ذلك، كما صرح به الحنفية[1] في الراجح.

ومن قام بعمل الطواف لطلب غريم أو فرارا من ظالم لايعتدّ به ما لم ينو مع عمله هذا الطواف[2] وفي شرح مختصر الطحاوي: نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف.

وقال الحنفية: لو طاف طوافا في وقته الذي عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه، نواه بعينه أولا، أو نوى طوافا آخر، فلو قدم معتمرا وطاف بأي نية كانت من نيات الطواف كأن نواه تطوعا يقع طوافه عن العمرة، أو قدم حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع عن طواف القدوم.

وقال الدسوقي: إن نية الإحرام بالحج يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي وتطلب النية من المار دون غيره.

وقرر الشافعية: أن نية الطواف شرط إن استقل بأن لم يشمله نسك، كالطواف المنذور والمتطوع به، قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لابد له من نية، لأنه يقع بعد التحلل، لأنه ليس من المناسك عند الشيخين، بخلاف الطواف الذي يشمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج ذلك إلى نية في الأصح، لشمول نية النسك له، وقالوا: ما لم يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم أو نحوه[1].

وقال الحنابلة: لابد لصحة الطواف من النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[2] ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا، وفي طواف الإفاضة يعين في نيته هذا الطواف[3].

طواف المغمى عليه:

١٥ ـ لو طاف بالمغمى عليه رفاقه محمولا،

---

(١) المسلك المتقسط ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاساني (طبع شركة المطبوعات العلمية) ٢/١٢٨ وحاشية الشلبي على الإيضاح ص ١٦٩، والفروع لابن مفلح المقدسي (طبع عالم الكتب) ٣/٥٠١، ومختصر المحتاج (دار إحياء التراث، بيروت) ١/٤٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبي) ٢/٣٢.

---

(١) البدائع ٢/١٢٨، ١٢٩، وشرح ... ص ٩٨، ٩٩، والمسوطي ٤/٣٦، والمجموع ٨/١٦ و١٨، ٢٠، والإيضاح ص ٢٤٩، ٢٥٠، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٤، ٢٧٨، ومغني المحتاج ١/٤٨٥، ٤٩٩، والمغني ٣/٤٤٠، ٤٤١، والمقنعة الكافي، والفروع ٣/٤٩٩ ـ ٥٠١.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) المغني ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٢/٤٨٥، ٥٠١.

أجزأ ذلك الطواف الواحد عن الحامل والمحمول إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المتضمنة، وسواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما، أو لزيارتهما، ونحوهما، أو اختلف طوافهما، فيكون طواف الحامل عما أوجبه إحرامه، وطواف المحمول كذلك [١].

وانظر المسألة في مصطلح: (إحرام ف ١٣٧ ـ ١٤٣).

طواف النائم والمريض:

١٦ ـ لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إن كان الطواف بأمره وحملوه على فوره أي ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لا على فوره فلا يجزيه الطواف.

ففرقوا في الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية في الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا في المغمى عليه بعقد الرفقة، وفي المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته، لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه.

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم ويستوفي شروط الطواف التي منها الطهارتان [١].

رابعا: وقوع الطواف في المكان الخاص:

١٧ ـ مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢].

فلو طاف من وراء مقام إبراهيم عليه السلام، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، مادام ضمن المسجد، وإن وسع المسجد، ومهما توسع مالم يبلغ الحل عند الجمهور [٣].

وقال المالكية: يجوز الطواف بسقائف المسجد، وهي محل كان به قباب معقودة، ومن وراء زمزم وقبة الشراب حذاء زمزم، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة بين

---

(١) المسلك المتقسط ص ١١٠.

(١) المسلك المتقسط ص ١١٠ ـ ١١١.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٩.

(٣) المسلك المتقسط ص ١٠١ والدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١، والمغني ٣/ ٣٧٢، والفروع ٣/ ٥٠١.

الطائف والبيت بسبب زحمة انتهت إليها، لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت، وإن لم تكن زحمة بل طاف تحت السقائف احتياطا، أو لحر، أو لبرد، أو مطر أعاد وجوبا مادام بمكة، ولم يرجع له من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع، وعليه الدم، لكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة، كما قرر الدسوقي، وعلى هذا لو طاف في السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب إكماله في المحل المعتاد، سواء كان الباقي قليلا أو كثيرا، فلو كمّل الباقي في السقائف فالظاهر أنه يعيد ذلك الذي كمّله في السقائف [١].

خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله:

١٨ ـ وذلك يشمل الشاذروان، وهو الجزء السفلي الخارج عن جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض على القول بأنه من الكعبة.

وقد اختلف فيه هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ فقال جماعة: هو من الكعبة تركته قريش لضيق النفقة، وقال الحنفية: ليس من الكعبة وعليه المحققون [٢].

سادسا: أن يكون الحجر داخلا في طوافه:

١٩ ـ الحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، في الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضا.

والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذي منها ستة أذرع أو سبعة أذرع، فالنظر في القدر الزائد إلى طواف النبي ﷺ من ورائه، وهو ماقطع به أكثر الشافعية كما صرح به النووي في المجموع [١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: ولولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» [٢] وعنها

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢.
(٢) الحطاب ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(١) المجموع ٨/ ١٨، ١٩.
(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٩) ومسلم (٢/ ٩٦٩).

قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر[1] أمن البيت هو؟ قال: «نعم»[2].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وأبو ثور وابن المنذر: إلى أن الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة. ويجب أن يكون داخلا في الطواف.

واستدلوا أيضا بمواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا.

أما الحنفية فقالوا: دخول الحجر في الطواف واجب لأن كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندهم لا الفرض[3].

وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور، ولم يعتد به، لأنه لم يطف بجميع البيت.

أما عند الحنفية فيجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدي يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف.

أما الواجب في الإعادة: فيجزيه أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل احتياطا، ويطوف حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة التي وصل إليها ويخرج من الجانب الآخر، أو لايدخل الحجر، بل يرجع ويبتديء من أول الحجر[1].

سابعا: ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وهو رواية في مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود.

واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ، وجعلوها دليل الفرضية، لأنها بيان لإجمال القرآن.

ولابد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت

---

(١) الجَدْر: هو الحِجْر.

(٢) حديث عائشة: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو» أخرجه البخاري (الفتح الباري ٣/٤٣٩) ومسلم (٢/٩٧٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣١ و١٣٢ و١٣٤، والمسلك المتقسط ص ١٠٣، ورد المحتار ٢/١٦٦، وشرح المنهاج ٢/١٠٥، ومغني المحتاج ١/٤٨٦، ومواهب الجليل ٣/٧١، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦، والشرح الكبير ٢/٣١، والمغني ٣/٣٨٢ والفروع ٣/٤٩٩.

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٤ وانظر فتح القدير ٢/١٤٦.

وجب محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة [1].

وذهب الحنفية والمالكية على الراجح في المذهبين إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لاسيما وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» [2] فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن [3].

قال المحقق الشيخ علي القاري [4]: ولو قيل: إنه واجب لايبعد، لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله، فيأثم به ويجزيه، ولو كان في الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد، لكنه منتف في حق الابتداء، فيكون مطلق الطواف فرضا، وافتتاحه - أي من الحجر الأسود - واجبا للمواظبة ... وهو الأشبه والأعدل، فينبغي أن يكون هو المعول.

ثامنا: التيامن:

٢١ ـ التيامن: سير الطائف عن يمين الكعبة، وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء، وقرروا أن الطواف على عكس ذلك باطل.

واستدلوا بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره [1]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة.

وقال الحنفية: التيامن واجب في الطواف، والطواف على عكسه صحيح مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادته مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم.

واستدلوا بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع صحته، وجعلوا الآية: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ دليلا على إجزاء الطواف وصحته على أي هيئة، لأن الأمر مطلق، فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبي ﷺ على الوجوب [2].

تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث:

٢٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى:

---

(1) المهذب ١/٢٣٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/٦٦٧، وشرح القسطلاني على المواهب ١١/٤٢٦، والمغني ٣/٣٧٤ ـ ٣٧٧، والفروع ٣/٤٩٧.

(2) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم».

(3) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٢/٢٠٣، وشرح الزرقاني ٢/٢٦٣، وشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٠ ـ ٣١، ومواهب الجليل ٣/٦٤ ـ ٦٥.

(4) المسلك المتقسط ص ٩٠.

---

(1) حديث: «أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره». أخرجه مسلم (٢/٨٩٣) من حديث جابر بلفظ «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا».

(2) البدائع ٢/١٣٠ ـ ١٣١، والمسلك المتقسط ص ١٠١، وحاشية الدسوقي ٢/٦٦٧، وشرح الخرشي ٢/٣٢٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٧٩، ومغني المحتاج ١/٤٨٥.

أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وقال الحنفية: الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد. وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة.

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»[1].

وإذا كان صلاة والصلاة لا تجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لابد فيه من الطهارة.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

ووجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي. والحديث خبر آحاد يفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به[2].

وعلى ذلك: فمن طاف محدثاً فطوافه باطل عند الجمهور وعليه العود لأدائه إن كان طوافاً واجباً، ولا تحل له النساء إن كان طواف فرضية حتى يؤديه. أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته ما دام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء.

ومن أحدث في أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك.

والمشهور عن مالك أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبني على الأشواط السابقة[1]، وذلك لأن الموالاة في أشواط الطواف شرط في صحة الطواف.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمداً فإنه يبتدئ الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما يبتدئ أيضاً، والرواية الثانية يتوضأ ويبني، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال أبو عبد الله: يبني إذا لم يحدث حدثاً إلا الوضوء، فإن عمل عملاً

---

(1) حديث: ابن عباس [illegible]

(2) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين، وهذا معذور فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت[1].

عاشرا: ستر العورة:

٢٣ - ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط في صحة الطواف، وقال الحنفية: هو واجب في الطواف ليس شرطا لصحته، وذلك لأن الطواف عند الجمهور كالصلاة يجب فيه ستر العورة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[2]، ولحديث «ولا يطوف بالبيت عريان»[3].

فمن أخل بستر العورة الإخلال المفسد للصلاة بحسب المذاهب، فسد طوافه عند الجمهور، وعند الحنفية عليه الدم[4].

حادي عشر: موالاة أشواط الطواف:

٢٤ - اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية والشافعية سنة للاتباع، لأنه ﷺ والى في طوافه، وفي قول عند الشافعية أن الموالاة واجبة.

ودليل شرط الموالاة ووجوبها حديث: «الطواف بالبيت صلاة»[1] فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، ودليل السنية فعل النبي ﷺ[2].

ثاني عشر: المشي للقادر عليه:

٢٥ - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشي للقادر عليه واجب مطلقا في أي طواف، وعند المالكية واجب في الطواف الواجب، وأما الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة عندهم.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشي في الطواف سنة[3].

فلو طاف راكبا مع قدرته على المشي لزمه دم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة لتركه واجب المشي، إلا إذا أعاده ماشيا. أما عند

---

(١) المغني ٣/ ٣٩٦.
(٢) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف ١٢.
(٣) حديث: «لا يطوف بالبيت عريان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٨٣) ومسلم (٢/ ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٤) راجع المصادر السابقة.

---

(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف ١٢.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧، والمغني ٣/ ٣٩٥، والمجموع ٨/ ٤٩، والمسلك المتقسط ص ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٣، وابن عابدين ٢/ ١٦٨ - ١٦٩.
(٣) البدائع ٢/ ١٢٨، وحاشية العدوي ١/ ٤٦٨، والشرح الكبير ٢/ ٤١، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٠٦، والمغني ٣/ ٣٩٧، والإنصاف ٤/ ١٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧.

الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهة .

أما إذا كان عاجزا عن المشي وطاف محمولا فلا فداء عليه اتفاقا ولا إثم .

ثالث عشر : فعل طواف الإفاضة في أيام النحر :

٢٦ - ذهب أبو حنيفة إلى أن أداء طواف الإفاضة في أيام النحر واجب فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم ؛ جزاء تأخيره عنها وهو المفتى به في المذهب . والمشهور عند المالكية : أنه لايلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة فإذا خرج لزمه دم، وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لايلزمه شيء بالتأخير .

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (حج ف ٥٥) .

رابع عشر - ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط :

٢٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعد كل طواف فرضا أو نفلا صلاة ركعتين، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، ووافقهم المالكية في الطواف الركن، أو الواجب في المشهور عندهم [١].

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ١/٤٥٠، وحاشية العدوي =

واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ، وبما ورد في حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١].

وهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر والأمر للوجوب، إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظني، وذلك يثبت الوجوب الذي هو دون الفرض وفوق السنة [٢].

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتي الطواف سنة .

واستدلوا بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس، وصلاة الطواف - كما قال الشيرازي - صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل .

وعند الشافعية والحنابلة إذا صلى

= ١/٤٦٧، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٤٠ - ٤٢، وشرح المنهاج ١/١٠٩، ومغني المحتاج ١/٤٩٢، والمغني ٣/٣٨٤، والفروع ٣/٥٠٣ .

(١) حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم ...
أخرجه مسلم (٢/٨٨٨)

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٢، القليوبي وعميرة ٢/١٠٩، المهذب مع المجموع ٨/٥٦، والمغني ٣/٣٨٤.

المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف .

وعند المالكية في غير طواف الفرض والواجب تردد بين الوجوب والسنية ، واستظهر الحطاب أن الركعتين سنة كما قال الدسوقي .

سنن الطواف :

أ ـ الاضطباع :

٢٨ ـ هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، واللفظ مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان .

وهو سنة عند الجمهور للرجال دون النساء، لما روي عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا» [١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» [٢].

ويسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة . وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعي بعد طواف القدوم .

وقال الحنابلة : لا يضطبع في غير طواف القدوم .

والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع ، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية [١].

(ر: اضطباع ف ٤) .

ب ـ الرَّمَل :

٢٩ ـ الرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين من غير وثب .

والرَّمَل سنة في كل طواف بعده سعي ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم

---

(١) حديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا».

أخرجه الترمذي (٣/٢١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة».

أخرجه أبو داود (٢/٤٤٤) وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/١٩).

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ والقليوبي ٢/١٠٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، والمغني ٣/٣٧٣ ، والمغني تامي ٢/٢٨

النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»[1].

لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى تمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا، كما سبق في حديث جابر: «فرمل ثلاثا ومشى أربعا»[2].

وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ.

ثم الرمل كالاضطباع سنة في حق الرجال، أما النساء فلا يسنّ لهن رمل ولا اضطباع.

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضا، فلا يسن لهم الرمل عندهم[3].

ج ـ ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني :

٣٠ ـ يسن أن يبدأ الطواف قريبا من الحجر الأسود من جهة الركن اليماني، ثم يستقبل الحَجَر مهللا رافعا يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهو واجب.

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجبا عند الحنفية والمالكية، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون في المذهب الحنفي باستحباب هذه الكيفية خروجا من الخلاف، فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى في حصول المقصود الذي هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية.

قال الخطاب: يستقبل الحجر بجميع بدنه ويكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشي على جهة يده اليمنى.

د ـ استقبال الحَجَر عند ابتداء الطواف :

٣١ ـ استقبال الحجر عند ابتداء الطواف، ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر، نص على هذه السنة الحنفية.

هـ ـ استلام الحَجَر وتقبيله :

٣٢ ـ استلام الحجر وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لكن المالكية قيدوا السنية بأول الطواف وجعلوا ذلك مستحبا في باقيه، واستحب

---

(١) حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم حمى يثرب ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٦٩ ، ١٣٠) ومسلم (٢/ ٩٢٣) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر: أن النبي ﷺ رمل ثلاثا ومشى أربعا.
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧).

(٣) مختصر الخرقي شرح المغني ٣/ ٣٧٦، والفروع ٣/ ٤٩٩.

الحنفية تقبيل الحجر.

وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله

عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك»[1].

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة» وكان ابن عمر يفعله[2].

و ـ استلام الركن اليماني:

٣٣ ـ استلامه يكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ماتركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر، مذ رأيت الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء»[3].

والسنية مذهب الجمهور، وقول محمد من الحنفية، لكنه عند المالكية سنة في الشوط الأول مندوب في غيره، وقال الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف: هو مندوب.

وذهب الفقهاء إلى أنه لايقبله ولا يسجد عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لايقبل ما استلم به الركن اليماني، ولايشير إليه.

وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليماني ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه، وعند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل.

أما غير هذين الركنين فلا يسنّ استلامه، لأن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[1].

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سببا وضحه الرملي فقال: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على

---

(1) حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٧١) ومسلم (٢/ ٩٢٥) واللفظ لمسلم

(2) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليماني
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) والنسائي (٥/ ٢٣١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٧٥): في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال

(3) حديث ابن عمر: ماتركت استلام هذين الركنين

= أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤)

(1) حديث ابن عمر: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٧٣) ومسلم (٢/ ٩٢٤).

قواعد سيدنا إبراهيم، واليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين[1].

ز - الدعاء:

٣٤ - وهو مخير فيه غير محدود عند المالكية، وصرح الشافعية بأنه يسن في أول الطواف، وفي كل طوفة الدعاء بالمأثور وهو: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ»[2] والدعاء المأثور في بقية جوانب البيت وهو مندوب، ومنه:

الدعاء عند رؤية الكعبة:

٣٥ - «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا»[1].

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»[2].

دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به:

٣٦ - «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ» وحكمه كما سبق[3].

والمعنى: أطوف باسم الله، وأطوف اللهم إيمانا بك.

الدعاء في الأشواط الثلاثة الأولى:

٣٧ - «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت»[4].

---

(1) انظر نص [illegible] في الهداية وشروحها ١/٤٨٣ [illegible]، والمسلك المتقسط ص ١١٨ [illegible] المحتاج ٢/٣٧٧، ٣٣٩، ٣٤١، وشرح الزرقاني [illegible] ١/٣٦٦ - ٣٦٩، والشرح الكبير [illegible]، وشرح المنهاج ٢/١١٤ [illegible] ٢/٩٠٧ - ٤١٥، [illegible] ٢/٣٧ - ٢٨٩، والفروع ٣/٤٩٥ [illegible]

(2) حديث: «بسم الله والله أكبر ...» أورده ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٧) بلفظه [illegible] وفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك [illegible] الشافعي [illegible] (٢/٢٦٠) من حديث ابن جريج [illegible] أصحاب النبي ﷺ [illegible] إذا استلم الحجر [illegible] الاستلام.

(1) دعاء: «اللهم زد هذا البيت تشريفا ...» أخرجه الشافعي في المسند (١/٣٣٩ - ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال [illegible] بالإعضال كذا في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٧٠).

(2) دعاء: «اللهم أنت السلام ومنك السلام ...» ورد موقوفا عن سعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعي في المسند (١/٣٣٨).

(3) حديث: «بسم الله والله أكبر ...» سبق تخريجه ف ٣٤.

(4) حديث: «اللهم اجعله حجا مبرورا ...» [illegible] ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٠) لأحمد والشافعي وإسناده [illegible] البيهقي في السنن (٥/٨٤).

وإذا كان يؤدي عمرة دعا فقال: اجعلها عمرة مبرورة، وإن كان طوافا نفلا دعا: اجعله طوافا مبرورا أي مقبولا وسعيا مشكورا (وسعى الرجل عمله) كما قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [1].

الدعاء في الأشواط الأربعة الباقية:

٣٨ - «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [2].

الدعاء عند الركن اليماني:

٣٩ - «بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [3].

الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود:

٤٠ - «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [4].

(١) سورة النجم آية ٣٩.

(٢) دعاء «اللهم اغفر وارحم ...» استحبه الشافعي، أخرجه عنه البيهقي في السنن (٥/٨٤).

(٣) دعاء الركن اليماني «بسم الله، والله أكبر، والصلاة على رسول الله» رواه [illegible] أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/[illegible]).

(٤) الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...».

«رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» [1].

الدعاء بعد ركعتي الطواف:

٤١ - «اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضا بما قسمت» [2].

دعاء لعامة الطواف:

٤٢ - «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي، وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني» [3].

«اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك،

- رواه موقوفا من حديث عبدالله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود (٢/١٨٣ - ١٩٤) والحاكم (١/٤٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) دعاء «رب قنعني بما رزقتني» أخرجه الحاكم (١/٤٥٥) من حديث ابن عباس موقوفا. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٨٦).

(٢) دعاء «اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي» ورد من حديث [illegible] أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/١٨٣) وفيه [illegible].

(٣) دعاء «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي» ورد في حديث [illegible] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٣) [illegible].

ونواصينا بيدك، وتقلبنا في قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين»[١].

دعاء الشرب من ماء زمزم :

٤٣ - «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا، وشفاء من كل داء»[٢].

ح - القرب من البيت الحرام :

٤٤ - القرب في الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، وعده الشافعية سنة.

فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى[٣].

ط - حفظ البصر عن كل مايشغله :

٤٥ - على الطائف أن يحفظ بصره، عن كل مايشغله عن الطواف: لأن الطواف عبادة، وهو بمنزلة الصلاة، فينبغي أن يتم فيه التفرغ لأدائه.

ي - الإسرار بالذكر والدعاء :

٤٦ - الإسرار بالأذكار والأدعية[١] مطلوب في الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لايؤذي غيره إن جهر.

ك - التزام الملتزم :

٤٧ - يستحب عند جمهور الفقهاء بعد طواف الوداع أن يلتزم الطائف الملتزم وهو الجدار الذي بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء بالرسول ﷺ، والتزامه أن يلصق صدره وخده الأيمن، ويداه وكفاه مبسوطتان قائمتان، وهو متذلل مستجير برب البيت، والملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، ويدعو بالمأثور من الدعاء إن حفظه وإلا فبما تيسر[٢].

ل - قراءة القرآن الكريم :

٤٨ - قراءة القرآن من غير رفع صوت عند المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) دعاء «اللهم البيت بيتك ..»
أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ١٧٢ - ١٧٣) وعزاه للديلمي وقال: «فيه عبد السلام بن الجنوب متروك».
(٢) دعاء: «اللهم إني أسألك علما نافعا»
أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبي إلى تضعيف أحد رواته في التلخيص (٣/ ٤٠٨).
(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٩٠ - ٤٩١.

(١) لباب المناسك ص ٩٠، ورد المحتار ٢/ ١٦٧، والشرح الكبير ٢/ ٤١، والمغني ٣/ ٣٥٤.
(٢) شرح ابن عابدين ١/ ٤٦٠، ١٨٢، روضة الطالبين ٣/ ١١٨، كشاف القناع ٢/ ٤٩٣.

وعند الحنفية تجوز قراءة القرآن، والذكر أفضل عند الحنفية والمالكية [١].

أما الشافعية فقالوا: مأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثوره [٢].

استدل الحنفية بأن هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى [٣].

واستدل الشافعية على أفضلية الدعاء بالمأثور في الطواف على القراءة باتباع النبي ﷺ، وأفضلية القرآن على غير المأثور في الطواف، بأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر [٤].

واستدلوا بالحديث القدسي: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» [٥].

مباحات الطواف:

٤٩ ـ أ ـ الكلام المباح الذي يحتاج إليه.

صرح بعض الحنفية بكراهة الكلام، لكنه محمول على ما لا حاجة إليه.

ولذلك صرح الشافعية أن الأفضل ألا يتكلم [١] لقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» وفي رواية: «إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٢].

ب ـ السلام على من لا يكون مشغولا بالذكر [٣].

ج ـ الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر [٤].

د ـ الخروج من الطواف لحاجة ضرورية.

هـ ـ الشرب، لعدم إخلاله بالموالاة لقلة زمانه، بخلاف الأكل [٥].

و ـ لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين.

محرمات الطواف:

٥٠ ـ أ ـ ترك ركن من أركان الطواف، وحكمه: أنه لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بالعود وأدائه إن كان الطواف فرضا، أو واجبا.

---

(١) شرح اللباب ص ١١١ ـ ١١٢، ورد المحتار ٢٤٩/١، ونهاية ٣٨٠/٣، والخرشي ٣٣٦/٢.
(٢) مغني المحتاج ٤٦٩/١.
(٣) رد المحتار الموضع السابق.
(٤) مغني المحتاج الموضع السابق.
(٥) حديث: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي ...». أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن غريب.

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٢، وشرح اللباب ص ١١١، [illegible] المغني لابن قدامة ٣٧٨/٣، والمجموع ٤٣/٨.
(٢) حديث: «الطواف صلاة» سبق ص ١٢.
(٣) شرح اللباب ص ١١١.
(٤) المرجع السابق، والمجموع ٤٣/٨.
(٥) شرح الخرشي ٣٣١/٢.

ب ـ ترك شرط من شروط الطواف، وحكمه: أن الطواف غير صحيح، ويجب أن يعيده إن كان فرضا، أو واجبا.

فإن كان بمكة أعاده ولا إشكال، وإن سافر من مكة، فلا بد له من الرجوع إلى مكة وإعادته، كما في ترك ركن من أركان الطواف.

ج ـ ترك واجب من واجبات الطواف، وهو غير مجزئ عند الجمهور، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية حسب اصطلاحهم، ويلزمه الإثم، ويجب عليه الدم [1].

مكروهات الطواف:

٥١ ـ نص الفقهاء على أمور تكره في الطواف، منها:

أ ـ رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين.

ب ـ الكلام غير المحتاج إليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: أقلوا الكلام فإنما أنتم في صلاة.

ج ـ إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله.

د ـ ترك سنة من سنن الطواف، حسبما هو مقرر في كل مذهب، كترك الرمل في طواف بعده سعي، وكترك استلام الحجر الأسود والإشارة إليه.

هـ ـ الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة في وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية.

و ـ الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور في العبادة، كما يكره في الصلاة.

ز ـ الأكل في الطواف اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وكذا الشرب عند الشافعية، وكراهة الشرب أخف عندهم، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكني أحب تركه، لأن تركه أحسن في الأدب وقال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه شرب وهو يطوف» [1].

ح ـ وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع التثاؤب.

ط ـ تشبيك الأصابع أو فرقعتها، كما يكره ذلك في الصلاة [2].

---

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط شرح لباب المناسك ص ١١٢، مغني المحتاج ١/٤٨٥، القرطبي ٢/٤٨٥

(١) المجموع ٨/٤٣

(٢) شرح اللباب ص ١١٢، المجموع ٨/٤٣

كيفية الطواف :

٥٢ ـ إذا أراد شخص الطواف فيستعد لذلك بتطهير بدنه وثيابه من النجاسة ، ويغتسل إن كان جنبا ، ويتوضأ ويضبط ثياب إحرامه حتى يأمن أن تنكشف عورته في أثناء الطواف وزحامه ، وإذا أراد أداء طواف بعده سعي مثل طواف القدوم في حال تقديم السعي إليه ، وطواف الزيارة إذا لم يقدم السعي عليه ، وطواف العمرة ، فيسن له في هذه الأطوفة الاضطباع في الأشواط كلها .

كيفية الاضطباع :

٥٣ ـ وكيفية الاضطباع : أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة .

ثم يتجه إلى الحجر الأسود حتى يتجاوزه قليلا إلى جهة الركن اليماني ، ويقطع التلبية إن كان محرما ، ينوي الطواف الذي يريده ، ويجعل يساره إلى البيت ، ثم يستقبل الحجر الأسود ويستلمه ، بأن يضع عليه يديه ويضع وجهه بين كفيه ، ويقبله ثلاثا .

لكن إذا وجد الطائف زحاما فيجتنب الإيذاء ، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر بيديه ، لأن استلام الحجر سنة ، وإيذاء الناس حرام يجب تركه ، ولايجوز ارتكاب الحرام لأجل السنة ، وقد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه : «ياعمر ، إنك رجل قوي ، لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»[1] .

وكيفية الإشارة : أن يرفع الطائف يديه حذاء منكبيه ، ويجعل باطنهما نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه .

٥٤ ـ ويرمل الطائف في الأشواط الثلاثة الأولى إن كان سيسعى بعد الطواف .

وكيفية الرمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطا وهز الكتفين من غير وثب ، ويمشي بقية الأشواط ، ويكون في طوافه على غاية الأدب والحضور والتعظيم ، مع غض البصر وخفض الصوت بالذكر والدعاء ، فإذا وصل إلى الحطيم وهو المكان المحاط بجدار دائري ، جهة شمال الكعبة حيث الميزاب فيجعل الحطيم في ضمن طوافه ، ولايدخل في داخله ، فإذا وصل إلى الركن اليماني فيستلمه ، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط ، دون سجود ولاتقبيل له ولا ليديه ، حتى يصل إلى الحجر الأسود ، فيكون بذلك قد

---

(١) حديث « ياعمر إنك رجل قوي ، لاتزاحم على الحجر ... » أخرجه أحمد (١/٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢٤١) وقال : رواه أحمد ، وفيه راو لم يسم .

أي شوط ، فيستلم الحجر ويقبله ، أو يشير إليه إذا كان زحام .

ويتابع الطواف حتى تكمل سبعة أشواط عند الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ختاماً لأشواط الطواف ، أو يشير إليه إذا كان هناك زحام ، ثم يتجه نحو مقام إبراهيم الخليل عليه السلام فيجعله بينه وبين الكعبة ، ويصلي ركعتي الطواف ، ولكن ليس هذا الوضع شرطاً لصحتها كما يتوهم العامة ، فلا يزاحم ويصلي ركعتي الطواف أينما تيسر ، فحيثما أداهما جاز ، لكن الحرم أفضل ، ويقرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتباعاً لفعله ﷺ ، ثم يدعو بعدهما بما يحب له ولمن يحب .

طُوَى

التعريف :

١ ـ الطُّوى من الطيّ ، من معاني الطي في اللغة : بناء البئر بالحجارة ، يقال طويت البئر فهو طوِيّ ، فعيل بمعنى مفعول .

وفي اللسان : طوى جبل بالشام ، وقيل : هو واد في أصل الطور وفي التنزيل العزيز : ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [1] .

وفي معجم ياقوت الحموي : الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف ، وهي التي بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف [2] .

وذو طوى واد بمكة ، قال الزبيدي : يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشربيني الخطيب : طوى ـ بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود ـ واد بمكة بين الثنيتين ـ كداء العليا والسفلى ـ وأقرب إلى

---

(١) سورة طه / ١٢

(٢) المصباح المنير ، لسان العرب ، تاج العروس ، معجم البلدان مادة « طوى » .

المغفل، سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية - مبنية - بالحجارة .

والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذي في مكة دون غيره من المعاني اللغوية .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب الغسل في ذي طوى عند دخول مكة للطواف، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[1].

وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه، وإلا اغتسل في غير طريقها من نحو مسافتها .

قال الدسوقي : إن لم يأت من جهتها فيقدر ما بينها .

وقال الشربيني : والجائي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة .

وفي المجموع : وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقا من غير تحديد موضع[1].

---

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٤٣٥) ومسلم (٢/٩١٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٨-٣٩، المجموع ٨/٦ ط المكتبة السلفية، مغني المحتاج ١/٤٨٣، المغني لابن قدامة ٣/٣٦٨ ط مكتبة الرياض الحديثة، الإنصاف ٤/١٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م، فتح الباري ٣/٤٣٥ ط السلفية .

طَوْل

التعريف:

١ ـ الطَّول في اللغة ـ بفتح الطاء ـ الفضل يقال: لفلان على فلان طَوْل: أي زيادة وفضل، ويقال: طال على القوم يطول طولا إذا أفضل، وطول الحرّة في الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها، والأصل أن يعدّى بإلى فيقال: وجدت طولا إلى الحرة، ثم كثر استعماله فقالوا: طول الحرة.

ويأتي بمعنى الفضل والغنى [١].

وأما في الاصطلاح: فهو السعة والغنى على قول، وقال آخرون: الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دَين على مليء، وقال القرطبي: الطول: هو القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المهر:

٢ ـ المهر: صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع، وسمي المهر صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر [١].

الحكم التكليفي:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواجد الطول الحر أن ينكح أمة غيره، حتى لا يفضي ذلك إلى إرقاق ولده مع الغنى عنه، لقول عمر رضي الله عنه: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه (أي ولده) وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، وأن من الطول المحرّم لنكاح الأمة أن تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، لأن وجود الحرة تحته أعظم من استطاعة طولها، ولأنه حينئذ لم يخش العنت، ولقوله ﷺ: «لا تتزوج الأمة على الحرة» [٢]، فإن لم تكن صالحة للاستمتاع، بأن كانت تحته صغيرة لا تطيق الوطء، أو هرمة، أو مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو قرناء فيجوز له نكاح الأمة عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، لأن وجودها كعدمها، وهذا إذا خاف الزنى.

---

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (طول).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٥، الفواكه الدواني ٢/٤٥.

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (مهر)، مغني المحتاج ٣/٢٢٠، كشاف القناع ٥/١٢٨.
(٢) حديث: «لا تزوج الأمة على الحرة» أخرجه الدارقطني (٣/٣٩) من حديث عائشة، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/١٧٤) وضعف أحد رواته.

واتفقوا كذلك على أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة، لأن نكاحه ليس فيه إرقاق حر، ولأنهما متساويان في الرق .

كما اتفقوا على أنه يجوز لفاقد الطول أن ينكح أمة غيره المسلمة بشروط اختلفوا فيها، تبعا لاختلافهم في تحديد معنى الطول الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [1] الآية .

فذهب الحنفية إلى أنّ الطول معناه وجود حرة تحته، فإذا لم تكن في عصمته حرة جاز له الزواج من أمة الغير عند أبي يوسف ومحمد، وزاد أبوحنيفة: أن لا تكون عنده حرة تعتد من طلاقه البائن .

وذهب علماء السلف وفقهاء المذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن الطول معناه القدرة على نكاح الحرة، سواء أكانت مسلمة أم كتابية [2] .

وعليه فلا يجوز لحر مسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، ينظر تفصيلها في مصطلح: (رق) ف ٧٦ .

(1) سورة النساء/٢٥

(2) البدائع ٢/٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٥، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٦، مغني المحتاج ٣/١٨٣، الفواكه الدواني ٢/٤٤، روضة الطالبين ٧/١٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠، كشاف القناع ٥/٨٥

٤ - واتفق الفقهاء على أن من الأفضل والخير للرجل الحر الذي اجتمعت له شروط الإباحة أن يترك نكاح الأمة وأن يصبر عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [1] حتى لايسبب الرق لولده حيث إن ولده من الأمة يكون رقيقا يملكه سيدها، إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون ولده منها حرا لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما» [2] .

ولقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط .

وقد استثنوا من هذا صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج لا يولد له، كالخصي مثلا، لانتفاء محذور رق الولد .

الثانية: أن تكون الأمة ملكا لأصله الحرّ [3] .

(1) سورة النساء/٢٥

(2) حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: (حديث حسن صحيح).

(3) البدائع ٢/٢٦٨، الفواكه الدواني ٢/٤٤، كشاف القناع ٥/٨٢، مغني المحتاج ٣/١٨٠، روضة الطالبين ٧/١٣١

طِيب

انظر: تطيب .

طِيَرة

انظر: تطير .

طُيُور

التعريف :

١ - الطيور في اللغة : جمع طير، وهو جمع طائر، والطائر: كل ذي جناح يسبح في الهواء . وتطيّر فلان أصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل في كل مايتفاءل به أو يتشاءم ، لأن العرب كانت إذا أرادت المضي لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، لتستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك ،[١] وقال : «لاعدوى ولا طيرة»[٢] وقال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها»[٣].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

---

(١) المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة (طير) .

(٢) حديث : «لاعدوى ولا طيرة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٥) ومسلم (٤/١٧٤٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

(٣) حديث : «أقروا الطير على وكناتها»

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٠٦) وقال : رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها ثقات ، والحديث من رواية أم كرز الكعبية .

ما يتعلق بالطيور من أحكام:

وردت أحكام الطيور في عدة أماكن من كتب الفقهاء منها:

أ - بيع الطيور:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز بيع ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير وغيرهما، لأنه ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم.

كما يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها إذا كان معلما أو يقبل التعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه.

ويجوز أيضا بيع ما ينتفع بلونه كالطاووس، أو ينتفع بصوته كالبلبل والهزار والببغاء والزرزور والعندليب ونحوها.

أما بيع الطيور التي لا تؤكل ولا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

وقال الحنفية: يجوز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلما كان أو غير معلم [1].

وقال البهوتي: ويصح بيع ما يصاد عليه من الطير، كبومة يجعلها شباشا، وهو: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد، ولكن يكره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان [2].

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطير في الهواء، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك له.

أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع عند العقد، وهو متعذر هنا.

وغير المملوك لا يجوز بيعه لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له.

والأصل في هذا: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، [3] وقد فسر بأنه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، إلا أنهم اختلفوا في الطائر الذي يألف الرجوع، هل يصح بيعه في حال ذهابه إلى الرعي أو غيره أم لا؟.

فذهب الجمهور من الشافعية - وهو

---

(١) بدائع ٥/١٤٢، والمجموع للنووي ٩/٢٢٩، المغني =

= لابن قدامة ٤/٢٨٣ - ٢٨٤، مغني المحتاج ٢/١٢، كشاف القناع ٣/١٥٢

(٢) كشاف القناع ٣/١٥٢

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» أخرجه مسلم (٣/١١٥٣) من حديث أبي هريرة

المذهب عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيعه وإن تعود العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق بعودته لعدم عقله.

وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى جواز بيعه، كالعبد المبعوث في شغل [1].

واتفق الفقهاء كذلك على أن الطير إذا كان في مكان مغلق، ويمكن أخذه منه بلا تعب - كبرج صغير - جاز بيعه.

أما إذا لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، فذهب الجمهور - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - إلى صحة بيعه، كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة.

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح بيعه لعدم قدرة البائع على تسليمه، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة.

وأما إذا كان البرج ونحوه مفتوحا فلا يصح بيع الطيور الموجودة فيه، لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه [2].

ب - الاصطياد بالطيور:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاصطياد

(1) المجموع للنووي ٩/٢٨٣، مغني ابن قدامة ٤/٢٢١، البدائع ٥/١٤٧، القوانين الفقهية ص ١٦٨، كشاف القناع ٣/١٦٢، مغني المحتاج ٢/١٢، جواهر الإكليل ٢/٦، ٨.

(2) المصادر السابقة.

بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من جوارح الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها من ذوات المخالب من الطيور، وأن ما أخذته هذه الجوارح من الصيد وجرحته وأمسكته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه حل أكله، لقوله ﷺ في البازي «ما أمسك عليك فكل» [1].

وخالفهم في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والضحاك والسدي فقالوا: لا يجوز الصيد إلا بالكلب، لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [2] الآية، حيث خص الاصطياد بالكلاب.

ثم اختلف الفقهاء في شروط تعليم جوارح الطير وما يكون به [3].

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (صيد).

ج - اصطياد الطيور وذبحها:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الطير إذا كان

(1) حديث: «ما أمسك عليك فكل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٩٩) ومسلم (٣/١٥٣١) من حديث عدي بن حاتم، واللفظ للبخاري.

(2) سورة المائدة/ ٤.

(3) بدائع الصنائع ٥/٥١، المجموع للنووي ٩/٩٤، مغني المحتاج ٤/٢٧٥، المغني لابن قدامة ٨/٥٤٠، القوانين الفقهية ص ١٧٥.

مقدورا عليه فذكاته بالذبح، وتفصيله في مصطلح: (ذبائح ف ١١ وما بعدها).

وإن لم يكن مقدورا عليه فذكاته بعقر مزهق للروح في أي موضع كان، وفي صور هذا العقر وما يحل منها الطير أو الصيد خلاف ينظر في مصطلح: (صيد).

ظِئْـر

التعريف:

١ ـ الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضا، والجمع أظؤر وأظآر، يقال: ظاءرت المرأة اتخذت ولدا ترضعه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الحضانة:

٢ ـ الحضانة في اللغة مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته [٣].

وفي الشرع تربية الصبي وحفظه وجعله

---

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ظأر).

(٢) تكملة فتح القدير ٧/٣٨٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢

(٣) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حضن).

في سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك [١].

وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه.

الأحكام المتعلقة بالظئر:

٣ - اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على جواز إجارة الظئر بأجرة معلومة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] فقد نفى سبحانه وتعالى الجناح في الاسترضاع مطلقا، ولأن النبي ﷺ استرضع لولده إبراهيم [٣] ولأن الحاجة تدعو إليه فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع [٤].

٤ - ولعقد الظئر شروط ذكرها الفقهاء، وهي:

أولا: العلم بمدة الرضاعة، لأنه لا يمكن تقدير الأجرة إلا به.

ثانيا: معرفة الصبي بالمشاهدة، لأن الرضاع يختلف بكبر الصبي وصغره، وقال الشافعية في المعتمد عندهم والقاضي من الحنابلة: يعرف كذلك بالوصف.

ثالثا: موضع الرضاع، لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، والإرضاع فيه أشد وثوقا بتمامه، ويسهل عليها في بيتها.

رابعا: معرفة العوض [١].

المعقود عليه في إجارة الظئر:

٥ - اختلف الفقهاء في المعقود عليه، فقال الحنابلة وبعض الحنفية: هو المنافع وهي خدمة الصبي والقيام به واللبن تابع كالصبغ في الثوب، ولأن اللبن عين فلا يعقد عليه في الإجارة.

وقال المالكية وبعض الحنفية: المعقود عليه هو اللبن والخدمة تابعة، فلو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر وكما لو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئا. وأما كونه عينا فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي من الحنفية حيث قال: «والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود، وما

---

(١) المغني ٥/٦٩٥، وكشاف القناع ٤/١٩٥، والقاموس ونهاية [illegible]، ومغني المحتاج ٢/[illegible].
(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ استرضع لولده إبراهيم». أخرجه مسلم (٤/١٨٠٨) من حديث أنس بن مالك.
(٤) تكملة فتح القدير [illegible]، والبدائع ٤/[illegible]، والزرقاني [illegible]، والبحر الرائق [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/[illegible]، والفروق للقرافي ٤/[illegible]، ومغني المحتاج ٢/[illegible]، والمغني ٥/[illegible]، والشرح الكبير مع المغني ٦/[illegible].

(١) تبيين الحقائق ٥/١٢٧، والفتاوى الهندية ٤/[illegible]، والشرح الكبير مع المغني ٦/[illegible]، والمغني ٥/[illegible].

سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدي فمنفعة كل عضو على حسب مايليق به .

وقال الشافعية : تصح الإجارة لحضانة الولد وإرضاعه معا، وتصح لأحدهما، والأصح عندهم أنه لا يستتبع أحدهما الآخر في الإجارة، لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالعقد فأشبه سائر المنافع، ومقابل الأصح أنه يستتبع أحدهما الآخر للعادة بتلازمهما[١] .

والتفصيل في مصطلح : (إجارة ف ١١٦ ـ ١١٧) .

أجرة الظئر :

٦ ـ يشترط في العوض أن يكون معلوما، ويجوز أن يشرط الأجير أو الظئر نفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم بالاتفاق[٢] .

أما إذا استأجر الظئر أو الأجير بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط له طعامه وكسوته، فقد اختلفوا فيه :

فقال جمهور الفقهاء : المالكية وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد بجوازه، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، ولأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن وإعطائهن مايشتهين شفقة على الأولاد .

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد في الرواية الثانية وأبو ثور وابن المنذر : لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا متباينا فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما[١] .

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي[٢] .

فسخ إجارة الظئر :

٧ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى فسخ إجارة الظئر إذا كان الصبي لايرضع لبنها أو يقذفه، أو يتقايؤه أو تكون الظئر سارقة أو فاجرة أو أراد أهل الرضيع السفر، لأن كل ذلك أعذار، ولأن الصبي يتضرر بلبنها، ولأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة،

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٧٣، والوسيط ٤/ [illegible]، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦، [illegible]، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٦، والشرح الكبير مع المغني ٦/ ٣٠ ، والدسوقي ٤/ ١١ .

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ [illegible]، والدسوقي ٤/ ١٣، والمغني ٥/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٦ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٧، والبدائع ٤/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢، والقليوبي ٣/ ٧٧، والاختيار ٢/ ٥٤، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٨٦، والمحرر الرافعي ٨/ ٤٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ٧٧، والشرح الكبير مع المغني ٦/ ٧٠ .

وكذلك تفسخ الإجارة إذا مرضت أو مات الصبي أو الظئر أو انقطع اللبن .

وإن صامت الظئر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خيّر المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها، وإن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إجارة ف ١١٦-١١٩) .

ظَاهِر

التعريف :

١ - الظاهر فاعل من الظهور، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف [2]. يقال : ظهر الشيء ظهوراً : برز بعد الخفاء، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت مالم تكن علمته [3].

وفي الاصطلاح : الظاهر اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، ولايحتاج إلى الطلب والتأمل، بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان، مثل قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [3] فإنه ظاهر في الإطلاق .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [4] وهذا ظاهر في إحلال البيع [5].

وقيل : الظاهر مادل على معنى بالوضع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٩، والفتاوى الهندية ٤/٤٣٢، ومواهب الجليل ٥/٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠، والمغني ٦/٧٢، ونهاية المحتاج ٥/٣١٢، وحاشية الجمل ٣/٥٣٨ .

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (ظهر) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ظهر) .

(٣) سورة النساء / ٣ .

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٥) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/٤٦ .

الأصل أو العرف، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد في نحو قولك: رأيت اليوم الأسد، فإنه راجح في الحيوان المفترس، محتمل ومرجوح في الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن [1].

واشترط بعض الأصوليين في الظاهر أن لايكون معناه مقصودا بالسّوق أصلا فرقا بينه وبين النص، [2] ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط [3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخفي:

٢ - الخفي مقابل الظاهر، وهو: ماخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لاينال إلا بالطلب والتأمل، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش [4].

ب - النص:

٣ - النص هو: اللفظ الدال في محل التعلق يفيد معنى لايحتمل غيره، كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة، من غير احتمال لغيرها.

والنص هو: مازاد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [1] فإن هذا ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به، فازداد ظهورا على الأول [2].

ج - المفسَّر:

٤ - المفسر هو: المكشوف معناه الذي وضع الكلام له، وازداد وضوحا على النص، على وجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [3] فالملائكة اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: ﴿كلّهم﴾ انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفرقة بقوله: ﴿أجمعون﴾ [4].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٤٦، ٤٧، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢٣٦ و ٢/٥٢.

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٤٩، ٥٠، والتلويح مع التوضيح ١/٤٠٨.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٤٦، ٤٧.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) سورة النساء / ٣.

(٢) أصول البزدوي مع هامش كشف الأسرار ١/٤٧، وشرح المنار ١/٤٦٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢٣٩.

(٣) سورة الحجر / ٣٠.

(٤) شرح المنار للنسفي ١/٤٦٢، والتوضيح مع التلويح ١/٤٠٩، ٤١٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٤٩، ٥٠.

د ـ المحكم :

٥ ـ المحكم هو: ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أي متقن مأمون الانتقاض، يقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [1].

ومثال المحكم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [2] وكذا سائر آيات التوحيد والصفات، فإنها لا تحتمل النسخ أبدا [3].

العلاقة بين هذه الألفاظ :

٦ ـ للعلماء في بيان العلاقة بين هذه الألفاظ اتجاهان :

الاتجاه الأول: ذهب المتقدمون إلى أن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه، سواء أكان مسوقا له أم لا، وفي النص كونه مسوقا للمراد، سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أم لا، وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك .

(١) سورة آل عمران /٧

(٢) سورة الأنعام /١٠١

(٣) التوضيح والتلويح ١/١٢٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥١، وشرح المنار للنسفي ومعه نور الأنوار على المنار ١/١٤٣ .

وعلى ذلك فهذه الأربعة الأقسام متباينة بحسب المفهوم، متداخلة بحسب الوجود [1].

الاتجاه الثاني: ذهب المتأخرون من علماء الأصول إلى أن هذه الألفاظ أقسام متباينة، وأنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه، وفي النص احتمال التخصيص أو التأويل، وفي المفسر احتمال النسخ [2].

الحكم الإجمالي :

٧ ـ حكم الظاهر هو وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر، لأنه واضح المراد بالصيغة، غايته أنه محتمل للمجاز، وهذا احتمال مرجوح غير ناشئ عن دليل، فلا يعتبر [3].

لكن إذا تعارض الظاهر مع النص أو المفسر أو المحكم يترك العمل بالظاهر، ويؤخذ بما هو أقوى وأوضح منه، يقول

(١) التلويح على التوضيح ١/١٢٨، ١٢٩، ومسلم الثبوت مع المستصفى ٢/١٩ .

(٢) انظر المرجعين السابقين، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/١٤٩ ـ ١٥٠، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ١/٤٦، ٤٧ .

(٣) نور الأنوار مع كشف الأسرار شرح المنار ١/١٤٨، ١٤٩ .

التفتازاني: الكل يوجب الحكم، أي يثبته قطعاً ويقيناً، إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى [١].

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي.

ظَبْي

انظر: أطعمة.

ظُفُر

انظر: أظفار.

(١) التوضيح مع التلويح ١/١٢٦، ١٢٧.

ظَفَرٌ بالحق

التعريف:

١ ـ الظفر بفتح الظاء في اللغة الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت والفلج على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق في اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره، قال في المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ، أي سلم له واختص به [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستيفاء:

٢ ـ الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقه كاملا [٢].

وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق.

(١) لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، مختار الصحاح.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٤٦.

ب ـ الاستيــلاء :

٣ ـ الاستيلاء لغة وضــع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه [1].

ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى [2].

ويختلف عن الظفر بالحق من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق .

الحكـم التكليفي :

يختلف حكم الظفر بالحق عند الفقهاء باختلاف الحقوق، فيحرم في بعضها، ويجوز في بعضها، واختلفوا في بعضها .

أولا : مايحرم فيه الظفر :

ذهب الفقهاء إلى تحريم الظفر بالحق ـ من حيث الجملة ـ في المواضع التالية :

أ ـ تحصيـل العقـوبات :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء [3]؛ لأن هذه الأمور عظيمة الخطر حيث إنها توقع على النفس، والفائت فيها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها [1]، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم، لينظر فيها وفي أسبابها وشروطهـا، والاحتياط فيهـا لا يقـدر عليه صاحب الحق، الــذي ينقــاد في الغــالب لعـاطفتـه، ثم إنـه ليس لديه من الوسـائل الـلازمـة للتحري ما يقدر عليه القاضي بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصّي الواقع وكشـف الحقـائق، ولأنــه لو جعــل للنــاس استيفـاء مالهم من عقـوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض، ثم ادّعــائهم بعــد ذلـك أنهم يستـوفـون حقــوقهم، فيكــون هذا سببا في تحريك الفتنة [2]، ولأن كثيرا من العقوبات لاتنضبـط إلا بحضرة الإمام، سواء في شدة إيلامهـا كالجلد، أو في قدرها كالتعزير [3].

واستثنى فقهـاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبـب البعد عنه، فأجازوا

---

(1) المصباح المنير .

(2) الموسوعة الفقهية ١ / ٢٤٠ .

(3) البحر الرائق ٧ / ٢٠٢، فتح القدير ٤ / ٢٠٠ ط . الحلبي .

– وشرح المحلي بحاشية القليوبي وعميرة ٤ / ٢٣١، وقواعد الأحكام ٢ / ١٥٧، ١٥٨، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني والعبادي ١٠ / ٢٨٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩

(1) تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٦، مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ .

(2) فتح القدير ٤ / ٢٢٢، قواعد الأحكام ٢ / ١٥٨ .

(3) قواعد الأحكام ٢ / ١٥٨ .

لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفي ذلك بنفسه، للضرورة، لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة، ونقل الشرواني عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد ـ أي بالقود ـ بحيث لايرى، فينبغي أن لا يمنع منه، ولاسيما إذا عجز عن إثباته [١].

وكذلك قال بعض الفقهاء: يجوز للمشتوم أن يردّ على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لايفعل [٢]، ولكن ليس له أن يردّ عليه بما هو معصية، لأن المعصية لاتقابل بمثلها، وإلى مثل هذا ذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [٣].

حيث قال: الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٤] أي: يتجاوز،ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله، ولاتتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية [١].

ولكن قال ابن نجيم: لايجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزّر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادىء، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق [٢].

ب ـ تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء، لأن هذه أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها وتحصيلها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحرّي في تحقيق أسبابها، وكل ذلك يختص به الحاكم [٣].

ج ـ ما يؤدّي تحصيله من الحقوق إلى فتنة:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك، ونص المالكية على أن من ظفر بالعين المغصوبة أو

---

(١) حاشية الشرواني وحاشية عبادي مع تحفة المحتاج ٢٨٦/١٠.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٨.

(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

(٤) سورة الطلاق / ١.

(١) تفسير القرطبي ٣٥٨/٢.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٨.

(٣) تهذيب الفروق ١٦٣/٤، ١٦٤، شرح المحلي على المنهاج وحاشيته القليوبي وحاشية عميرة ٣٣٤/٤.

المشتراة أو الموروثة ويخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد الرفع للحاكم [1].

وقال بعض فقهاء الشافعية : إنه لا يجوز أخذ الحق من غير رفع إلى الحاكم إذا ترتب عليه إرعاب المسلم وترويعه ، فلا يجوز لمستحق العين أخذها إذا كانت مودعة عند آخر لما في ذلك من ترويع المودع عنده بظن ضياع الوديعة [2].

د ـ تحصيل الدين المبذول :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلا له غير ممتنع عن أدائه [3]، وسيأتي تفصيل ذلك .

ثانيا ـ مايشرع فيه الظَّفَر بالحق :

ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق ، ولا يشترط الرفع إلى القضاء في المواضع التالية : ـ

أ ـ تحصيل الأعيان المستحقة :

٨ ـ يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء ، كالعين المغصوبة ، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهرا [1]، ومثل ذلك كل عين مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق ، فللمستحق أخذها دون قضاء ، فمن وجد عين ملكه التي اشتراها أو ورثها أو أوصي بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم [2].

وذكر بعض الحنفية أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر ، فله أن يتخذ مفتاحا آخر ويفتح العين المؤجرة ويسكن فيها أو يؤجرها لمن يشاء ، وأما المتاع فيرفعه في ناحية إلى حين حضور صاحبه ، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي [3].

كما ذكر فقهاء الشافعية أن للشخص

(1) تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٢٩١، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/١٦٠، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٨، حاشية الباجوري ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٦/٣٤٧.

(2) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٨، مغني المحتاج ٤/٤٦٢، المغني

(3) مغني المحتاج ٤/٤٦٢ .

(1) ابن عابدين ٦/٢٩٠، وتهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٩١، الوجيز للغزالي ٢/٢٩٠، المنهاج وشرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨، مغني المحتاج ٤/٤٦٢، حاشية الباجوري ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٦/٣٤٧، المغني ٩/٣٢٣.

(2) المحرر ٢/٢٩٦، غمز عيون البصائر ٣/٢٨٠، تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٩١، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨.

(3) البحر الرائق ٧/١٩٢ .

تحصيل منافعه المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التي تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط في ذلك دعوى ولا قضاء[1].

ويشترط في تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وأضاف بعض فقهاء الشافعية شرطا آخر لذلك، وهو أن لا يكون قد تعلق بالعين المستحقة حق لشخص آخر، وذلك كأن يشتري شخص عينا من آخر كان قد أجرها أو رهنها فليس له بناء على هذا الشرط أن يأخذها قهرا، لتعلق حق غير البائع بها[2].

ولكن بعضهم لم يشترط هذا الشرط، فأجاز أخذها، وإن تعلق بها حق لشخص آخر[3].

ب - تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

٩ - يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذنه ولا إذن الحاكم،[1] وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك»[2] فجعل لها رسول الله ﷺ الحق في أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها.[3]

ثالثا - ما اختلف الفقهاء في جواز الظفر به من الحقوق:

١٠ - اختلف الفقهاء في الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

---

(1) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٩، مغني المحتاج ٤/٤٦٢، حاشية البجيرمي ٤/٤٠٠.

(2) شرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤/٣٣٤، مغني المحتاج ٤/٤٦٠.

(3) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨.

(1) تهذيب الفروق ٤/١٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٨٠٧، المهذب ٢/٣١٩، المغني ٩/٢٣٢، القواعد لابن رجب ص ١٧، ٣١، ٣٦، كشاف القناع ٤/٢٦٦، غاية المنتهى ٣/٤٦٣.

(2) حديث «خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٤) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/١٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧، سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/٦٦٦، سنن النسائي ٨/٢٤٦، ٢٤٧، السنن الكبرى ١٠/١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٦٤.

فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم في حالات معينة وبشروط خاصة .

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، وهم على هذا الأصل استثناءات .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

مذهب الحنفية :

١١ ـ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من كان له دين على آخر ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفته، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريمه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عينا من أعيان غريمه، ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضا[١] .

ويروى عن أبي بكر الرازي من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا .

---

(١) البحر الرائق ٧/١٩٢، غمز عيون البصائر ٢/٢٠٣

والظاهر قولهم أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرا كان أو منكرا، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب ونقب الجدار، بشرط أن لاتكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لايمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء[١] .

قال ابن نجيم : إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما ينبغي أنه يجوز أن يأخذ منه مقدار حقه[٢] .

ثم إذا أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه، وبغير إذنه وبغير قضاء، فتلف في يده ، فإنه يضمن ما أخذ ضمان الرهن[٣] .

مذهب المالكية :

١٢ ـ ذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره، وكان ممتنعا عن أدائه، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، إذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه، على المشهور من مذهب مالك[٤] .

---

(١) انظر توضيحه مستقبلا
(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢، غمز عيون البصائر ٢/٢٠٣
(٣) انظر توضيحه مستقبلا.
(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٧، منح الجليل ٤/٣٦٦

وهناك أقوال أخرى في المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الآخذ، لقول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1] وقد ذكر في منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة[2].

وقال المالكية إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضي يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع القاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذي عليه الحق منكراً[3].

وأضاف صاحب تهذيب الفروق: إن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضي مقيد بأن يكون الحق مجمعاً على ثبوته، وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه، وأن لايؤدي أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن لايؤدي إلى فساد عرض أو عضو[1].

واستدل المالكية على المعتمد من مذهبهم بما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] ولا شك في أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك.

ب ـ حديث هند زوجة أبي سفيان، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ مايكفيها ويكفي بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم،[3] وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء[4].

ج ـ قول رسول الله ﷺ: «انصر أخاك

---

(1) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٥) والترمذي (٣/ ٥٥٥) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(2) منح الجليل ٤/ ٦٣.
(3) تهذيب الفروق ٤/ ١١٦، منح الجليل ٤/ ٦١.

(1) تهذيب الفروق ٤/ ١٦٣.
(2) سورة البقرة / ١٩٤.
(3) حديث هند زوجة أبي سفيان. تقدم تخريجه ف ٩.
(4) الإحكام للقرافي ص ٢٦.

ظالماً أو مظلوماً [١]، وإن أخذ الحق من الظالم نصر له [٢].

مـذهب الشـافعيـة :

١٣ - ذهب الشـافعية : إلى أن مايستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عيناً وإما أن يكون ديناً، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء أولا، وكذلك إما أن يكون الدين على منكر أو على مقر، وإما أن تكون مع الدائن بينة أولا، وفي ذلك تفصيل على النحو التالي .

أولا - إذا كان المستحق عيناً :

١٤ - قال الشافعية إذا استحق شخص عينا تحت يد عادية فله أو وليه - إن لم يكن كامل الأهلية - أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضي وبلا علم من هي تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضررا، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما إن علم أن الحق لايتخلص إلا عنده .

ثانيا - إذا كان المستحق دينا على غير ممتنع من الأداء :

١٥ - قال الشافعية : إذا كان المستحق دينا حالا على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ماعليه ولا يحل أخذ شيء للمدين لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء فليس للمستحق أخذ مال معين له جبرا عنه، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه .

ثالثا - إذا كان المستحق على منكر ولا بينة :

١٦ - ذهب الشافعية إلى أن من استحق دينا على منكر له ولا بينة للمستحق للدين فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالا ، لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة، وفي قول يمتنع ، لأنه لايتمكن من تملكه .

رابعا - إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة :

١٧ - قال الشافعية : إن كان المستحق دينا على مقر ممتنع من الأداء أو على منكر وللدائن

---

(١) حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٩٨) ومسلم (٤/١٩٩٨) من حديث أنس واللفظ للبخاري
وانظر مواهب الجليل ص [illegible] وحاشية [illegible] ٣/ ٩٤
(٢) تفسير القرطبي ص ٧٢٠ طبعة الشعب

عليه بينة فإنه يجوز له أن يأخذ حقه استقلالا من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده على الأصح في الصورتين .

وقيل يرفع الأمر فيهما إلى قاض كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضي .

خامسا - إذا كان المستحق دينا لله تعالى :

١٨ - قال الشافعية : إن كان المستحق دينا لله تعالى كالزكاة وإذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من مال المالك فليس له الأخذ .

سادسا - كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق :

١٩ - قال الشافعية : إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لايصل إلى المستحق إلا به ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن مافوته كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن ، وأضافوا : محل ذلك إذا كان الحرز للمدين ، وغير مرهون ، لتعلق حق المرتهن به وألا يكون محجورا عليه بفلس ، وألا يتعلق به حق الغير . وقيد بعضهم جواز الكسر ونحوه بأن لا يوكل غيره فإن فعل ضمن .

سابعا - تملك مايظفر به صاحب الحق :

٢٠ - ذهب الشافعية : إلى أن ما يأخذه المستحق ظفرا بحقه إن كان من جنس الحق يتملكه بدلا عن حقه ، أما المأخوذ من غير جنس الحق أو أعلى من صفته فإنه يبيعه للحاجة ، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، لأنه لايتصرف في مال غيره لنفسه ، وقالوا : المأخوذ مضمون عليه في الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه .

وقال الشافعية : لايأخذ المستحق فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به فإن أخذه ضمن الزائد لتعديه بأخذه ، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بما تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة . ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد مازاد عليه على غريمه ، وإن لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد مازاد .

ثامنا - الظفر بمال غريم الغريم :

٢١ - قال الشافعية : للمستحق أخذ مال غريم غريمه بشروط هي : ألا يظفر بمال الغريم ، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا ، وأن يعلم المستحق الغريم أنه أخذ

حقه من مال غريمه، وأن يعلم غريم الغريم.[١]

مذهب الحنابلة:

٢٢ - ذهب الحنابلة - كما قال ابن قدامة - إلى أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا مايعطيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه، لأنه لايجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب، وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً، ولا يحصل التقاص ههنا لأن الدين الذي له لايستحق أخذه في الحال، وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه مالو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له به، أو لكونه لايجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وقال ابن عقيل: جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف».[١]

وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٢] ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر وقال ﷺ: «لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٣] ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق

---

(١) مغني المحتاج [illegible]

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [illegible]

(٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك [illegible]

(٣) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» [illegible]

بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه [1].

وأباح أحمد: في رواية عنه أخذ الضيف حق ماله من نزل به ولم يقره بقدر قراه، لظهور سبب الأخذ، ومتى ظهر السبب لم ينسب الأخذ إلى الخيانة. لما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» [2].

وقال طائفة من الحنابلة: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذ بدون الأخذ خفية [3].

ظِـلّ

التعريف:

١ - الظل في اللغة: نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها)، قال الفيومي: كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل، ومثله ما في اللسان، وقال بعضهم: الظل ضوء شعاع الشمس إذا استترت عنك بحاجز [1].

وفي الاصطلاح، قال الشربيني: الظل أصله الستر ومنه: أنا في ظل فلان، وظل الليل: سواده، وهو يشمل ماقبل الزوال ومابعده، [2] ومثله ما ذكره ابن عابدين [3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفيء:

٢ - الفيء: هو الرجوع. ويطلق على الظل من الزوال إلى الغروب [4]، ويقال بالفيء،

---

(1) المغني لابن قدامة ٩ / ٢٤٦ - ٢٤٧.
(2) حديث عقبة بن عامر: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ...» أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) ومسلم ([illegible]) من حديث عقبة بن عامر.
(3) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص ٣٠.

---

(1) المصباح المنير، ولسان العرب.
(2) مغني المحتاج [illegible].
(3) ابن عابدين على الدر المختار [illegible].
(4) المصباح المنير، وابن عابدين [illegible]، ومغني المحتاج [illegible].

الفيء، لأنه يتبع الشمس [١].

ويفرق بعضهم بين الظل والفيء: بأن كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفيء، ومالم يكن عليه الشمس فهو ظل [٢]، وهذا قريب مما ذكره أبو هلال العسكري في الفروق: بأن الظل يكون ليلا ونهارا، ولايكون الفيء إلا بالنهار [٣].

وقيل: الظل بالغداة، والفيء بالعشي [٤].

ويفرق الفقهاء بينهما بأن الظل: يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء: يختص بما بعده [٥].

ب ـ الزوال:

٣ ـ الزوال لغة: التنحية، وفي الاصطلاح الفقهي: هو ميل الشمس عن كبد السماء أي وسطها، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت [٦]، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفيء.

الحكم الإجمالي:

أولا ـ الظل وأوقات الصلاة:

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن وقت صلاة الظهر يدخل بزوال الشمس، واختلفوا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

فقال جمهور الفقهاء: إن آخر وقت الظهر هو بلوغ ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال، وهذا هو أول وقت العصر أيضا [١].

والمشهور عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، كما أن وقت العصر يدخل بهذا المقدار من الظل عنده [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٨، ٩).

ثانيا ـ التبول والتخلي في الظل:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز التبول والتخلي في ظل ينتفع به الناس، [٣] وذلك لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في

---

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.
(٢) المصباح المنير مادة (ظلل).
(٣) الفروق لأبي هلال العسكري.
(٤) لسان العرب (ظلل).
(٥) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢١.
(٦) ابن عابدين ١/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١.

(١) فتح القدير ١/ ١٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ومواهب الجليل ١/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٥.
(٢) البدائع ١/ ١٢٣، والهداية مع فتح القدير ١/ ١٩٢.
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٤١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٦.

الموارد، وقارعة الطريق، والظل »[1] وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين » قالوا وما اللعانان يارسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[2].

والظاهر من كلام الفقهاء أن النهي للكراهة واستظهر الدسوقي التحريم حيث قال: والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام [3].

ومثله مانقله الشربيني من كلام النووي في المجموع من أنه ينبغي حرمته للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين [4].

ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء، كما صرح به الفقهاء [5].

قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه [6].

(1) حديث معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث ...».
أخرجه أبو داود (١/٢٩) والحاكم (١/١٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والموارد: الطرق، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه.
(2) حديث: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان» أخرجه مسلم (١/٢٢٦) من حديث أبي هريرة.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧.
(4) مغني المحتاج ١/٤١.
(5) ابن عابدين ١/٢٢٩، والدسوقي ١/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٤١.
(6) ابن عابدين ١/٢٢٩.

ثالثا: استظلال المُحْرِم:

٦ - لاخلاف بين الفقهاء في جواز استظلال المُحْرِم بما لايلامس الرجه، كبناء من حائط وسقف وقبو وخيمة ونحوها كالمحمل فيجوز الاستظلال بظله الخارج، كما يستظل بالحائط، نازلا أو سائرا، سواء بجانبه أو تحته عند الجمهور.

وجواز الاستظلال بما إذا كان ما يتظلل به ثابتا في أصل تابع له متفق عليه بين الفقهاء، ودليل الجواز هو ماورد في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال في حديث حجة النبي ﷺ: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس ...»[1].

أما إذا لم يكن الظل ثابتا في أصل يتبعه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٦٣).

رابعا: الجلوس بين الضح والظل:

٧ - يكره الجلوس بين الضح والظل، لحديث أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضح

(1) المغني ٣/٢٨، وابن عابدين ٢/١٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/٥٦، ٥٧. وحديث: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة...» أخرجه مسلم (٢/٨٨٩) من حديث جابر بن عبدالله.

والظل وقال: مجلس الشيطان»[1] وقال ابن منصور لأبي عبدالله: يكره الجلوس بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهي عن ذا؟

قال إسحاق بن راهويه: صح النهي فيه عن النبي ﷺ.

قال سعيد: حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل».

وفي رواية عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل[2].

(١) حديث: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» أخرجه أحمد بن حنبل (٣/ ٤١٣، ٤١٤)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٥٦).

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ١٦٠ طبعة أولى - المنار.
وحديث قيس بن أبي حازم «رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس». رواه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠) عن محمد بن منصور، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: صح النهي فيه عن النبي ﷺ، ورواية قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب. أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٣)، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠).

ظُلْم

التعريف:

١ - أصل الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمي كل عسف ظلما[1].

ولا يخرج في الاصطلاح عن معناه اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البغي:

٢ - من معاني البغي في اللغة: الظلم والفساد والاستطالة على الناس. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي[3].

ب - الإكراه:

٣ - الإكراه لغة: من الكُره - بالضم -

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة مادة: (ظلم).
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٣٢.
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (بغي)، والموسوعة الفقهية (بغاة ٨/ ١٣٠).

بمعنى القهر، أو من الكره - بالفتح - بمعنى المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا[١].

وعرفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره. انظر مصطلح: (إكراه ف/ ٩٨).

والصلة بين الظلم والإكراه: أن الإكراه يكون صورة من صور الظلم إذا كان بغير حق[٢].

الحكم التكليفي:

٤ - الظلم محرم، دل على حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾[٤].

وأما السنة فمنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تعالى أنه قال: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...» الحديث، [١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٢].

وأجمع الفقهاء على تحريم الظلم، قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا[٣].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٨٤
(٣) سورة النساء/ ١٦٨، ١٦٩
(٤) سورة هود/ ١١٣

(١) حديث: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر.
(٢) حديث: «من كانت له مظلمة لأخيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠١) من حديث أبي هريرة.
(٣) فتح الباري ٥/ ١٠٠

أثر الظلم في ترك الجمعة والجماعة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى اعتبار الخوف من الظالم عذرا من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة ، لأن الأمن من الظالم شرط فيهما، فكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ، أو مال غيره ممن يلزمه الذب عنه ، أو خاف على دينه كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ، أو أن يحبس بحق لاوفاء له عنده - لأن حبس المعسر ظلم - فكل من كان هذا حاله يعذر في تخلفه عن الجمعة والجماعة .

ولاعـذر لمن يطالب بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه الحضور للجمعة ، وعليه توفية ذلك الحق ، ولاعذر لمن وجب عليه حد لجناية ارتكبها [١] .

أخذ المال ظلما من الحاج :

٦ - اعتبر بعض الفقهاء أمن الطريق من شروط وجوب الحج ، واعتبره آخرون شرطا للأداء ، لا شرطا لنفس الوجوب .

انظر التفصيل في مصطلح : (أمن ف / ٩ ، ومصطلح حج ف ٢١) .

واختلفوا في وجوب دفع الرصدي المال، وأثر ذلك في تحقق شرط وجوب الحج وهو أمن الطريق، على اعتبار أن ترصد الحاج لأخذ ماله أو التعدي على نفسه وحمله على دفع رشوة أو مكس أو خفارة من الظلم المانع من تحقق هذا الشرط .

فذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية في الأظهر، والشافعية في الوجه المعتمد، والحنابلة في مقابل الصحيح من المذهب : إلى عدم سقوط الوجوب إذا اندفع شر الرصدي بدفع الرشوة أو المكس أو الخفارة، وهذا من حيث الجملة، ولكل منهم تفصيل في مذهبه .

فذهب الحنفية إلى أنه لايسقط وجوب أداء الحج إذا اندفع الشر بدفع الرشوة، فيتحقق بذلك شرط الأمن، والإثم على الآخذ لا على المعطي، لأن المعطي مضطر لدفع ضرورة الدفع عن نفسه أو ماله، كما أنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه .

وعند المالكية: يستثنى من شرط أمن الطريق الظالم الذي يأخذ المكوس على الحجاج، فإن الحج لايسقط وجوبه بأخذ المكس بشرطين :

الأول: أن لاينكث، والثاني: أن يكون المكس قليلا لايجحف .

ووجه جواز الدفع للمكاس : أن الرجل

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٨، الزرقاني شرح خليل ٢/ ٦١، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٢٢ و ٢٦٨، كشاف القناع ١/ ٤٩٥، ٤٩٦ و ٢/ ١٣

بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه عن ينتهكه بماله، وقالوا: كل ماوقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغي أن يشتري دينه عمن يمنعه إياه ولو كان ظالماً، كما لو قال الرجل لآخر: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل توجب عليه أن يعطيه إياه.

وحاصل مذهب المالكية: أن وجوب الحج يسقط بأخذ الظالم مالاً من الحاج في صورتين: الأولى أن يأخذ قليلاً غير مجحف، وكان ينكث.

والثانية: أن يأخذ كثيرا مجحفا، نكث أم لم ينكث.

وعند الشافعية أن وجوب الحج لايسقط إذا كان من يدفع المال للرصدي هو الإمام أو نائبه، بخلاف الأجنبي، وذلك للمنة.

كما يسقط الوجوب إذا تعين على الحاج أن يعطي مالاً للرصدي ولو كان يسيرا، إذا لم يكن له طريق سوى طريق الرصدي، ويكره له إعطاء المال للرصدي، لأنه يحرضه على التعرض للناس، سواء أكان مسلماً أم كافرا.

ومحل الكراهة إذا كان قبل الإحرام، إذ لاحاجة لارتكاب الذل حينئذ، أما بعد الإحرام فلايكره، لأنه أسهل من القتال أو التحلل.

وعند الحنابلة أن الحاج يلزمه السعي للحج وإن كان مضطرا لدفع الظالم عن نفسه بالرشوة أو المكس أو الخفارة، بشرط أن تكون يسيرة لاتجحف بماله، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم، وبشرط أن يأمن غدر المبذول له.

ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب المالكية في اشتراط عدم الإجحاف وعدم النكث والغدر.

وذهب الحنفية في قول آخر، والمالكية في مقابل الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لايجوز إعطاء الرصدي الظالم مالاً، ويسقط وجوب الحج والسعي إليه إذا اضطر الحاج لدفع الرشوة لمنع الظلم عن ماله ونفسه، وذلك لفقده شرط الأمن، وحتى لا تكون الطاعة سبب للمعصية، ويأثم بالدفع، لأنه هو الذي ألزم نفسه بالإعطاء، ولأن مايعطيه خسران لدفع الظلم، فيؤخذ منه في ذلك بمنزلة مازاد عن ثمن المثل وأجرته.

ويستوي في ذلك كثير الرشوة ويسيرها [١].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٦، ومواهب الجليل ٢/٣٠٣، وفتح القدير ٢/٣٣٤، ومنح الجليل ١/٤٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/٩، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٤، ٢٤٦، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/٩٨، والمغني ٣/٢١٨، والإنصاف ٣/٤٠٢، وكشاف القناع ٢/٣٩٤.

الظلم في القسم بين الزوجات :

٧ - ذهب الفقهاء إلى وجوب العدل بين الزوجات في المبيت . واختلفوا في لزوم القضاء إذا جار الزوج فلم يقسم لإحدى زوجاته، أو قسم لإحداهن أكثر من الأخرى .

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (قسم بين الزوجات) .

أخذ الظالم الوديعة قهرا :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الظالم إذا أخذ الوديعة قهرا من المودَع فإنه لا يضمن .

وفي ذلك تفصيل ينظر في : (ضمان، غصب، وديعة) .

الامتناع عن دفع مال فرض ظلما :

٩ - لم نجد للحنفية نصا صريحا في المسألة، لكن يفهم من كلامهم أن الإمام إذا فرض على الناس مالا ظلما لا شبهة فيه لا يجب عليهم الدفع .

قال الكمال بن الهمام : يجب على كل من أطاق أن يقاتل مع الإمام، إلا إن أبدى من يقاتلهم الإمام ما يجوِّز لهم القتال، كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه [1] .

وعند المالكية : إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا عن إعطائه، فاستظهر البناني منهم أن تعريف ابن عرفة للبغي يقتضي أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية، وإن حرم عليه ظلمهم لأنه جائر .

أما تعريف خليل للبغاة فيقتضي أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه [2] .

وذهب الشافعية إلى أن ما كلفهم به من مال ظلما لم يتوجه عليهم، فلا يعتبر امتناعهم عن دفعه بغيا، لكن يتوجه عليهم وجوب دفعه فيما إذا ترتب على عدمه ضرر أعظم من تلبيسه، فإن الإمام إذا أكره أحدا من الرعية على حرام أو مكروه - مجمع عليه، أو عند المأمور فقط - فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليه أقل امتنعت المخالفة .

ويدل على وجوب الدفع في هذه الحالة حديث أبي داود : « سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣٣٤ .

(٢) الزرقاني شرح مختصر خليل [illegible] ٨ / ٦٠ .

بينهم وبين مايبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعولكم»[1] فدل على وجوب الدفع، وعدم منازعتهم، وكف ألسنتنا عنهم[2].

عزل الحاكم بسبب ظلمه:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لا ينعزل بالجور والظلم، ولهم في ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (الإمامة الكبرى) ف ١٢، ٢٣ ومصطلح: (عزل).

أثر القتل ظلما في شهادة المقتول:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن للظلم أثرا في الحكم على المقتول بأنه شهيد، ويقصد به غير شهيد المعركة مع الكفار، ومن صور القتل ظلما: قتيل اللصوص والبغاة وقطاع الطرق، أو من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو دمه أو دينه أو أهله أو المسلمين أو أهل الذمة، أو من قتل دون مظلمة، أو مات في السجن وقد حبس ظلما.

واختلفوا في اعتباره شهيد الدنيا والآخرة، أو شهيد الآخرة فقط؟

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من قتل ظلما يعتبر شهيد الآخرة فقط، له حكم شهيد المعركة مع الكفار في الآخرة من الثواب، وليس له حكمه في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه[1].

وذهب الحنابلة في المذهب: إلى أن من قتل ظلما فهو شهيد يلحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لقول سعيد بن زيد رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[2] ولأنهم مقتولون بغير حق فأشبهوا من قتلهم الكفار[3].

أثر القتل ظلما في إيجاب القصاص:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن قتل المؤمن ظلما

---

(1) حديث: «سيأتيكم ركب مبغضون ...» أخرجه أبو داود (٢/ [illegible]) من حديث جابر بن عتيك، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٤) تضعيف أحد رواته.

(2) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج [illegible] ٣/ ٣٤٩ ط دار صادر [illegible].

(1) حاشية ابن عابدين [illegible] ٢/ ٣٤٧، ٣١٨، [illegible]، كشاف القناع ٢/ ١٠٠، والإنصاف [illegible]، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠.

(2) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد ...» أخرجه الترمذي (٤/ [illegible]) والنسائي ([illegible]) من حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) كشاف القناع ٢/ ١٠٠، والإنصاف ٢/ [illegible] ٥٠٢.

من الكبائر، واتفقوا على أن القتل العمد ظلما عدوانا موجب للقصاص، وخرج بقيد الظلم: القتل بحق أو بشبهة من غير تقصير.

واشترط الفقهاء لصحة القصاص أن يكون المقتول معصوما محقون الدم ليتحقق الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ (١) أي بغير سبب يوجب القتل، ولأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي، ولا مرتد قبل التوبة، ولا بقتل زان محصن، ولا محارب قاطع طريق تحتم قتله ولا تارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها (٢).

وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص).

نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها في الردة:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى من موجبات الحكم بالردة فلو قال شخص لغيره: لا تترك الصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك فقال: لو آخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني، فإنه يكون مرتدا.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (ردة ف ١٤).

الغيبة للشكوى من الظلم:

١٤ - لا تباح الغيبة إلا عند الضرورة، ومن بينها التظلم عند الحاكم والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه عن ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ (١).

ومن بين الضرورات المبيحة للغيبة الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا وكذا فما طريق الخلاص؟ والأسلم أن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر، لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه، (٢) وقد جاء في الحديث المتفق عليه، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني

(١) سورة الإسراء/٣٣.
(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٣٥، حاشية القليوبي ٤/٢، ٥، كشاف القناع ٥/٥١١، تفسير القرطبي ١٠/٢٥٤، حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧، الخرشي على خليل ٨/٥، البحر الرائق ٨/٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٢.

(١) سورة النساء/١٤٨
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٤، ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/٣٣

مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم، فقال: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف »[1].

وانظر مصطلح: (غيبة).

الدعاء على الظالم:

١٥ - للمظلوم أن يدعو على ظالمه بقدر مايوجبه ألم ظلمه، ولايجوز له الدعاء على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق مايوجبه ألم الظلم، ولو كذب ظالم عليه فلا يجوز له أن يفتري عليه، بل يدعو الله فيمن يفتري عليه نظير افترائه عليه، وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه، هذا مقتضى الشبه، والتورع عنه أفضل. قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه[2] لقوله ﷺ: « من دعا على من ظلمه فقد انتصر »[3].

وذهب العلامة ابن قاسم من الشافعية إلى جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (دعاء ف ١٨).

ولاية المظالم:

١٦ - ولاية المظالم هي إحدى وظائف الدولة، وتختص بالنظر في المظالم وردها إلى أصحابها.

قال الماوردي: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.[2]

ومدار الأمر في العمل بهذه الولاية قائم على قوة السلطان ومنعته، ولهذا يشترط في الناظر في المظالم: أن يكون جليل القدر مهابا، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، وإذا كان الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية، فإن كان ممن لم يفوض إليه النظر العام احتاج إلى تقليد وتولية.

يقول ابن خلدون في بيان هذه الوظيفة: النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة

---

(1) حديث «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٠٧) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة.

(2) مطالب أولي النهى ١/٩٨٨.

(3) حديث: « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » أخرجه الترمذي (٥/٥٥٤) من حديث عائشة، وأورده المناوي في فيض القدير (٦/٢٢١) وضعفه.

---

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٩٢.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧.

السلطنة ونصفة القضاء، ويحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه (١).

وقد تولى النبي ﷺ النظر في المظالم بنفسه، وذلك في الشرب الذي تنازع فيه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فقال ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يارسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» (٢).

وإنما قال له هذا أدبا له لجرأته عليه (٣).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية المظالم).

تكريم الظالم وإعانته:

١٧ - يقصد بذلك التصرفات التي تدل على تكريم الظالم وإعانته على ظلمه، كإجابة دعوته، وتقبيل يده، ودفع رشوة له، وإعانته على ظلمه، فتنظر أحكامها في مصطلحاتها: (دعوة ف ٢٧، تقبيل ف ٨، رشوة ف ٧، إعانة ف ١١، رد ف ٤-٧).

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٢.

(٢) حديث: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩) ومسلم (٤/ ١٨٢٩، ١٨٣٠) من حديث عروة بن الزبير، واللفظ لمسلم.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٦، ٨٠ - ٨٣، [illegible] للزركشي ص ٥٦٣ - ٥٧٢، [illegible] ١/ ٣٤١ - ٣٤٩.

ظَنّ

التعريف :

١ - الظنّ في اللغة : مصدر ظن، من باب قتل وهو خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [١] ومنه المَظِنَّة بكسر الظاء للمَعْلم وهو حيث يعلم الشيء، والجمع المظان، قال ابن فارس مَظِنَّة الشيء موضعه ومألفه، والظِّنة بالكسر: التهمة [٢].

والظن في الاصطلاح - كما عرفه الجرجاني - هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل - الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ، [٣] وذكر صاحب الكليات : أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا ويكون شكا، كالرجاء يكون أمنا وخوفا، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما [١].

ومثله ماقاله ابن نجيم [٢].

ونقل أبو البقاء أن الزركشي أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد فيه بمعنى الشك :

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين ، وحيث وجد مذموما متوعَّدا عليه بالعذاب فهو الشك .

الثاني : أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى : ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [٣] وكل ظن يتصل به (إنّ) المشددة فهو يقين، كقوله تعالى : ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [٤].

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشك :

٢ - الشكّ في اللغة : الارتياب

---

(١) سورة البقرة / ٤٦.
(٢) الصحاح والمقاييس والمصباح.
(٣) التعريفات للجرجاني.

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/١٤٤ ط دمشق، الدسوقي على شرح الكبير ١/٣٢٤ ط دار الفكر.
(٢) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ١/١٠١.
(٣) سورة الفتح / ١٢.
(٤) سورة الحاقة / ٢٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/١٦٥ ط دمشق.

وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

والصلة بين الظن والشك: أن الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين شيئين لايميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين [1].

ب - الوهم:

٣ - الوهم في اللغة: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره.

وفي الاصطلاح: هو إدراك الطرف المرجوح، أي مايقابل الظن [2].

ج - اليقين:

٤ - اليقين في اللغة: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقينا.

وأما في الاصطلاح فهو: جزم القلب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه [3].

(١) التعريفات للجرجاني ص١٣٢ ط الحلبي.
(٢) شرح التلخيص ١/٢٤٤ ط صبيح.
(٣) شرح ... ١/١٨.

الحكم التكليفي:

٥ - الظن على أضرب: محظور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح.

فأما المحظور، فمنه سوء الظن بالله تعالى، لأن حسن الظن بالله تعالى فرض وواجب مأمور به، وسوء الظن به تعالى محظور منهي عنه، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» [1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة» [2].

ومن الظن المحظور المنهي عنه سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، فعن صفية رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ:

(١) حديث: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن ...». أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٦).
(٢) حديث: «حسن الظن من حسن العبادة». أخرجه أحمد (٢/٤٠٧) وأبو داود (٥/٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ... وقال ... الذهبي في الميزان (٢/٢٣٤) ...

وعلى رسلكما، إنها صفية بنت حيي ، فقالا: سبحان الله يارسول الله ، قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال : شيئا »(١)

ثم إن كل ظن فيما له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظور؛ لأنه لما كان متعبدا بعلمه ، ونصب له الدليل عليه، فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به .

وأما ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به، وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه، فالاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ماتعبدنا به من قبول شهادة العدول ، وتحرى القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وماكان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن .

وأما الظن المندوب إليه فهو: حسن الظن بالأخ المسلم، وهو مندوب إليه مثاب عليه، وإنما كان هذا الضرب من الظن مندوبا ولم يكن واجبا كما كان سوء الظن محظورا لوجود الواسطة بينهما، وهي احتمال أن لايظن به شيئا فكان مندوبا .

وأما الظن المباح، فمنه: ظن الشاك في الصلاة، فإنه مأمور بالتحري والعمل على مايغلب في ظنه، فإن عمل بما غلب عليه ظنه كان مباحا، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزا (١).

وذكر الرملي من الشافعية: أن الظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى، والحرام سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه، كما أن من ستر على نفسه لم يظن الناس به إلا خيرا، ومن دخل مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين مايظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات ، ومايحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع (٢).

(١) حديث صفية: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٣٦، ٣٣٧) ومسلم (٤/١٧١٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٩ - ٥٠٠ .
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٢٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٢٩٦ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ١/٣٢١ ط. الحلبي.

الحكم بالظن :

٦ ـ ذكر القرطبي أن للظن حالتين : حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ (١)، وفي قوله ﷺ : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» (٢).

وذكر النووي والخطابي أنه ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا مايقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لايمكن دفعها، ومالايقدر عليه لا يكلف به، (٣) ويؤيده حديث : «إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها» (١).

عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه :

٧ ـ من القواعد الفقهية أنه : لاعبرة بالظن البين خطؤه، ومعناها أن الظن الذي يظهر خطؤه لا أثر له ولا يعتد به (٢).

ومن الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة عند الشافعية أن المكلف لو ظن في الواجب الموسع أنه لايعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح (٣).

ومن فروعها عند الحنفية ماذكروه في باب قضاء الفوائت من أنّ من لم يصل العشاء في وقتها، وظن أن وقت الفجر ضاق، فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد، فإن لم يكن فيه

---

(١) سورة الحجرات / ١٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٣٢ ط. المصرية.

(٢) حديث : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٨٤) ومسلم (٤/١٩٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١١٨ ـ ١١٩.

---

(١) حديث : «إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٤٩) ومسلم (١/١١٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) المنثور ٢/٣٥٣ ط الأولى، الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ١/١٩٣ ط. العامرة، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧ ط العلمية.

(٣) أسنى المطالب ١/١١٩ ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ١/٣٠٦ ط المكتبة الإسلامية، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧ ط العلمية، جواهر الإكليل ١/٤٢ ط الحلبي.

سعة بعيد الفجر فقط [1].

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل :

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهرا، ثم بان أنه كان محدثا فصلاته صحيحة عملا بظنه .

ومنها : ما لو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء بطل تيممه وإن لم يكن معهم ماء، لتوجه الطلب عليه [2].

وذكر الزركشي في المنثور أن القادر على اليقين ليس له أن يأخذ بالظن فيما يُتعبدُ فيه بالنص قطعا، كالمجتهد القادر على النص لايجتهد، وكذا إن كان بمكة لايجتهد في القبلة، وله أن يأخذ بالظن فيما لم يتعبد فيه بالنص، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني، مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح، ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح [3].

أثر الظن في التعارض والترجيح بين الأدلة :

٨ - ذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية إلى أن التعارض لايقع بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، وكذلك الترجيح لايجوز في الأدلة اليقينية [1].

وذهب الحنفية إلى أنه لايشترط في التعارض تساوي الدليلين قوة، ويثبت التعارض في دليلين قطعيين [2].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

استعمال الماء المظنون نجاسته :

٩ - ذكر الحنفية أنه لو توضأ بماء ظن نجاسته ثم تبين له بعد ذلك أنه كان طاهرا جاز وضوؤه [3].

وذكر المالكية أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها، وتحقق أو ظن أن الذي غيّره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لايسلب الطهورية فالماء طهور [4].

وذكر الشافعية أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وشك هل هو قلتان أم لا؟

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموي ١/١٩٣ ط العامرة.

(2) المنثور ٢/٣٥٤ ط الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧ ط العلمية.

(3) المنثور ٢/٣٥٣ - ٣٥٤ ط الأولى.

---

(1) إرشاد الفحول ص ٢٧٤، ٢٧٥ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٣/١٥٦، ١٥٧ صبيح

(2) تيسير التحرير ٣/١٣٦، ١٣٧ ط صبيح

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموي ١/١٩٣ ط. العامرة

(4) الدسوقي على الشرح ١/٤٣ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ١/٤٦ ط النجاح .

فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون أنه نجس؛ لتحقق النجاسة، وللإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسه (أي في تنجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة) ولايلزم من النجاسة التنجيس [1].

وذكر الحنابلة أن استعمال الماء الذي ظن نجاسته مكروه، بخلاف ماشك في نجاسته فلا يكره [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة).

الظن في دخول وقت الصلاة:

١٠ - قال الحنفية: لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه. ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرى، وبنى على غالب ظنه [3].

وذهب المالكية إلى أنه إذا تردد المصلي في دخول وقت الصلاة أولا على حد سواء؟ أو ظن دخوله ظنا غير قوي، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول، سواء حصل له ماذكر قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإن صلاته لاتجزيه، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء. اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا، فإنها تجزىء إذا تبين أنها وقعت فيه، كما ذكر صاحب الإرشاد، وهو المعتمد [1].

وذكر الشافعية أن من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في مظلم أو غيرهما اجتهد، مستدلا بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها. وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت، وإذا لم تكن دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت [2].

وذكر الحنابلة أن من شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت؛ لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد [3].

---

(1) روضة الطالبين ١ / ٣٤ ط المكتب الإسلامي، وحاشية الجمل على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري ١ / ٤٩
(2) مطالب أولي النهى ١ / ٣٦ ط المكتب الإسلامي
(3) ابن عابدين ١ / ٢٤٧

(1) الدسوقي على الشرح ١ / ١٨١ ط دار الفكر
(2) روضة الطالبين ١ / ١٨٦ ط المكتب الإسلامي
(3) كشاف القناع ١ / ٢٥٦ ط عالم الكتب

وأما الصلاة على ظن بقاء الوقت فإنها صحيحة نظرا للأصل، إذ الأصل بقاء الوقت .

الأخذ بالظن في جهة القبلة :

١١ - من اشتبهت عليه القبلة فإنه يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، فإن تغير رأيه بعد الدخول في الصلاة إلى جهة أخرى فإنه يتوجه إليها، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا إعادة عليه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، لما ورد أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر، فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك [1] ويلزمه عند الحنفية في حال تغير ظنه الاستدارة على الفور إلى الجهة التي يظن أنها القبلة، فإن لم يفعل ومكث قدر ركن فسدت صلاته [2].

وتبطل الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بصلاته لغيرها عامدا عند المالكية إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها، بل وإن صادفها في الجهة التي صلى إليها، فيعيدها أبدا، لدخوله على الفساد وتعمده إياه [1].

وذكر النووي ثلاثة أحوال للمجتهد في جهة القبلة إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده :

أحدها : أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة، فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن، وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى، فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن اعتمد الثاني، وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساويا فله الخيار فيهما على الأصح، وقيل : يصلي إلى الجهتين مرتين .

الثاني : أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإن تيقنه وجبت الإعادة على الأظهر، سواء تيقن الصواب أيضا أم لا، وقيل : القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعا، والمذهب الأول .

وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح،

---

(1) حديث : " أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر ".

أخرجه مسلم (١ / ٣٧٥) من حديث ابن عمر

(2) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٦ ط المصرية

(1) جواهر الإكليل ١ / ٤٤ ط الحلبي

وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع ، وقيل : يجب إعادة غير الأخيرة .

الثالث : أن يظهر له الخطأ في أثناء الصلاة ، وهو ضربان :

الأول : أن يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فإن كان الخطأ متيقنا فيبنى على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ، وإن لم يكن متيقنا بل مظنونا فالأصح أنه ينحرف ويبنى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا إعادة كالصلوات ، وخص ذلك بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول ، فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة .

الضرب الثاني : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب ، فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول ، والأولى الاستئناف ، قال النووي وهو الصواب [١] .

وذكر الحنابلة أن من اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم ، فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عن القبلة ، فمن كان جاهلا بأدلتها ففرضه الرجوع إلى من يخبره عن يقين إن وجده ، ولا يجتهد قياسا على الحاكم إذا وجد النص ، وإن كان الذي وجده يخبره عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد وكان عالما بأدلتها وضاق الوقت وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده .

وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر - وكان عالما بأدلتها - ففرضه الاجتهاد في معرفتها لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له ، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره ، فإن تركها - أي الجهة التي غلبت على ظنه - وصلى إلى غيرها أعاد ما صلاه إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك فرضه ، كما لو ترك القبلة المتيقنة ، وإن تعذر عليه الاجتهاد - لغيم ونحوه كما لو كان مطمورا أو كان به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات - صلى على حسب حاله بلا إعادة [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (استقبال ف ٢٨ ، واشتباه ف ٣٠) .

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ط المكتب الإسلامي .

(١) كشاف القناع ١ / ٣٠٧ ط النصر .

الاقتداء بمن ظن أنه مسافر:

١٢ - قال الحنفية: إذا اقتدى بإمام لايدرى أمسافر هو أم مقيم؟ لايصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة [١].

وذكر المالكية أنه إذا دخل مصل على قوم ظن أنهم مسافرون فظهر خلافه، أعاد أبدا، إن كان الداخل مسافرا، لمخالفة إمامه نية وفعلا إن سلم من اثنتين، وإن أتم فقد خالفه نية، وفعل خلاف ماداخل عليه، وتبطل صلاته أيضا إذا لم يظهر شيء؛ لحصول الشك في الصحة وهو يوجب البطلان.

أما إذا كان الداخل مقيما فإنه يتم صلاته، ولايضره كونهم على خلاف ظنه، لموافقته للإمام نية وفعلا كعكسه وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر.

وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك، بخلاف المقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له، وإن كان الداخل مقيما صحت ولا إعادة، لأنه مقيم اقتدى بمسافر [١].

وذكر الشافعية أنه لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيما أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر، أو اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره - أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم - وإن بان مسافرا قاصرا، لتقصيره في ذلك، لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، وقيل: يجوز له القصر إذا بان كما ذكر [٢].

وذكر الحنابلة أن من أحرم مع من يظنه مقيما أو شك فيه لزمه الإتمام وإن قصر إمامه اعتبارا بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل فله أن ينوى القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر [٣].

ظن الخوف المرخص في صلاة الخوف:

١٣ - لو رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا

---

(١) فتح القدير ١ / ٤٠١ ط بولاق، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٣٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) الدسوقي على الشرح ١ / ٣٦٧ ط دار الفكر، مواهب الجليل ٢ / ١٥٠ ط النجاح.

(٢) حاشية القليوبي ١ / ٢٦٢، ٢٦٣، ومغني المحتاج ١ / ٥٥٥ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) المغني ٢ / ٢٩٩ ط المكتب الإسلامي.

فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين خلاف ذلك، فذهب الحنفية إلى أن اشتداد الخوف ليس شرطا في أداء صلاة الخوف، بل الشرط حضور عدو أو سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحسانا، كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف [١].

ويكفي عند المالكية في عدم الإعادة مجرد الخوف، سواء أكان محققا أم مظنونا، وهو قول للشافعية في مقابل الأظهر، لوجود الخوف عند الصلاة، كسواد ظن برؤية أو بإخبار ثقة أنه عدو فصلوا صلاة التمام أو صلاة قسم ثم ظهر خلاف ذلك فلا إعادة، والظن البين خطؤه لا عبرة به إذا أدى إلى تعطيل حكم، لا إلى تغيير كيفية، وهذا بخلاف المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر خلافه، فإنه يعيد، لأنه أخل بشرط [٢].

وذكر الشافعية أنهم لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم كإبل أو شجر قضوا في الأظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه، والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [١] وسواء في جريان القولين أكانوا في دار الحرب أم دار الإسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل: إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا [٢].

وذكر الحنابلة أن من رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف، ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح، فأشبه من ظن أنه متطهر فصلى ثم علم بحدثه [٣].

ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع الفجر:

١٤ - يرى الفقهاء أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو

---

(١) فتح القدير ١/٤٤١ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١/٢٣٣ط. الأميرية.

(٢) الخرشي ٢/٩٧ط بولاق، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٩ط دار الفكر، مواهب الجليل ٢/١٠١ط. [illegible]

(١) سورة البقرة/٢٣٩

(٢) روضة الطالبين ٢/٦٣ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ١/٣٠٤ط الحلبي

(٣) المغني ٢/٤١١ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢/٢٠ط النصر، مطالب أولي النهى ١/٧٧٥ط المكتب الإسلامي

يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فإن صومه يبطل [١].

وفي ذلك تفصيل ينظر في: (صوم).

الظن في المسروق الذي يقطع به السارق:

١٥ ـ ذكر المالكية والشافعية أن ظن السارق في تعيين نوع ماسرقه لايؤثر في القطع، فلو سرق دنانير ظنها فلوسا، أو سرق ثلاثة دراهم وهو يظنها حين أخرجها من الحرز أنها فلوس لاتساوي قيمتها النصاب قطع ولايعذر بظنه.

وعند الحنابلة الشك في قيمة المسروق في كونه هل يبلغ نصابا أولا لايوجب القطع [٢].

ظن المكره سقوط القصاص والدية:

١٦ ـ قال النووي: لو أكره رجل رجلا على أن يرمي إلى طلل علم الآمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجرا أوصيدا، أو أكرهه على أن يرمي إلى سترة وراءها إنسان وعلمه الآمر دون المأمور، فلا قصاص على المأمور ويجب القصاص على الآمر على الصحيح، فإنه آلة له، ووجه المنع أنه شريك مخطىء، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان: أحدهما تجب كلها على الآمر واختاره البغوي، والثاني: عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور نصفها [١].

لا أثر للظن في الأمور الثابتة بيقين:

١٧ ـ من القواعد الفقهية أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين، وقد استنبط الشافعي هذه القاعدة من الحديث المروي عن عباد بن تميم عن عمه وأنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [٢].

ومن فروعها: أن من تيقن طهارة أو حدثا وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه.

ومنها: مالو نسي صلاة من الخمس وجب عليه الخمس، لاشتغال ذمته بكل منها يقينا.

ومنها: أن الطلاق لايقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شيء، وهل طلق ثنتين أو واحدة؟ فواحدة.

---

(١) فتح القدير ١/٣٤٣ ط الأميرية، والكافي ١/٣٥٥ ط المكتب الإسلامي.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٩٠ ط الحلبي، حاشية القليوبي ٤/١٨٦ ط الحلبي، الكافي ٤/١٧٦ ط المكتب الإسلامي.

(١) روضة الطالبين ٩/١٣٦ ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي وعميرة ٤/١٠٢ ط الحلبي، نهاية المحتاج ٧/٢٤٦ ط المكتب الإسلامي، حاشية الشرواني ٨/٣٩٠ ط الحلبي

(٢) حديث: عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل...

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٣٧) ومسلم (١/٢٧٦) واللفظ للبخاري.

ومنها: أن المفقود لايقسم ماله ولاتنكح زوجته مالم تمض مدة يتيقن أنه لايعيش أمثاله فيها، لأن بقاء الحياة متيقن، فلا نرفعه إلا بيقين [1].

أثر الظن في مصارف الزكاة:

١٨ - إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، فبان خطؤه: اختلف فيه على قولين: أحدهما: الإجزاء ولاتجب عليه الإعادة.

والآخر: لاتجزئه، وفي الاسترداد قولان.

يراجع مصطلح: (خطأ ف ١١).

أثر الظن في الوقوف بعرفة:

١٩ - لو وقف الحجيج العاشر من ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خطأ ف ٤٢).

(١) المنثور في القواعد ٣/١٣٥، ٣٦٠، ٣٧٢ ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣ ط المصنف، حاشية الحموي على ابن نجيم ١/٨٩ العامرة.

ظِهَار

التعريف:

١ - الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب [1].

وفي الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ [2].

وفي فتح القدير إنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم.

(١) المصباح المنير مادة (ظهر).

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٥٢، وفتح القدير مع الهداية ٣/١٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٩، كشاف القناع ٥/٣٦٨.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الطلاق :

٢ ـ الطلاق لغة : من التطليق والإطلاق، وشرعا : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (١).

وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منها.

ب ـ الإيلاء :

٣ ـ الإيلاء لغة : الحلف مطلقا سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر.

وشرعا : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر (٢).

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه، وخصه بأحكام غير أحكام الظهار.

مشروعية أحكام الظهار :

٤ ـ كان الناس قبل الإسلام إذا غضب الرجل على زوجته لأمر من الأمور ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها، أو قال لها : أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه تحريما مؤبدا لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة.

واستمروا على ذلك في صدر الإسلام حتى غضب أوس بن الصامت رضي الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها فقال لها : أنت علي كظهر أمي، فذهبت إلى النبي ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها، فقالت : إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما كبرت سني ونثرت له بطني جعلني عليه كظهر أمه، فقال لها النبي ﷺ : قد حرمت عليه، فقالت : إن لي منه أولادا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي.

فنزل قول الله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٤٣، والموسوعة الفقهية ج ٧ ص ١٩٠.

من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾[1].

الحكم التكليفي:

٥ - الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرا من القول وزورا، لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾[2].

ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي فأنزل الله أول سورة المجادلة[3].

(١) سورة المجادلة ١ - ٤
(حديث: «ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة.»)
أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٦) والحاكم (٢/٤٨١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢٠): وأصله في البخاري.
(٢) سورة المجادلة آية ٢. ومغني المحتاج ٣/٣٥٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٣٣
(٣) تقدم تخريج الحديث فقرة ١.

التوقيت والتأبيد في الظهار:

٦ - الظهار يصح أن يكون مؤبدا، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي ولا يذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهرا، فإذا قال لها ذلك كان مظاهرا منها في تلك المدة، فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر[1].

وذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور إلى أنه لا يصح الظهار إلا مؤبدا، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغوا، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي هذا الشهر كان الظهار مؤبدا، ولا يختص بذلك الشهر الذي عينه، وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها في ذلك الشهر وبعده، ولا تحل له حتى يكفر.

وفي قول ثالث للشافعية وابن أبي ليلى والليث: إن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظهارا[2].

(١) البدائع ٣/٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٩، ومغني المحتاج ٣/٣٥٦
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٩٤، وانظر المراجع السابقة

وقد استدل الجمهور بما روي في حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة [١]، فإنه يدل على أن الظهار يصح أن يكون موقتا بالشهر ونحوه، ولو كان الظهار لايصح إلا إذا كان مؤبدا لبين النبي ﷺ هذا الحكم، ولأن الظهار شبيه باليمين من ناحية أن المنع من قربان الزوجة ينتهي بالكفارة في كل منهما، واليمين يصح فيه التأبيد والتوقيت، فيكون الظهار مثله في هذا الحكم [٢].

واستدل المالكية ومن وافقهم بأنّ الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلا منها يقتضي تحريم الزوجة، والطلاق لايصح أن يكون مؤقتا، ولو أقّت بوقت كان التوقيت لغوا، فكذلك الظهار [٣].

واستدل من قال إن التأقيت في الظهار لايعتبر ظهارا بأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لاتحرم على التأبيد [٤].

أركان الظهار:

٧ ـ ركن الظهار ـ عند الحنفية ـ اللفظ الدال عليه، وهو التعبير المشتمل على تشبيه الزوجة بامرأة محرمة على الزوج تحريما مؤبدا كأنت علي كظهر أمي أو مايقوم مقامه، فالظهار لايقوم إلا بالتعبير المنشيء له عندهم.

وأركان الظهار عند المالكية والشافعية أربعة هي:

١ ـ مشبِّه وهو الزوج المظاهِر.

٢ ـ مشبَّه وهو الزوجة المظاهَر منها.

٣ ـ مشبه به وهو المحرَّم بطريق الأصالة.

٤ ـ الصيغة [١].

شروط الظهار:

يشترط في الظهار مايلي:

الشرط الأول:

٨ ـ أن يكون التشبيه موجها إلى الزوجة كلها أو إلى جزء منها، فإن كان التشبيه موجها إلى المرأة كلها صح الظهار باتفاق الفقهاء، وصورته: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

أما إن كان التشبيه موجها إلى جزء من

---

(١) حديث سلمة بن صخر «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ...».
أخرجه أحمد (٤/٣٧) وأبو داود (٢/٦٦٠ ـ ٦٦٢) والترمذي (٣/٤٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٤٩، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/٥٦٧

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٠٣.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٥٧

(١) حاشية الدسوقي ٢/٤٤٠، وروضة الطالبين ٨/٢٦١. كشاف القناع ٥/٣٦٩

المرأة، فإن كان من الأجزاء الشائعة كالنصف والربع، أو كان من الأجزاء التي يعبر بها عن الكل مجازا فالظهار يكون صحيحا .

وإن كان الجزء المشبه لايعبر به عن الكل مجازا مثل اليد والرجل ونحوهما فلا يصح الظهار عند الحنفية، وقال المالكية يصح الظهار سواء كان ذلك الجزء المشبه جزءا حقيقة كاليد والرجل، أو كان جزءا حكميا كالشعر والريق والكلام .

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة يصح الظهار إذا كان الجزء المشبه كاليد والرجل، وأضاف الحنابلة أنه لايصح الظهار إذا كان من الأجزاء المنفصلة غير الثابتة كالدمع والريق والكلام [١] .

الشرط الثاني :

٩ - أن يكون التشبيه بامرأة محرّمة على الزوج .

والمرأة المحرّمة على الرجل إما أن يكون تحريمها عليه مؤبدا، وإما يكون مؤقتا .

فإن شبه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على سبيل التأبيد بلفظ يدل على الظهار، بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي، فقد ذهب الفقهاء إلى أن ذلك ظهار .

أما إذا شبهها بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت، كأخت الزوجة، فقد اختلف الفقهاء .

فذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد : إلى أن تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت لغو وليس بظهار .

وذهب المالكية إلى أنه يكون كناية ظهار، إن نوى به ظهارا وقع، وإلا فلا، وعند الحنابلة كما ذكر البهوتي، ورواية عن أحمد أوردها ابن قدامة أنه يكون ظهارا [١] .

١٠ - وإذا شبه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر إليه من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا فإن كان هذا العضو هو ظهر الأم مثل أن يقول لها : أنت علي كظهر أمي، فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الظهار به، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي، وفي حديث خولة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها : أنت علي كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ

---

(١) البدائع ٣/٢٣٣، ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٢، وشرح الخرشي ٣/١٠٣، ١٠٤، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤ .

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤٢ - ٤٤٣، والخرشي ٤/١٠٦، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٤، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ .

فأمره بالكفارة [١]، ومثل الأم في هذا الجدة، لأنها أم أيضا .

وإن كان العضو المشبه به «ظهر» غير الأم والجدة، ممن تحرم على الرجل تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأخته وخالته وعمته نسبا أو رضاعا، وزوجة أبيه وابنه، فالظهار يكون صحيحا .

أما إن كان العضو المشبه به ليس هو الظهر فالتشبيه به يكون ظهارا إذا كان من الأعضاء التي يحرم النظر إليها مثل البطن والفخذ، فإن كان من الأعضاء التي يحل النظر إليها كالرأس والوجه واليد فلا يكون ظهارا، وهذا عند الحنفية [٢]، وحجتهم في ذلك: أن المشبه به إذا كان يحل النظر إليه لايتحقق بالتشبيه به معنى الظهار .

وقال المالكية: التشبيه بغير الظهر يكون ظهارا مطلقا، سواء أكان المشبه به جزءا حقيقة كالرأس واليد والرجل أم كان جزءا حكميا كالشعر والريق والدمع والعرق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي كرأس أمي أو كيدها أو رجلها، أو قال لها: أنت علي كشعر أمي أو كريقها كان ظهارا، لأن هذه الأجزاء وإن كان يحل النظر إليها إلا أنها لايحل التلذذ

أو الاستمتاع بها، والتلذذ أو الاستمتاع هو المستفاد بعقد الزواج، فيكون التشبيه بجزء منها ظهارا، مثل التشبيه بالظهر والبطن والفخذ وغيرها مما لايحل النظر إليه [١].

وقال الشافعية: إذا شبهها ببعض أجزاء الأم - غير الظهر - فإن كان مما لايذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما - وهو الجديد - أنه ظهار، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار وقع ظهارا قطعا [٢].

وقال الحنابلة: إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولايقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار [٣].

---

(١) حديث خولة تقدم تخريجه ف/ ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣١ .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٩١، والخرشي ٤/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٦ .

الشرط الثالث:

١١ - أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم.

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي مثلا، يقصد من ذلك تحريم إتيان زوجته كتحريم إتيان أمه، أو تحريم التلذذ والاستمتاع بها كتحريم التلذذ بالأم والاستمتاع بها، فإن ذلك يكون ظهارا.

وإذا كان التشبيه لايشتمل على التحريم لايكون ظهارا، وذلك كما إذا كان للرجل زوجتان، فشبه إحداهما بظهر الأخرى، لأن كلا من الزوجتين يحل للزوج قربانها، فلا يكون تشبيه واحدة منها بالأخرى متضمنا للتحريم حتى يكون ظهارا.

وكذا إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو: أنا عليك كظهر أمك فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها.

١٢ - وإن شبه الرجل زوجته بشيء محرم من غير النساء فقال الحنفية: لايكون ظهارا، كأن يقول لها: أنت علي كالخمر أو الخنزير أو الميتة، فإنه لايكون ظهارا، ولكن يرجع فيه إلى نيته وقصده، فإن قال: قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا، وإن قال: قصدت التحريم أو لم أقصد شيئا أصلا كان إيلاء[١].

وقال المالكية: إن قال لزوجته: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب تطلق عليه طلاقا بتا وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع، وفي المدونة: قال ربيعة: من قال: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وعندهم يلزم الظهار بأي كلام نوى به الظهار نحو: كلي، أو اشربي، أو اسقني، أو اخرجي[١].

وقال الحنابلة: إن شبه زوجته بشيء محرم: كأن يقول: أنت علي كالميتة، أو الدم ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما أنه ظهار، والرواية الثانية: أنه ليس بظهار، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر العلماء، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، فأشبه مالو قال: أنت علي كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين: إحداهما: فيه كفارة، لأنه نوع تحريم، وإن لم يكن ظهارا، فأشبه مالو حرم ماله، والثانية: ليس فيه شيء وقال أبو الخطاب: في قوله: أنت علي كالميتة والدم: إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى يمينا كان يمينا، وإن لم ينو

---

(١) البدائع ٣/[illegible]، فتح القدير على الهداية [illegible]

[illegible] ٤٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨.

(١) شرح الزرقاني ٤/[illegible]، بلغة [illegible] ٢/[illegible]

شيئا ففيه روايتان: إحداهما: هو ظهار، والأخرى: هو يمين [1].

الشرط الرابع:

١٣ - أن تكون صيغة الظهار دالة عن إرادته:

الظهار الذي تترتب عليه أحكامه هو مايكون بصيغة تدل على إرادة وقوعه.

والصيغة: إما أن تكون صريحة أو كناية، وإما أن تكون تنجيزا أو تعليقا أو إضافة.

فصريح الظهار عند الفقهاء ما دل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئا آخر سواه، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فالظهار يفهم من هذا الكلام بوضوح، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين بدون احتياج إلى نية أو دلالة حال.

وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة، فلو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهارا، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لايصدق قضاء، ويصدق ديانة، لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لايسمع القاضي دعواه، لأنها خلاف الظاهر، ولكن يصدق ديانة أي: فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى مايحتمله كلامه [1].

والكناية عند جمهور الفقهاء مايحتمل الظهار وغيره ولم يغلب استعماله في الظهار عرفا، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كأمي أو: مثل أمي، فإنه كناية في الظهار؛ لأنه يحتمل أنها مثل أمه في الكرامة والمنزلة، ويحتمل أنها مثلها في التحريم، فإن قصد أنها مثلها في الكرامة والمنزلة فلا يكون ظهارا ولاشيء عليه، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الظهار كان ظهارا، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور، فأي واحد منها أراده كان صحيحا وحمل اللفظ عليه، وإن قال: لم أقصد شيئا لايكون ظهارا، لأن هذا اللفظ يستعمل في التحريم وغيره فلا ينصرف إلى التحريم إلا بنية [2].

١٤ - والظهار تارة يكون خاليا من الإضافة إلى زمن مستقبل، ومن التعليق على حصول أمر في المستقبل، وتارة يكون مشتملا على التعليق على حصول أمر في المستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل، فإذا خلا التعبير

---

(1) المغني لابن قدامة ٧/٣٤٢ - ٣٤٣، ٨/٤١١، ٤١٢.

(1) البدائع ٣/٢٣١، الشرح الصغير ٢/٦٣٢، روضة الطالبين ٨/٢٦٦.

(2) البدائع ٣/٢٣١، وبداية المجتهد ٢/٩٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٣، والقرطبي ١٧/٢٤ ط بيروت.

عن التعليق والإضافة كان الظهار منجزا، وإن اشتمل على الإضافة إلى زمن مستقبل كان مضافا، وإن اشتمل على التعليق كان معلقا.

فالظهار المنجز هو: ماخلت صيغة إنشائه من الإضافة إلى زمن مستقبل ومن التعليق على حصول أمر في المستقبل مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي. وهذا يعتبر ظهارا في الحال، ويترتب عليه أثره بمجرد صدوره بدون توقف على حصول شيء آخر.

والظهار المعلق هو: مارتب حصوله على أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط المعروفة مثل «إن» و«إذا» و«لو» و«متى» ونحوها.

ومن أمثلة الظهار المعلق: أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي إن سافرت إلى بلد أهلك.

وفي هذه الحالة لايعتبر ما صدر عن الرجل ظهارا قبل وجود الشرط المعلق عليه، لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبط بوجود الشرط المعلق عليه، ففي المثال المتقدم لايكون الرجل مظاهرا قبل أن تسافر زوجته إلى بلد أهلها، فإذا سافرت إلى ذلك البلد صار مظاهرا، ولزمه حكم الظهار.

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى بطل عند الحنفية والحنابلة، ووجه عند الحنابلة: أن الظهار يمين مكفّرة، فصح فيها الاستثناء.

وإذا علقه بمشيئة فلان، أو بمشيئتها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقع في التعليق على المشيئة في المجلس.

وذهب الحنابلة إلى عدم وقوع الظهار إذا علق على مشيئة فلان، وتقدم توجيه قولهم [١].

١٥ ـ والظهار المضاف هو: ماكانت صيغة إنشائه مقرونة بوقت مستقبل بقصد الزوج تحريم زوجته عند حلوله. وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي بعد الشهر القادم، وفي هذه الحالة يعتبر ماصدر عن الزوج ظهارا من وقت صدوره، ولكن الحكم لايترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذي أضيف الظهار إليه، لأن الإضافة لاتمنع انعقاد التصرف سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه، إلى الوقت الذي أضيف إليه، ففي قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي بعد الشهر القادم يعتبر مظاهرا من الوقت الذي صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا

---

(١) درر الأحكام ١/٣٩٤، كشف القناع ٥/٣٧٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٤١.

لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى: ألا يظاهر من زوجته، وقال لها هذه العبارة السابقة حكم بحنثه في اليمين، ووجبت عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، ولكن لايحرم عليه معاشرة زوجته إلا عند حلول الزمن الذي أضاف الظهار إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء [١].

ووجهه: أن الظهار مثل الطلاق في تحريم المرأة على زوجها، والطلاق يصح أن يكون مضافا ومعلقا، فكذلك الظهار.

ويرى المالكية أن الظهار إذا كان مضافا إلى زمن مستقبل، أو كان معلقا على حصول أمر في المستقبل، وكان المعلق عليه محقق الحصول أو غالب الحصول في المستقبل، فإنه يكون منجزا ويترتب عليه حكمه في الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو قال لها: أنت علي كظهر أمي إن جاء شهر رمضان أو هبت الريح، كان مظاهرا في الحال، وحرمت عليه زوجته بمجرد صدور الصيغة، لأن الظهار كالطلاق كلاهما يترتب عليه تحريم الزوجة، والطلاق المضاف أو المعلق على أمر محقق الوقوع في المستقبل، أو غالب الوقوع فيه، يكون منجزا، فكذلك الظهار [١].

الشرط الخامس:

١٦ - أن يكون المظاهر قاصدا الظهار، ويتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الظهار أو مايقوم مقامها، فإذا كان مع هذه الإرادة رغبة في الظهار كان الظهار صادرا عن رضا صحيح، وإن وجدت الإرادة وحدها، وانتفت الرغبة في الظهار لم يتحقق الرضا، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الظهار بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر الظهار عنه خوفا من وقوع ماهدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحالة يكون عن قصد لكنه ليس عن رضا صحيح.

والظهار في هذه الحالة - حالة الإكراه - يكون معتبرا عند الحنفية تترتب عليه آثاره، لأن الظهار من التصرفات التي تصح مع الإكراه كالطلاق [٢]، واستدلوا على ذلك بقياس المكره على الهازل، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد

(١) البدائع ٣/٢٣١، المغني لابن قدامة ٧/٣٥٠، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤، وروضة الطالبين ٨/٢٦٥

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٤٠ وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٣/٢٤٣.

(٢) البدائع ٣/٢٣١

واختيار، لكنه لا يريد الحكم الذي يترتب عليه.

وظهار الهازل معتبر كطلاقه، لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1] فيكون ظهار المكره معتبرا بالقياس على الهازل.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة[2]: لا يصح ظهار المكره واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

١٧ - وإذا صدرت صيغة الظهار من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو الهازل - فإن الظهار يكون معتبرا عند الفقهاء[4].

وذلك لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[1] والظهار كالطلاق فيكون حكمه حكمه، ولأن الهازل يصدر عنه السبب - وهو الصيغة - وهو قاصد مختار، إلا أنه لا يريد الحكم الذي يترتب عليه، وترتيب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى العاقد.

١٨ - ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الظهار، فجرى على لسانه الظهار من غير قصد أصلا - وهذا هو المخطئ - فلا يعتبر ظهارا ديانة، ويعتبر ظهارا قضاء، ومعنى اعتباره في القضاء دون الديانة أنه إذا لم يعلم بالظهار إلا الزوج كان له أن يستمر في معاشرة زوجته بدون حرج ولا كفارة عليه في ذلك، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بألا شيء عليه، متى علم صدقه فيما يقول، فإذا تنازع الزوجان، ورفع الأمر إلى القاضي حكم بتحريم المرأة على الرجل حتى يكفر، لأن القاضي يبني أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولو قبل في القضاء دعوى أن ما جرى على لسانه لم يكن مقصودا، وإنما المقصود شيء آخر لانفتح الباب أمام

---

(1) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٤٩.
وحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...».
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٣ - ٦٤٤) والترمذي (٣/٤٨٣) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) شرح الزرقاني ٤/١٠٢، المهذب ٢/١١٣، مغني المحتاج ٣/٣٥٣، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٩.

(3) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(4) البدائع ٣/٢٣٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ٣/٣٥٢، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٥.

(1) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...» تقدم تخريجه ف ١٦.

المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الظهار، ثم يدّعون أنه كان سبق لسان، وهذا مذهب الحنفية [١].

ومذهب المالكية والشافعية - كما يؤخذ مما نصّوا عليه في الطلاق - إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الظهار، بل قصد التكلم بشيء آخر، فزلّ لسانه وتكلم بالصيغة الدالة على الظهار لايكون ظهارا في القضاء، كما لايكون ظهارا في الديانة والفتوى [٢].

ويتضح مما تقدم الفرق بين الإكراه والهزل والخطأ، وهو أنه في الإكراه تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم لوجود الإكراه، وهو يؤثر في الإرادة ويجعلها لاتختار مايرغب فيه ويرتاح إليه، بل تختار مايدفع الأذى والضرر.

وفي الهزل تكون العبارة مقصودة، لأنها تصدر برضا الزوج واختياره، ولكن حكمها لايكون مقصودا؛ لأن الزوج لايريد هذا الحكم، بل يريد شيئا آخر هو اللهو واللعب.

وفي الخطأ لاتكون العبارة التي تعلق بها الزوج مقصودة أصلا، بل المقصود عبارة أخرى وصدرت هذه بدلا عنها.

الشرط السادس

١٩ - قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكما.

قيام الزواج حقيقة يتحقق بعقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة وعدم حصول الفرقة بينهما من غير توقف على الدخول، فإذا تزوج رجل امرأة زواجا صحيحا، ثم ظاهر منها كان الظهار صحيحا، دخل بها قبل الظهار أو لم يدخل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وحجة الجمهور على عدم اشتراط الدخول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [١] فإنه يدل دلالة واضحة على أن الشرط في الظهار: أن تكون المرأة المظاهر منها من نساء الرجل، والمرأة تعتبر من نساء الرجل بالعقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل.

وقيام الزواج حكما يتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا كان الزواج بعده قائما طوال مدة العدة؛ لأن الطلاق الرجعي لايزيل رابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، فالمطلقة

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٠٣، ٥٠٧، والمبسوط، ابن عابدين ٢/٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٩، وشرح الخرشي ٣/١٧١، ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/١٨٧.

(١) سورة المجادلة ٣.

طلاقاً رجعياً تكون محلاً للظهار، كما تكون محلاً للطلاق مادامت في العدة.

وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة ليست زوجته ولامعتدة له من طلاق رجعي: أنت عليّ كظهر أمي لايكون ظهاراً، حتى لو تزوجها بعد ذلك حل له وطؤها، ولا يلزمه شيء، وهذا هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [1]. ووجهه: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ وهو يفيد أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، والأجنبية أو المعتدة من طلاق غير رجعي لاتعتبر من نسائه، فلا يكون الظهار منها صحيحاً.

وقال الحنابلة: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية: أنت عليّ كظهر أمي كان ظهاراً، فلو تزوجها لايحل له وطؤها حتى يأتي بالكفارة، ووجهه: أن الظهار يمين تنتهي بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى [2].

٢٠ ـ وإذا علق الظهار من الأجنبية على الزواج بها، مثل أن يقول رجل لامرأة أجنبية: أنت عليّ كظهر أمي إن تزوجتك، فقد اختلف الفقهاء في انعقاده. فقال الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3]: إنه ينعقد، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهراً، فلا تحل له حتى يكفّر، وحجتهم في ذلك مارواه أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهار» [4] ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلاً للظهار كما تكون محلاً للطلاق.

وقال الشافعية: [5] الظهار المعلق على الزواج لاينعقد، وتأسيساً على هذا: لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها لايكون مظاهراً، فيحل له قربانها، ولايلزمه شيء، وحجتهم في ذلك: ـ

أولاً ـ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فهو سبحانه إنما جعل الظهار من نساء الرجل، والمرأة التي يعلق الظهار منها على الزواج بها لاتعتبر من نساء الرجل عند إنشاء الظهار، فلا يكون الظهار منها صحيحاً.

---

(١) البدائع ٣/٢٣١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٠٤، ومغني المحتاج ٣/٣٥٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٥٥

(١) البدائع ٣/٢٣١، والفتاوى الهندية ١/٥٠٨
(٢) الشرح الكبير ٢/٤١٢ ـ ٤٤
(٣) المغني لابن قدامة ٧/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٤) المصدر المتقدم
(٥) مغني المحتاج ٣/٣٥٣

ثانيا ـ قول النبي ﷺ : «لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك»[2] فإنه يدل على بطلان الطلاق قبل الزواج على سبيل العموم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة، فلا يصح قبل الزواج منجزا كان أو معلقا، اعتبارا بالطلاق .

الشرط السابع :

٢١ ـ التكليف :

يشترط في الرجل لكي يكون ظهاره صحيحا أن يكون مكلفا، وذلك يتحقق بأمور:

أ ـ البلوغ : فلا يصح الظهار من الصبي ولو كان مميزا، لأن حكم الظهار التحريم، وخطاب التحريم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»[1] .

ويترتب على الظهار تحريم الزوجة، فهو كالطلاق من هذه الناحية، وطلاق الصبي لايمضي، فكذلك ظهاره لايعتبر[1] .

ب ـ العقل : فلا يصح الظهار من المجنون حال جنونه، ولا من الصبي الذي لايعقل، لأن العقل أداة التفكير ومناط التكليف وهو غير متحقق في المجنون والصبي غير العاقل .

ومثل المجنون في الحكم : المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنائم .

وأما السكران فقد اتفق الفقهاء على أن ظهاره لايعتبر إن كان سكره من طريق غير محرم، وذلك كما إذا شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعي عنده، ولا إدراك فهو كالمجنون أو كالنائم، فكما لايعتبر الظهار الصادر من المجنون والنائم فكذلك لايعتبر الظهار الصادر من السكران في هذه الحالة .

أما إذا كان سكره من طريق محرم، بأن شرب المسكر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ظهاره بناء على اختلافهم في اعتبار طلاقه، فمن قال منهم باعتبار طلاقه قال

---

(١) حديث : «لا طلاق قبل نكاح» .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠) من حديث المسور بن مخرمة وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، والمهذب ٢/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، وشرح الكبير ٢/ ٣٦٩ .

باعتبار ظهاره، وهم أكثر الحنفية، ومالك والشافعي وأحمد في رواية [١].

ووجهه: أنه لما تناول المحرم باختياره كان متسببا في زوال عقله، فيجعل عقله موجودا حكما عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية.

ومن قال من الفقهاء بعدم اعتبار طلاق السكران قال لايعتبر ظهاره، وهم زفر من الحنفية وأحمد في رواية، وهو منقول عن عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز [٢] وحجتهم في ذلك أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه، كما لايعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه.

ج - الإسلام: فلو كان الزوج غير مسلم لايصح ظهاره سواء كان كتابيا أم غير كتابي.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد [٣].

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة:

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، والبدائع ٣/٢٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٣٦، ومغني المحتاج ٣/٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٧/١١٦، ٣٢٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، والبدائع ٣/٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/١١٤، ١١٥.

(٣) البدائع ٣/٢٣٠، والشرح الكبير ٢/٤٣٩.

إسلام الزوج ليس بشرط في صحة الظهار، فيصح الظهار من المسلم وغير المسلم [١].

وحجة الحنفية والمالكية قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ فإن الخطاب فيه للمسلمين، فيدل على أن الظهار خصوص بهم دون غيرهم من الكافرين.

والأزواج المذكورون في الآية التالية لهذه الآية وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٢] لا يراد بهم المسلمون وغير المسلمين بل المراد بهم الأزواج المذكورون في الآية السابقة، لأن هذه الآية إنما جاءت لبيان حكم الظهار المذكور في الآية التي قبلها، وهو الظهار الذي يكون من المسلمين لا من غيرهم.

وأيضا فإن الظهار يقتضي تحريم الزوجة تحريما ينتهي بالكفارة، والكافر ليس أهلا للكفارة، لأنها عبادة، والكافر لاتصح العبادة منه [٣].

وحجة الشافعية والحنابلة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٤] فإنه عام، فيشمل المسلمين وغير المسلمين،

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٢، والمغني لابن قدامة ٧/٣٣٨، ٣٣٩، والإنصاف ٩/١٩٨.

(٢) سورة المجادلة / ٣.

(٣) البدائع ٣/٢٣٠.

(٤) سورة المجادلة / ٣.

وتوجيه الخطاب للمسلمين في الآية السابقة لايدل على أن الظهار مخصوص بهم، لأن المسلمين هم الأصل في التكاليف الشرعية، وغيرهم تابع لهم في ذلك، ولايثبت التخصيص إلا بدليل يدل عليه، ولايوجد هذا الدليل هنا.

والكافر يصح منه بعض أنواع الكفارة وهو العتق والإطعام، وإن كان لايصح منه الصيام، وامتناع صحة بعض الأنواع من الكافر لايجعله غير أهل للظهار، قياسا على الرقيق، فإنه أهل للظهار مع أنه يمتنع منه الإعتاق [1].

أثر الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية: ـ

٢٢ ـ أ ـ حرمة المباشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج.

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم على إرادة الوطء في قول الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [1] ولما روي أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال ﷺ: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» [2]

أمره بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدل هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يكفر، ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فيكون دليلا على حرمة الوقاع قبل التكفير، وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك [3].

وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [4] وذلك لقول الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل «التماس» والتماس

---

(1) المغني لابن قدامة ٧/٣٥٨، ٣٦٨، وكشاف القناع ٥/٣٧٩، وروضة الطالبين ٨/٢٦١.

---

(1) سورة المجادلة / ٣.

(2) حديث: «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر».
أخرجه أبو داود (٢/٦٦٦) والترمذي (٣/٤٩١) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧) طرقه وعلله، ثم قال: ولا أحد ذكر الاستدلال في غير هذه الطرق.

(3) فتح القدير ٤/٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٧، والشرح الكبير ٢/٤٤٦، ومغني المحتاج ٣/٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠.

(4) البدائع ٣/٢٣٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤٨.

يصدق على المس باليد ونحوها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراما مثله، ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراما كانت الدواعي إليه حراما أيضا، بناء على القاعدة الفقهية: «ما أدى إلى الحرام حرام».

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية [1] إلى إباحة الدواعي في الوطء، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قول الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الجماع. وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [2] فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، من ناحية أن كلا منهما وطء محرم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه [3].

ولو وطىء المظاهر المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى ربه، لمخالفة أمره الوارد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى زوجته حراما عليه كما كانت حتى يكفر، وهذا قول جمهور الفقهاء [1]، ووجهه ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» [2].

فالحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطىء قبل أن يكفر لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقى حراما كما كانت حتى يكفر.

٢٣ - ب - إن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٨٤.
(٢) سورة البقرة / ٢٣٧.
(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٧.

(١) الشلبي على الزيلعي ٦ / ٤، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٢٢٦، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٤٣.
(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦ / ٢٧٦.
وحديث ابن عباس: «أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ...».
أخرجه الترمذي (٣ / ٤٩٣) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفّر أو يطلّق .

وهذا عند الحنفية، ووجهه : أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزواج بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزما بذلك شرعا، فإذا امتنع من القيام بذلك أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق [1].

وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق القاضي عليه في الحال، وكان الطلاق رجعيا، فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفّر وراجعها .

وإذا كان المظاهر قادرا على الكفارة وامتنع عن التكفير فللزوجة طلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق من القاضي لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما في الإيلاء، فإن مضت أربعة الأشهر أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعيا

وتأجيل الطلاق إلى مضي أربعة الأشهر لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في ابتداء هذه الأربعة، ففي قول: تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البرادعي في اختصاره للأقوال بالمدونة، وفي قول: تبدأ من يوم الحكم وهو لمالك أيضا والأرجح عند ابن يونس، وفي قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة [1].

٢٤ - ج - وجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعي الوطء، وذلك لأن الله تعالى أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله جل شأنه: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [2] والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يمحى ثوابها وزر هذه المعصية .

---

(١) البدائع ٣ / ٢٣٤، وفتح القدير ٤ / ٢٣٧، والاختيار [illegible] [illegible] ٣ / ١٦٣، [illegible] [illegible] ١ / ٩٩٤

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤٢، والشرح الصغير مع [illegible] ١ / ٣٣٥

(٢) سورة المجادلة / ٣

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية :

الأمر الأول - سبب وجوب الكفارة :

٢٦ - اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة، فقال بعض الحنفية والحنابلة : سبب وجوبها الظهار .

وقال بعض الحنفية والحنابلة : إنها تجب بالظهار، والعود شرط لتقرير وجوب الكفارة، [1] ووجهه أن السبب يتكرر الحكم بتكرره، والكفارة تتكرر بتكرر الظهار، فدل هذا على أن الظهار هو سبب وجوب الكفارة .

وقال بعض الفقهاء : سبب وجوب الكفارة هو العزم على وطء المظاهَر منها، وإلى هذا ذهب المالكية، وبعض الحنفية، ووجهه : أن الله تعالى أوجب الكفارة بالعود وقبل التماس، وذلك بقوله سبحانه :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ وهو صريح في أن العود غير التماس الذي هو الوطء، وذلك إنما هو العزم عليه، فيكون هو السبب في وجوب الكفارة، ولأن الزوج قصد تحريم الزوجة بالظهار، فالعزم على وطئها عود فيما قصده .

وقال بعض الحنفية، والشافعية في أحد الأوجه، ورجحه الشربيني الخطيب، وهو مارجحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة : سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معا، ووجهه : أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين : ظهار وعود، وذلك في قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلا تثبت الكفَّارة بأحدهما دون الآخر [2].

الأمر الثاني - استقرار الكفارة في الذمة :

٢٦ - كفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة عندهما .

وزاد المالكية أن المظاهر إن أشهد في صحته أنها بذمته فإنها تخرج من التركة، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص [3]، وهذا إن لم يطأ، فإن وطئ، فلا تسقط بالموت عند جميع الفقهاء .

---

(1) فتح القدير ٣/٢٢٥، كشاف القناع ٥/٣٧٩.

(2) المبسوط ٦/٢٢٩، ٢٢٧، المغني ٧/٣٥٣، فتح القدير ٣/٢٢٦، مغني المحتاج ٣/٣٥٦.

(3) ابن عابدين ٢/٥٩٤، والدسوقي ٢/٤٤٨، والشرح الصغير ٢/٣٠، والخرشي ٤/١١٦.

وقال الشافعية والحنابلة : إن كفارة الظهار لاتسقط بالموت ، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة [١].

الأمر الثالث - شروط كفارة الظهار :

٢٧ - يشترط لإجزاء الكفارة عن الظهار أمران : -

الأول : أن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها ؛ لأن الحكم إذا كان له سبب فلا يجوز أن يتقدم على سببه ، وتأسيسا على هذا : لو أطعم رجل ستين مسكينا ، وقال : هذا الإطعام عن ظهاري إن ظاهرت ، ثم ظاهر من امرأته لم يجزئه عن ظهاره ، لأنه قدّم الكفّارة على سبب وجوبها ، والحكم لايجوز تقديمه على سبب وجوبه ، كما لو كفر عن اليمين قبل الحلف ، أو كفر عن القتل قبل الإقدام عليه .

وإذا قال رجل لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي ، لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار ، لأن الظهار معلق على شرط وهو دخول الدار ، والمعلق على شرط لايوجد قبل وجود ذلك الشرط [٢].

الثاني : النية : وذلك بأن يقصد الإعتاق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التي عليه ، وأن يكون هذا القصد مقارنا لفعل أي نوع منها ، أو سابقا على فعله بزمن يسير [١]

وذلك لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» [٢] .

ولأن كل نوع من الأنواع الواجبة في الكفارة يحتمل أن يكون الإتيان به للتكفير ويحتمل أن يكون لغيره ، فلا يتعين التكفير إلا بالنية ، وعلى هذا لو أعتق المظاهر أو صام أو أطعم بدون نية ، ثم نوى أن يكون العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة التي عليه فلا يجزئه ، وكذلك لو نوى الصيام ولم يقصد أنه عن كفارة الظهار التي عليه لم يجزه عن الصيام الواجب في الكفارة ، لأن الوقت الذي صام فيه يصلح للصيام عن الكفارة وعن غيرها ، مثل النذر المطلق وقضاء رمضان ، فلا يتعين الصوم للكفارة إلا بالنية [٣].

الأمر الرابع - خصال كفارة الظهار :

٢٨ - خصال كفارة الظهار ثلاثة ، وهي واجبة باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي : -

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٦٤، ٣٦٥، والقليوبي ٣/٢٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣٨٣، وكشاف القناع ٥/٣٨٩ ط ٤
(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٨٩

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/٣٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/٣٨٧
(٢) حديث «إنما الأعمال بالنيات» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٣

أ - الإعتاق .

ب - الصيام .

ج - الإطعام .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [1] .

ولقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته : « يعتق رقبة ، قيل له : لايجد قال : يصوم » [2] .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (كفارة)

انتهاء الظهار :

٢٩ - ينتهي الظهار بعد انعقاده موجبا لحكمه بواحد من الأمور الآتية : -

أ - الكفارة .

ب - الموت .

ج - مضي المدة .

(1) سورة المجادلة / ٣ - ٤ .

(2) حديث : أوس بن الصامت تقدم تخريجه

أ - انتهاء الظهار بالكفارة :

٣٠ - إذا ظاهر الرجل من زوجته ، وتحقق ركن الظهار ، وتوافرت شروطه ترتب عليه تحريم المرأة على زوجها ، ولاينتهي هذا التحريم إلا بالكفارة متى كان الظهار مطلقا عن التقييد بزمن معين ، وذلك لقول النبي ﷺ لمن وطئ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر « لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله عز وجل » [1] ، إذ نهاه عن العود إلى وطئها ، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير ، فدل هذا على أن الظهار لاينتهي حكمه إلا بالكفارة ، ولهذا قال الفقهاء : إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن ببينونة صغرى ، ثم عادت إليه بعقد جديد لايحل له وطؤها حتى يكفر ، سواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله ، وكذلك إذا طلقها ثلاثا وتزوجت برجل آخر ، ثم عادت إليه ، لايحل له وطؤها قبل أن يكفر [2] وعلل ذلك الكاساني في البدائع بأن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه وهو الحرمة ، والأصل أن التصرف الشرعي إذا انعقد مفيدا لحكمه فإنه يبقى متى كان في

(1) حديث : « لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله . » تقدم تخريجه ف ٢٣

(2) البدائع ٣ / ٢٣٥ ، وفتح القدير مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠ ، وشرح الخرشي ٤ / ١٠٥ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٦ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٤٩ .

بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقي فإنه يبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي ترتفع بالكفارة (١).

ب - انتهاء الظهار بالموت :

٣١ - وينتهي الظهار أيضا بموت الزوجين أو أحدهما، فلو ظاهر الرجل من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء جميعا، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

هذا بالنسبة للظهار وأثر الموت فيه، أما بالنسبة للكفارة والمطالبة بها بعد الموت، فقد سبق بيانه ف ٢٦ .

ج - مضي المدة:

٣٢ - ويتحلل الظهار المؤقت بمضي مدته عند جمهور الفقهاء، وقد سبق بيان التوقيت والتأبيد في الظهار في فقرة (٦) .

ظُهر

انظر: الصلوات الخمس المفروضة .

عَائِلة

انظر: أسرة .

عَائِن

انظر: عين .

(١) بدائع ٣/ ٢٣٦

عَاج

التعريف :

١ ـ العاج في اللغة : أنياب الفيل ، ولا يسمى غير الناب عاجا .

والعوّاج : بائع العاج ، حكاه سيبويه ، وفي الصحاح : والعاج : عظم الفيل ، الواحدة عاجة ، وقال شمر : ويقال للمسك عاج .

قال الأزهري : والدليل على صحة ما قال شمر في العاج : إنه المَسْك ، ما جاء في حديث مرفوع أن النبي ﷺ قال لثوبان : «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»[1] ، لم يرد بالعاج ما يخرط من أنياب الفيلة ، لأن أنيابها ميتة ، وإنما العاج الذَّبْل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي هو للفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة[2] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، فالشافعية قالوا عن العاج إنه الذَّبل وهو عظم السلحفاة البحرية ،[1] والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا إنه المأخوذ من ناب الفيل[2] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الذَّبْل :

٢ ـ في لسان العرب : الذَّبْل : ظهر السلحفاء ، وفي المحكم : جلد السلحفاة البرية ، وقيل : البحرية يجعل منه الأمشاط ، ويجعل منه المسك أيضا ، وقيل : الذبل : عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ منه النساء أسورة ، وقال ابن شميل : الذبل القرون يسوى منه المسك .

وفي المصباح : الذبل : شيء كالعاج[3] .

ب ـ المسك :

٣ ـ في اللسان : المسك : الذَّبل ، والمسك : الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج ، واحدته مسكة .

قال الجوهري : المسك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج[4] .

---

(١) حديث : «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» أخرجه أبو داود (٤ / ٤٢٠ [illegible] تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة [illegible] كما في مختصر السنن للمنذري (٦ / ١٠٩ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

---

(١) المجموع ١ / ٢٣٨ ط . السلفية .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١ / ٥ [illegible]) ، والمغني ١ / ٧٩ [illegible] .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ذبل) .

(٤) لسان العرب والصحاح [illegible] .

الأحكام المتعلقة بالعاج :

أولا : حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلفت أقوال الفقهاء في طهارة العاج أو نجاسته على ثلاثة أقوال :

٤ ـ الأول : أنه نجس ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والصحيح عند الشافعية ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية ، قالوا : إن العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لأن عظمه نجس ، وسواء أخذ العظم من الفيل وهو حيٌّ أو وهو ميت ، لأن ما أبين من حيٍّ فهو ميت ، وسواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته .

واستدلوا على نجاسته بقول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [1] والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه ، فهو نجس على كل حال .

واحتج الشافعي كذلك بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل ، لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء .

وأما ما روي من أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج [1] ، وما روي من أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة رضي الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [2] ، فلا دليل في ذلك على الطهارة ، لأن العاج هو الذَّبْل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة ، وقال أبو علي البغدادي : العرب تسمي كل عظم عاجا [3] .

٥ ـ القول الثاني : أنه طاهر ، قال بذلك الحنفية ـ غير محمد بن الحسن ـ وهو طريق عند الشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، ذكرها صاحب الفروع ، وخرّج أبو الخطاب من الحنابلة أيضا الطهارة ، قال في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، قال ابن تيمية : القول بالطهارة هو الصواب .

وهو قول ابن وهب من المالكية .

واستدلوا بأن العظم ليس بميت ، لأن

---

(1) سورة المائدة ـ الآية (3)

(1) حديث أنه ﷺ امتشط بمشط من عاج
أخرجه البيهقي في السنن (1/26 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده .

(2) حديث : أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة . .
تقدم تخريجه ف 1 .

(3) المجموع شرح المهذب 1/242، 236، 240 ط المطبعة السلفية ، والفروع 1/247 ، والإنصاف 1/92 ، والمغني 1/72 ـ 73 ، والجامع 5/442

الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لابصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة في العظم فلا يكون ميتة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في العظم [1].

واستدلوا من السنة بما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» [2] وبما روى عن أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج [3].

٦ - القول الثالث: وهو التفصيل بين ذكاة الحيوان المأخوذ منه العاج - وهو الفيل - أو عدم ذكاته، وهو ماذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، جاء في الدردير وحاشية الدسوقي: الطاهر ماذكي من الحيوان ذكاة شرعية، وكذلك جزؤه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن الذكاة لا تنفع فيها [1]، والنجس ما أبين من حيوان نجس الميتة حيا أو ميتا من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج أي سن فيل [2].

وفي المواق: قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد [3].

وعلى ذلك فإذا أخذ العاج من عظام الفيل وهو حي، أو وهو ميت لم يذك فهو نجس، وإذا أخذ بعد ذكاته فهو طاهر هذا هو المشهور عند المالكية.

وهو وجه شاذ عند الشافعية.

قال النووي: في باب الأطعمة: وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكي كان عظمه طاهرا [4].

ثانيا: حكم الانتفاع بالعاج:

أ - اتخاذ الآنية منه:

٧ - القائلون بطهارة عظم الفيل - الذي

---

(1) البدائع ١/٦٣، وفتح القدير ١/٨٥ نشر دار إحياء التراث، وابن عابدين ١/١٣٦ ومراقي الفلاح ٨٩ - ٩٠ والمجموع شرح المهذب ١/٢٣٧ - ٢٤٠ ط المكتبة السلفية والمغني لابن قدامة ١/٧٢ - ٧٣، والحطاب ١/١٠٣ وفتح العلي ١/٤٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٨ طبعة الرياض [illegible]

(2) حديث: «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» أخرجه الدارقطني (١/٤٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف لضعف أحد رواته.

(3) حديث أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج تقدم تخريجه ف ١/

(1) التبيين ١/٢٦

(2) القليوبي ١/٤٥

(3) المواق بهامش الحطاب ١/٨٨

(4) المجموع ٩/١٧

يتخذ منه العاج - وهم الحنفية ومن معهم يجوز عندهم اتخاذ الآنية منه، لأن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل [1].

والمستفاد من كلام الشافعية وهم القائلون بنجاسته أنه يجوز اتخاذ الآنية منه، لكن لا يجوز استعماله في شيء رطب ويجوز في يابس مع الكراهة، ولذلك قالوا: إن الوضوء من الإناء المضبب - أي المضبب بقطعة من عظم الفيل - إن أصاب الماء موضعه لم يجز، وإلا فيجوز، والصورة فيما دون القلتين.

وقالوا: لو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه [2].

وكره الإمام مالك الادهان في أنياب الفيل والمشط بها.

وقال النفراوي في الفواكه الدواني: وقع الخلاف بين الشيوخ في نجاسة الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لايتحلل منه شيء يقينا فإنه باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته [1].

ب - حكم بيعه والتجارة فيه:

٨ - القائلون بطهارة عظم الفيل أجازوا بيعه والانتفاع به.

جاء في ابن عابدين: يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة [2].

وفي الإنصاف: وعلى القول بطهارته يجوز بيعه [3].

وفي المغني: ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضي الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [4].

٩ - أما القائلون بنجاسته وهم الشافعية والمذهب عند الحنابلة فلا يجوز بيعه عندهم.

قال النووي في المجموع: لايجوز بيعه ولا

(١) مراقي الفلاح ص ٨٥، ٨٠، وابن عابدين ١/٢٣٦

(٢) المجموع ١/٢٥٣

(١) الفواكه الدواني [illegible]

(٢) ابن عابدين ٤/١٢٥

(٣) الإنصاف ٤/٢٧٥

(٤) المغني ٤/٢٥٢

[illegible]

يحل ثمنه، وبهذا قال طاووس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز [١].

١٠ - واختلفت أقوال المالكية في الانتفاع به وسبب اختلافهم ما جاء في المدونة عن مالك أنه كره الادهان في أنياب الفيل والمشط به والتجارة فيها أي بيعها وشراءها ولم يحرمه فحمل بعضهم الكراهة على التحريم وحملها بعضهم الآخر على التنزيه. قال الدسوقي: حمل الكراهة على التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب.

وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه مراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به.

وهذا الخلاف في الحرمة والكراهة إنما هو في العاج المتخذ من فيل ميت بغير ذكاة أما المذكى فلا خلاف في جواز استعماله عند المالكية [٢].

(١) المجموع ١/٢٤٢، والفروع ١/١٠٦، والإنصاف ١/٩٢، والمغني ١/٧٢
(٢) الدسوقي ١/٥٥، جمع الجمل ١/٣٠.

عَادَة

التعريف:

١ - العادة مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهي في اللغة: الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.

وعرفها بعضهم: بأنها تكرار الشيء وعوده مرة بعد أخرى تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الصدفة والاتفاق.

وفي الاصطلاح: عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العرف:

٢ - العرف في اللغة: ضد النكر [٢].

وفي الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول [٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ١/١٣٦ - ١٣٧، ورسالة نشر العرف لابن عابدين ص ١١٢، والتعريفات للجرجاني والكليات لأبي البقاء.
(٢) لسان العرب مادة (عرف).
(٣) الكليات لأبي البقاء.

والصلة بين العادة والعرف، أنهما بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا في المفهوم[1].

الأحكام المتعلقة بالعادة:

٣ - لاخلاف بين الفقهاء في أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وإنها تحكم فيما لا ضابط له شرعا، كأقل مدة الحيض والنفاس، وفي أقل سن الحيض والبلوغ، وفي حرز المال المسروق، وفي ضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة والذهب، وفي قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفي البناء على الصلاة، وكثرة الأفعال المنافية للصلاة، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لايضير مالكها، فتحكم العادة في هذه المسائل إقامة لها مقام الإذن اللفظي، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة، وفي عدم رد ظرف الهدية إذا لم تجر العادة برده.

وماجهل حاله في الوزن والكيل في عهد رسول الله ﷺ رجع فيه إلى عادة بلد البيع[2].

(1) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٢.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠، المنثور للزركشي ٢/٣٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١١٨، ومجلة =

وقال الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية[1].

دليل اعتبار العادة في الأحكام:

٤ - الأصل في اعتبار العادة ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[2].

وفي كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه، ومن ذلك:

أ - قولهم: العادة محكمة.

ب - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

جـ - الحقيقة تترك بدلالة العادة.

د - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[3].

وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه.

= المحتاج ٣/١٣٣، والمغني ٤/٣٢٢.

(1) الموافقات ٢/٢٨٦.

(2) أثر عبد الله بن مسعود: ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٧ - ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨، والأشباه لابن نجيم ١/٢٣٦، ١٣٣، ١٣٤، ورسالة نشر العرف ص ١١٢، ١١٣، ١٣٩ - ١٤١، ومجلة الأحكام العدلية المواد ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١.

أقسام العادة:

تنقسم العادة إلى أقسام باعتبارات مختلفة

٥ ـ فباعتبار مصدرها تنقسم إلى: عادة شرعية، وعادة جارية بين الخلائق.

فالعادة الشرعية: هي التي أقرها الشارع أو نفاها، أي: أن يكون الشارع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها تحريما أو كراهة، أو أذن فيها فعلا أو تركا.

والثانية: هي العادة الجارية بين الخلائق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فالعادة الشرعية: ثابتة أبدا، كسائر الأمور الشرعية كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس: أمر الشارع بها أو نهى عنها، فهي من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا ينقلب الحسن منها قبيحا للأمر به، ولا القبيح حسنا للنهي عنه حتى يقال مثلا: إن كشف العورة ليس بعيب الآن ولا قبيح، إذ لو صحّ ذلك لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل.

أما الثانية فقد تكون ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب تترتب عليها أحكام[1].

فالثابتة هي الغرائز الجبلّية كشهوة الطعام، والوقاع، والكلام، والبطش، وأشباه ذلك.

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في بعض البلاد، وغير قبيح في بعضها، فيختلف الحكم الشرعي باختلاف ذلك، فيكون في بعض البلدان قادحا في العدالة، مسقطا للمروءة، وفي بعضها غير قادح لها، ولا مسقط للمروءة[2].

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، ومنها مايختلف في الأفعال في المعاملات.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (عرف).

٦ ـ وتنقسم العادة باعتبار وقوعها إلى: عامة وخاصة.

فالعادة العامة: هي التي تكون فاشية في جميع البقاع بين جميع الناس، ولا تختلف باختلاف الأماكن، كالاستصناع في كثير من

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الأشياء التي يحتاج إليها الناس في كل الأماكن ـ وفي جميع البلدان ـ كالأحذية والألبسة والأدوات التي لا يمكن الاستغناء عنها في بلد من البلدان ولا في زمن من الأزمان .

أما الخاصة : فهي التي تكون خاصة في بلد، أو بين فئة خاصة من الناس، كاصطلاح أهل الحرف المختلفة بتسمية شيء باسم معين في محيطهم المهني، أو تعاملهم في بعض المعاملات بطريقة معينة حتى تصير هذه الطريقة هي المتعارف فيها بينهم، وهذه تختلف الأحكام فيها باختلاف الأماكن والبقاع [١].

ما تستقر به العادة :

٧ ـ يرى الفقهاء أن العادة يختلف استقرارها بحسب الشيء، فالعادة في الحيض والطهر تستقر بمرة عند بعض الفقهاء، وبثلاث مرات عند آخرين [٢].

انظر مصطلح : (حيض فقرة ١٦)

واختبار الجارحة في الصيد لابد من تكرار عدم الأكل من الصيد تكرارا يغلب على الظن حصول التعلم، وقيل: يشترط ثلاث مرات، والأصح أن مرجع ذلك أهل الخبرة [٣].

انظر مصطلح : (صيد) ومصطلح : (كلب)

وللعادة جملة أحكام مرتبطة بالعرف ينظر تفصيلها في مصطلح : (عرف) .

عَارِض

انظر: أهلية .

عَارِيَة

انظر: إعارة .

عَاشِر

انظر: عُشر .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، ورسالة نشر العرف [illegible] ١١٤، [illegible] ٢/ ١٨٤ ـ ٢٨٥، والمنثور ٢/ ٣٥٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٣، وابن عابدين ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٠٥ .

(٣) المنثور ٢/ ٣٦١

عَاشُورَاء

التعريف :

١ - عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم [1]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء : يوم العاشر) [2].

الألفاظ ذات الصلة :

تاسوعاء :

٢ - تاسوعاء : هو اليوم التاسع من شهر المحرم [3].

والصلة بين تاسوعاء وعاشوراء أن صوم كل منهما مستحب، استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له : إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» [1].

الحكم الإجمالي :

٣ - صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روى أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء [2]، وقال عليه الصلاة والسلام : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» [3]، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال ابن عباس : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [4].

وفي فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/٨٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/٣٨٦، وحاشية القليوبي ٢/٧٣، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/١٧٤ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث : (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر). أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٤٤) ومسلم (٢/٧٩٥) والترمذي (٣/١١٩) واللفظ له.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب مادة (تسع)، وروضة الطالبين ٢/٣٨٧، وكشاف القناع ٢/٣٣٨، والشرح الكبير ١/٥١٦، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، المدخل لابن الحاج ١/٢٦٦.

---

(١) حديث : (أنه ﷺ صام عاشوراء فقيل له ...). أخرجه مسلم (٢/٧٩٨) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث : (أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء ...). أخرجه مسلم (٢/٧٩١) من حديث عائشة.

(٣) حديث : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة ...). أخرجه مسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩) من حديث أبي قتادة.

(٤) حديث : «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - ...» تقدم تخريجه ف / ١.

الصيام فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[1].

ومعنى تكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر[2].

وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها.

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

والثاني: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم.

والثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[1].

وللمزيد من التفصيل في ذلك: (ر: صوم التطوع).

التوسعة في عاشوراء:

٤ ـ قال بعض الفقهاء: تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء[2]، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[3].

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا[4].

---

(١) حديث «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٤٤) ومسلم (٢/٧٩٥) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري.

(٢) أثر ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٧).

(١) ابن عابدين ٢/٨٣، المجموع شرح المهذب ٦/٣٨٢، ٣٨٣، [illegible] الإمام الشافعي ١/١٩٥، روضة الطالبين ٢/٣٨٧، حاشية القليوبي ٢/٧٣، حاشية الدسوقي ١/٥١٩، مواهب الجليل ٢/٤٠٩، جواهر الإكليل ١/١٤٦، شرح الزرقاني ٢/١٩٧، المغني لابن قدامة ٣/١٧٤ ط. الرياض، كشاف القناع ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩، نزهة المتقين ٢/٨٨٥ ـ ٨٨٦.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/٧٧، الفروع لابن مفلح ٣/١٣٨.

(٣) حديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه...».
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٦٦، من حديث أبي هريرة، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٢/١٩٧، وقال في أحد رجاله: لا يجوز الاحتجاج به.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٣٩.

٥ ـ أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاكتحال والاختضاب يوم العاشر وليلته : فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال في ليلة العاشر من محرم أو في يومه بدعة، وأنه لايستحب شيء منه، بل ماروى في هذا الباب انما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعا لبدعتهم التي يصنعونها في هذا اليوم [١] .

ولم يثبت في فضل هذا اليوم إلا الصيام فقط .

عَاصِب

انظر: عَصَبة

عَاقِر

انظر: عُقْم .

(١) رد المحتار ٢/ ٤٤١، حواشي الشرواني وابن قاسم ٣/ ٤٥٤، جواهر الإكليل ١/ ٧٤، كشاف القناع ٢/ ٣٢٨

عَاقِلَة

التعريف :

١ ـ العاقلة : جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل : إنما سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال [١] .

حكم تحمل العاقلة للدية :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة

والأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء النبي ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر

(١) المصباح المنير ٢/ ١٠٧

فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»[1].

وأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلابد من إيجاب بدله. فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب[2].

عاقلة الإنسان :

٣ - عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة

(1) حديث: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر..»
أخرجه البخاري (فتح الباري 12/ 246) ومسلم (3/ 1309) واللفظ له.

(2) كشاف القناع 6/ 60، [illegible] 2/ 199.

«وأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العصبة»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»[2] وفي رواية: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[3].

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي[4] صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة[5].

(1) حديث: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية..»
أخرجه مسلم (3/ 1310 - 1311) من حديث المغيرة بن شعبة.

(2) حديث: «اقتتلت امرأتان من هذيل..»
تقدم ف 2

(3) حديث: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت..»
أخرجه مسلم (3/ 1309، 1310) من حديث أبي هريرة.

(4) أثر عمر: «قضى على علي رضي الله عنه بأن يعقل..» أخرجه البيهقي (8/ 107)، وأعله ابن حجر في التلخيص (4/ 36) بالانقطاع.

(5) المهذب 2/ 213، والقليوبي وعميرة 4/ 154، وبداية

وذهب الحنفية إلى القول: إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دوّن الدواوين جعل الدية على أهل الديوان [1] فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب [2].

ولا يؤدي الجاني من الدية شيئا مع العاقلة لأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [3].

وقال الحنفية والمالكية: إن الجاني يلزمه من الدية مثل مايلزم أحد العاقلة، لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل [4].

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وإن العصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وهذا ماذهب إليه المالكية، والحنفية في قول لهم، والحنابلة في إحدى الروايتين [1].

وقال الشافعية ـ وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ـ وقول عند الحنفية: لايدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، [2] لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون.

مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

٤ ـ قال الحنفية: تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر (لقضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة) [3]

ـ المجتهد ٢/٤٤٩، والمغني ٩/٥١٥، ومغني المحتاج ٤/٩٦

(١) أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان)

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٨٥ ـ ٢٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٠) وأورده أبو يوسف في كتاب الخراج (٢٣١) والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) المبسوط ٢٧/١٢٥، ١٢٦

(٣) الأم ٦/١٠١، والمغني ٩/٥٦٦.

(٤) المبسوط ٢٧/١٢٦، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩

(١) المبسوط ٢٧/١٢٦، فتح القدير ٨/٤٠٩، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغني ٩/٥١٦، منح الجليل ٤/٤٢٤

(٢) الأم ٦/١٠١، المغني والشرح الكبير ٩/٥١٤، ٥١٢، مغني المحتاج ٤/٩٥

(٣) حديث: (قضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة).

أخرجه مسلم (٣/١٣١٠) من حديث أبي هريرة، وانظر المغني ٩/٧٣٧

ومقدارها نصف عشر الدية [1].

وقال الشافعية: تتحمل العاقلة القليل والكثير، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد [2].

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث تؤديه في مضي السنة الثانية إلى الثلثين، فما جاوز الثلثين فيؤدي في مضي السنة الثالثة.

وقال الحنابلة: لاتتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية، لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قضى في الدية أن لايُحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة) [3] ولأن الأصل في الضمان أنه يجب على المتلف، وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا، قال النبي ﷺ: «الثلث كثير» [1] فيبقى مادون الثلث على الأصل [2].

القتل الذي تتحمل العاقلة ديته:

٥ ـ لاتحمل العاقلة دية القتل العمد، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقر به الجاني على نفسه، ولا القتل الذي ينكره الجاني ويصالح المدعي على مال عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» [3] ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت بالاعتراف.

ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد،

---

(1) تبيين الحقائق ٦/١٧٧

(2) الأم ٦/١٠١

(3) أثر عمر «أنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء حتى ...».
أورده ابن قدامة في المغني (٧/٧٧٧) ولم يعزه لأحد، ولم نجد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

---

(1) حديث «والثلث كثير»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٦٩) ومسلم (٣/١٢٥٣) من حديث ابن عباس.

(2) المغني ٩/٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(3) حديث: «لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ...»
أخرجه البيهقي (٨/١٠٤) موقوفا على ابن عباس. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٩) وقال: غريب مرفوعا وذكر قول ابن عباس «لاتعقل العاقلة ...».

لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة [1].

مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة :

٦ ـ قال المالكية والحنابلة : ليس هناك مقدار معين ، لأنه لانص فيه ، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة [2] قال تعالى : ﴿لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [3] ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم ، فربما تحملوا مالا يطيقونه ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4].

وقال الحنفية : يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، ولا يزاد على ذلك ، لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة ، فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب ، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك [5].

وقال الشافعية يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء ، وفي المتوسط ربع دينار ، لأن مادون ذلك تافه [1].

وقال الفقهاء : لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ، لأن الدية التي تحملها العاقلة فيها معنى التناصر ، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة ، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع .

وكذلك لايؤخذ من الفقير لقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [2] ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل ، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه ، وقد لايكون عنده شيء [3].

عاقلة اللقيط والذمي الذي يسلم :

٧ ـ إذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط

---

(١) رد المحتار ٥/٤١٢ ، المغني ٧/٧٨٣ ـ ٧٨٧ ، الزيلعي ، القليوبي ٤/١٧٦ وجواهر الإكليل ٢/٢٧١

(٢) بداية المجتهد ٢/٤١٩ ، والمغني ٨/٥٢١ ـ ٥٢٢

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٨٦

(٤) سورة الحج الآية ٧٨

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦

---

(١) الأم ٦/١٠٢

(٢) سورة الطلاق الآية ٧

(٣) ابن عابدين ٥/٤١٢ ـ القوانين الفقهية ص ٣٤٨ ، المهذب للشيرازي ٢/٢١٤ المغني لابن قدامة ٧/٧٩٠ .

والذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال لقول النبي ﷺ «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه»[2] [1].

عامّ

انظر: سَنَة.

(١) ابن عابدين ٥/٤١٤، المواق ٦/٢٦٦، روضة الطالبين ٩/٣٥١، المغني لابن قدامة ٧/٧٨٦.

(٢) حديث: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠) وابن ماجه (٢/٩١٥) في حديث المقداد بن معدي كرب. وأورد ابن القيم في تهذيب السنة (٤/١٧٤) روايات الحديث وحسنها.

عامِل

التعريف:

١ - العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت في جمعها.

ويطلق العامل ويراد به: الوالي، والجمع عمال وعاملون، ويتعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته أي: جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل، وعمّلته على البلد بالتشديد: وليته عمله.

والعمالة - بضم العين -: أجرة العامل، والكسر لغة.

وفي الاصطلاح: العامل على الزكاة هو: المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك[1].

والعامل بمعنى الوالي: هو من يقلده الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله

(١) المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة: عمل، جواهر الإكليل ١/١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، ٦٢.

في عمل معين [1].

وأحكام هذا المصطلح خاصة بعامل الزكاة، أما العامل بمعنى الوالي فتنظر أحكامه في: (إمارة، وولاية).

الألفاظ ذات الصلة:

العاشر:

٢ ـ العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، وهو مأخوذ من: عشرت المال عشرا ـ من باب قتل ـ وعشورا: أخذت عشره واسم الفاعل عاشر وعشار [2].

الحكم التكليفي:

٣ ـ تعيين العمال لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها واجب على الإمام، لأن رسول الله ﷺ كان يولي العمال ذلك، ويبعثهم إلى أصحاب الأموال [3]، وقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها [1] وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون عمالهم لقبضها، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة.

من يشمله لفظ العامل:

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن العامل على الزكاة مصرف من مصارفها الثمانية لقوله تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [2]

وقالوا: إنه يدخل في اسم العامل:

الساعي: وهو الذي يجبي الزكاة ويسعى في القبائل لجمعها.

والحاشر: وهو اثنان، أحدهما: من يجمع أرباب الأموال. وثانيهما: من يجمع ذوي السهام من الأصناف.

والعريف: وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم.

والكاتب: وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني (مادة: عشر) وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨، ٦٩.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يولي العمال لقبض الزكاة».

ورد عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب كما أخرجه مسلم (٢ / ٦٧٦ ـ ٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

---

(١) حديث: «أنه استعمل عمر على قبض الزكاة». أخرجه البخاري (١٣ / ١٥٠) ومسلم (٢ / ٧٢٤) من حديث عبد الله بن السعدي.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

براءة بالأداء، ويكتب كذلك مايدفع للمستحقين .

والقاسم: وهو الذي يقسم أموال الزكاة بين مستحقيها .

ويدخل في اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعداد، والكيال، والوزان، والراعي لمواشي الصدقة، والحمال، وكل من يحتاج إليه في شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساع واحد، أو كاتب واحد، أو حاسب واحد، أو حاشر أو نحوه زيد في العدد بقدر الحاجة .

مؤنة جمع الزكاة:

٥ - أجرة كيل أموال الصدقة ووزنها، ومؤنة دفعها من المالك إلى الساعي على رب المال، وكذا أجرة الكيال والوزان والعادّ الذي يميز الزكاة من المال، لأنها لتوفية الواجب، كالبائع عليه مؤنة الكيل والوزن عند البيع .

أما أجرة الكيال والوزان والعادّ الذي يميز بين مستحقات الأصناف فعلى سهم العامل بلا خلاف . إذ لو ألزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب عليه [1]

شروط العامل:

٦ - يشترط في العامل أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا سميعا ذكرا، وأن يكون عالما بأبواب الزكاة، ليعلم مايأخذه، ومن يأخذ منه، ولئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، ولئلا يدفع لغير مستحق، أو يمنع عن مستحق، وهذا إذا كان مفوضا من الإمام لعموم أمر الزكاة، أي: أخذها من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة في جمع الزكاة، أما إذا لم يكن مفوضا تفويضا عاما ، كان يكون منفذا فقط، عين له الإمام مايأخذه ومن يعطيه ، فلا يشترط أن يكون عالما بأبواب الزكاة، لأن النبي ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم مايأخذون [1]، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه لعماله ، ولأن هذه رسالة لا ولاية .

---

(١) البدائع ٢/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨، ٥٩، جواهر الإكليل ١/ ١٣٨، المجموع للنووي ٦/ ١٨٧، مغني المحتاج ٣/ ١٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٣١٢، المغني لابن ...

■ نيلة ٢/ ٦٥٤، كشاف القناع ٤/ ٢٧١ .

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون»

ورد ذلك مع الصحابي قرابين مصمومص للنميري في قصة أخرجها أحمد (٥/ ٧٦) من حديث جرير بن حازم، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح .

واختلف الفقهاء في شرطين :

أحدهما : الحرية ، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرية ، فلا يصح عندهم أن يكون العامل عبداً ، لعدم الولاية .

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية ، لقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد »[1] الحديث .

ثانيهما : أن لايكون هاشمياً ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (زكاة ف ١٤٤ ، وجباية ف ١٣) .

ما يأخذه العامل :

٧ - إذا تولى المزكي إخراج زكاة ماله بنفسه سقط حق العامل منها ، لأن العامل يستحق الزكاة بعمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له فيها ، وتوزع الزكاة حينئذ على الأصناف السبعة الأخرى .

والإمام مخير في العامل ، إن شاء أرسله لأخذ الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء ، بل يدفع إليه أجرة مثله ، لما رواه ابن الساعدي قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق »[1] .

وإن شاء عقد له عقدا واستأجره إجارة صحيحة سمى له فيها قدر أجرته ، ثم دفع إليه ماسمى له من أموال الزكاة .

٨ - وإذا زاد سهم العاملين عن أجرته ردّ الفاضل على سائر الأصناف ، وقسم على سهامهم .

أما إن كان سهم العاملين أقل من أجرته ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية إلى أنه يكمّل له من أموال الزكاة التي بيده ، بشرط ألا يزيد على نصف ماقبضه ، لأن التنصيف هو عين الإنصاف ، ولايُعطى من بيت المال شيئا .

وذهب المالكية إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن استغرق جميع أموال الزكاة التي بيده لأنها أجرة عمله .

وذهب الشافعية إلى أنه يتمم له ، ولكنهم اختلفوا من أين يتمم له ؟ فالمذهب

---

(١) حديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ١٢١) من حديث أنس بن مالك .

(١) حديث : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ... » أخرجه مسلم (٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤) .

عندهم: أنه يتمم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقيل: يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم.

وقيل: الإمام بالخيار، إن شاء تممه من سهم المصالح وإن شاء تممه من سهام الأصناف الأخرى، لأنه يشبه الحاكم حيث يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فتخير بين حقيهما.

وقيل: إن كان الإمام بدأ بنصيب العامل، فوجده ينقص تمم من سهام الأصناف الأخرى، وإن كان بدأ بسهام الأصناف الأخرى فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح، لأنه يشق عليه استرجاع مادفع إليهم.

وقيل: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح.

قال النووي: والخلاف في جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

وذهب الحنابلة إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن كانت أجرته أكثر من ثمن أموال الزكاة؛ لأن مايأخذه العامل أجرة، إلا أن الإمام إذا رأى إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقي الأصناف جاز له، وإن رأى أن يجعل له رزقا ثابتا في بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من أموال الزكاة شيئا جاز كذلك [1].

تلف مال الزكاة في يد العامل:

٩ ـ لو تلف مال الزكاة في يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل: وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن.

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعد بذلك.

واختلفوا في دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٠، مواهب الإكليل ٢/٣٤٨، المجموع للنووي ٦/١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، روضة الطالبين ٢/٣٤٧، مغني المحتاج ٣/١٠٩، ١١٠، المغني لابن قدامة ٢/٦٦٩، كشاف القناع ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجير، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها.

وعندهم أيضا: يستحق العامل الزكاة بعمله على سبيل الأجرة. وإلى هذا ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة (١).

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كمئنة المضارب تكون في مال المضاربة، وإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة (٢).

بيع العامل مال الزكاة:

١٠ - قال الفقهاء: لا يجوز للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها إذا كان مفوضا للتفريق عليهم؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بدون إذنهم، أو يوصلها إلى الإمام إذا لم يكن مفوضا للتفريق عليهم، وإن باع بلا ضرورة ضمن.

(١) المجموع للنووي ٦/١٧٢، مغني المحتاج ٣/١١١، جواهر الإكليل ١/١٣٩، البدائع ٢/٤٤، كشاف القناع ٢/٢٧٦.

(٢) البدائع ٢/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٥٨، ٥٩.

فإن وقعت ضرورة البيع، كأن خاف هلاك بعض الماشية، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى ردّ جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو ما أشبه ذلك جاز البيع للضرورة (١).

ما يستحب في جمع الزكاة وتفريقها:

١١ - يستحب للإمام أو العامل أن يعين للناس شهرا يأتيهم فيه لأخذ الزكاة من أموالهم التي يشترط في وجوب الزكاة فيها حولان الحول عليها، كالمواشي والنقود وعروض التجارة ونحوها.

ويستحب أن يكون ذلك الشهر من السنة هو شهر المحرم، لقوله ﷺ: «هذا شهر زكاتكم» (٢) ولأنه أول السنة القمرية، وليتهيأ أرباب الأموال لدفع زكاة أموالهم، وليتهيأ المستحقون لأخذ الزكاة. والأفضل أن يخرج إليهم قبل شهر المحرم، ليصل إليهم في أوله.

أما فيما لا يعتبر فيه الحول من أموال الزكاة

(١) المجموع للنووي ٦/١٧٤، مغني المحتاج ٣/١١٩، المغني لابن قدامة ٢/٦٤٧.

(٢) حديث: «هذا شهر زكاتكم»
أخرجه مالك (١/٢٥٣) وأبو عبيد في الأموال (١٢٧) موقوفا على عثمان بن عفان، وأخرجه البيهقي (٤/١٤٨) بلفظ: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. وزاد مالك ... أشار إلى ذلك في التلخيص الحبير (٢/١٦٤).

كالزروع والثمار فيبعث الإمام العمال لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو وقت الجذاذ والحصاد .

ويستحب للساعي كذلك: أن يعدّ الماشية على الماء إن كانت ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم تكن ترد الماء، لقوله ﷺ : «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم»[1] .

فإن أخبره صاحب المال بعددها ـ وهو ثقة ـ فله أن يصدقه ويعمل بقوله، لأنه أمين، وإن لم يصدقه، أو أراد الاحتياط بعدّها عدّها .

فإن اختلف في العدّ بعد العدّ، وكان الغرض يختلف بذلك، أعاد العد ثانية .

وإن اختلف الساعي ورب المال في حولان الحول كان يقول المالك: لم يحل الحول بعد، ويقول الساعي: بل حال الحول، أو قال المالك: هذه السخال تولدت بعد الحول، وقال الساعي: بل تولدت قبله، أو قال الساعي: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، وقال المالك: بل ماشيتي تمت نصابا بالتوليد، فالقول قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر، لأن الأصل براءته، ولأن الزكاة موضوعة على الرفق .

وإن رأى الساعي ـ المفوض في قبض الزكاة وتفريقها ـ المصلحة في أن يوكل من يأخذها من المزكي عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل .

وإن وثق بصاحب المال، ورأى أن يفوض إليه تفريقها على المستحقين فعل أيضا، لأن المالك يجوز له أن يفرق زكاته على المستحقين بغير إذن العامل، فمع إذنه أولى .

ويستحب أن يخرج مع الساعي ـ لأخذ زكاة الزروع والثمار ـ من يخرص ما يحتاج إلى خرصه، وينبغي أن يكون معه خارصان ذكران حران .

كما يستحب للإمام ـ أو العامل إن كان مفوضا للقسمة ـ أن يكون عارفا عدد المستحقين وقدر حاجتهم، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده .

ويبدأ في القسمة بالعاملين، لأن

---

(1) حديث «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ...» أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٢٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٧٢) ... مضطرب، وضعف سنده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣١٨)، ولكن له شاهد من حديث عائشة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون على وجه العوض، وغيرهم يأخذ على وجه المواساة [1].

عامّ

انظر: عُموم.

عانِس

انظر: عُنوس.

(١) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١/١٣٩، حاشية ابن عابدين ٤/٣٩

عانَة

التعريف:

١ ـ العانة في اللغة: هي الشعر النابت فوق الفرج، وتصغيرها عُوينة وقيل: هي المنبت [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، قال العدوي والنفراوي: العانة: هي مافوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [2].

وقال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة [3].

الأحكام المتعلقة بالعانة:

حلق العانة:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة، ويرى الشافعية على أصح القولين وجوب

(١) المغرب والمصباح المنير.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٤٥٣ ط. الحلبي، والفواكه الدواني ٢/٤٠١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٨، والمجموع ١/٢٨٩

حلق العانة على الزوجة إذا أمرها زوجها بذلك [١].

المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق وقص ونتف ونورة [٢]؛ لأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بأي مزيل [٣]، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حق الرجل [٤].

أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى في حقها النتف [٥].

وذهب جمهور المالكية والنووي في قول إلى ترجيح الحلق في حق المرأة [٦]، لحديث جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [٧].

(١) المجموع ١/٢٨٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٥٣ ط الحلبي، وابن عابدين ٥/٢٦١، والفروع ١/١٣٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٨، وكشاف القناع ١/٧٦، والمغني ١/٨٦

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٤.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٤٤، وصحيح مسلم شرح النووي ٣/١٤٨، والمغني ١/٨٦، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٥٣ ط الحلبي، وابن عابدين ٥/٢٦١، والاختيار ٤/١٦٧.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٦١، وحاشية الجمل ٢/٤٨، وفتح الباري ١٠/٣٤٤.

(٦) كفاية الطالب الرباني ٢/٣٥٣ - ٣٥٤، وفتح الباري ١٠/٣٤٤.

(٧) حديث جابر في النهي عن طروق النساء ليلا ... =

قال الحنابلة: لا بأس بالإزالة بأي شيء ويؤخذ من عباراتهم أنهم يرون أفضلية الحلق [١].

توقيت حلق العانة :

٤ - يستحب حلق العانة في كل أسبوع مرة، ويجاز في كل خمسة عشر، ويكره تركه وراء الأربعين [٢]، لحديث أنس رضي الله عنه (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) [٣].

قال القرطبي في المفهم: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك: الاحتياج.

وقال النووي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة [٤] (أي خصال الفطرة).

دفن شعر العانة :

٥ - يستحب دفن ما أخذ من شعر العانة

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٤١).

(١) الإنصاف ١/١٢٤، والفروع ١/١٣٠، والمغني ١/٨٦.

(٢) الدر المختار ٥/٢٦١، وكشاف القناع ١/٧٦.

(٣) حديث أنس: وقت لنا في قص الشارب ... أخرجه مسلم (١/٢٢٢).

(٤) فتح الباري ١٠/٣٤٦.

ومواراته في الأرض [١].

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

وروي عن النبي ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار» [٢]، قال ابن حجر: وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي [٣].

حلق عانة الميت:

٦ - قال الحنفية: لا يؤخذ شيء من شعر الميت [٤]، وهذا ما يفهم من عبارات المالكية [٥]، فقد أورد الزرقاني أثرا بلفظ «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا يتنور» [٦].

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق شعر عانته لما فيه من لمس عورته وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب [١].

ويرى الشافعية على الجديد استحباب أخذ شعر عانة الميت، وعلى القول الثاني يقولون بكراهته [٢].

وللتفصيل (ر: شعر).

النظر إلى العانة للضرورة:

٧ - يجوز النظر إلى العانة وإلى العورة عامة لحاجة ملجئة، [٣] قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها (بدن المرأة) من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة (ومثل ذلك النظر إلى عورة الرجل) لحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وزاد في رواية: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي [٤].

وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق

(١) المجموع ١/٢٨٩ - ٢٩٠

(٢) المغني ١/٨٨، وكشاف القناع ١/٧٦
وحديث: «أمر بدفن الشعر والأظفار» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٣٢ - ط دار الكتب العلمية) من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٦.

(٤) الاختيار ١/٩١.

(٥) الزرقاني ٢/٨٨، والتاج والإكليل ٢/٢١٣

(٦) حديث: «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس».
أورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٦) بلفظ: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وقال: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

(١) كشاف القناع ٢/٩٧.

(٢) المجموع ٥/١٧٦ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٣٣، وبدائع الصنائع ٥/١٢٤، والمغني ٦/٥٥٨، وكشاف القناع ٥/١٣

(٤) حديث عطية القرظي: «كنت من سبي قريظة».
أخرجه أبو داود (٤/٥٦١) والترمذي (٤/١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه [1].

وقال الشربيني الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة [2].

وللتفصيل في شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر: (عورة)

هذا وقد ذكر الحنابلة حلق العانة لمن لا يحسنه ضمن الضرورات التي تجيز النظر إلى العورة [3].

دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ:

٨ ـ يرى المالكية على المذهب والحنابلة والليث وإسحاق وأبو ثور أن الإنبات ـ وهو ظهور الشعر الخشن للعانة ـ علامة البلوغ مطلقا [4].

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات علامة البلوغ مطلقا [5].

(١) المغني ٦/٥٥٨.
(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٣.
(٣) كشاف القناع ١/٦٤ ٢
(٤) حاشية الدسوقي ٣/٢٩٣، والمغني ٤/٥٠٩، وفتح الباري ٥/٢٧٧
(٥) عمدة القاري ١٣/٢٣٩.

وأما الشافعي فقد اعتبر الإنبات أمارة على البلوغ في حق الكافر، واختلف قوله في المسلم [1].

وللتفصيل (ر: بلوغ فقرة ١٠) .

الجناية على العانة:

٩ ـ تجب حكومة العدل في قطع عانة المرأة وكذلك عانة الرجل، لأنه جناية ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل [2].

وللتفصيل في شروط وجوب حكومة العدل وكيفية تقديرها ينظر مصطلح: (حكومة عدل ف ٥ وما بعدها) .

(١) حاشية الجمل ٣/٢٣٨، وفتح الباري ٥/٢٧٧ .
(٢) المغني ٨/٤٢، وأسنى المطالب ٤/٥٨، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/١٣٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/٢٨٦ .

عَاهَةٌ

التعريف:

١ ـ العاهة لغة: الآفة، يقال: عيه الزرع ـ على ما لم يسم فاعله ـ فهو مَعْيُو [1].

وعاه المال يعيه: أصابته العاهة ـ أى الآفة ـ وأرض معيوهة: ذات عاهة، وأعاهوا وأعْوَهُوا وعَوَّهُوا: أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة [2].

ولا يخرج معنى العاهة الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المرض:

٢ ـ المرض فى اللغة كما قال ابن منظور: السُّقم نقيض الصحة، وقال الفيومى: المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، والآلام والأورام أعراض عن المرض [4].

وفى الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص [5].

والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أنه يزول، سواء أكان ذلك فى شخصه أم كان فى المال، يقول الجوهرى: يقال: أمرض الرجل إذا وقع فى ماله عاهة [6].

وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى، كالأقطع فى حد مثلا، فهى عاهة ليست بسبب مرض، ويترتب عليها أحكامها فى الشريعة.

ب ـ العيب:

٣ ـ العيب يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة، وبمعنى العاهة، وقد استعمله الفقهاء فى المعنى الأخير كثيرا، سواء أكان فى الإنسان أم الحيوان أم الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهة.

جـ ـ الجائحة:

٤ ـ الجائحة: كل شىء لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوى كالبرد والحر والجراد

---

(١) مختار الصحاح
(٢) القاموس المحيط
(٣) قواعد الفقه للبركتى ٣٢١.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير

(١) التعريفات.
(٢) الصحاح.

والمطر[1].

والعلاقة بين العاهة والجائحة علاقة المسبب بالسبب، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هي العاهة ذاتها.

الأحكام المتعلقة بالعاهة:

العاهة وأثرها في أحكام الطهارة:

أولا: استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من به عاهة تمنعه من استعمال الماء بنفسه، كالأقطع والأشل، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرعا يجب عليه الاستعانة.

كما ذهبوا إلى أنه إذا وجد من يستعين به بأجرة مثل، وهو قادر عليها، لزمه الاستعانة، إلا ما قاله ابن عقيل من الحنابلة: أنه لايلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

واختلفوا في مسائل استعانة ذي العاهة في الحضر والسفر.

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الاستعانة في السفر والحضر سواء، لأنه عاجز عن الاستعانة، فهو عاجز عن استعمال الماء فيجوز له التيمم لتحقق عجزه عن الوضوء، وقال السرخسي: إنه ظاهر مذهب الحنفية.

ويفرق محمد بن الحسن بينهما حيث قال: إن لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في الحضر إلا أن يكون مقطوع اليد.

ووجهه: أن الظاهر أنه في الحضر يجد من يستعين به من قريب أو من بعيد، والعجز بعارض على شرف الزوال، فإن لم يجد من يرفقه جاز له التيمم[1].

أما من لم يجد من يستعين به في الوضوء وتيمم وصلى، ففي إعادة الصلاة قولان للفقهاء:

أحدهما: أنه لايعيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، وينقل العدوي عن مالك أنه يعيد إذا تمكن من استعمال الماء في الوقت[3].

ثانيهما: أنه يعيد الصلاة وهو قول

---

(١) الموسوعة مصطلح جائحة ٦٧/١٥، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٣.

(١) المبسوط للسرخسي ١/١١٣، والمغني ١/١٩٣.

(٢) منتهى الإرادات ١/٨٦، والمبسوط ١/١١٣، والمدونة ١/٤٦.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/١٩٢.

الشافعية، ونص عليه الشافعي في الأم.[1] وقاسه الشيرازي على فاقد الطهورين وعبارته: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد، كما لو لم يجد ماء ولا ترابا.

ومن لم يجد معينا يعينه على استعمال الماء أو التراب فإنه يعامل معاملة فاقد الطهورين.

ثانيا: غسل مكان القطع من الأقطع:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والمذهب عند المالكية إلى أن المكلف إذا كان على طهارة وقطع منه عضو أو شعر أو ظفر لايلزمه غسل ماظهر، إلا إذا أراد ابتداء طهارة جديدة، لأن الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله، كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه، وفي قول عند المالكية يعيد الطهارة، واتفقوا على أنه إذا قطع محل الفرض بكماله أو أكثر منه لم يجب عليه شيء.

وذهبوا إلى أنه إذا بقي شيء من محل الفرض وجب غسله إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح[1].

ولكن هل يدخل عظم المرفق بتمامه في محل الفرض؟ وهل يدخل عظم الكعبين كذلك؟

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور إلى أنه إذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق خلافا لزفر، وإن كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه، فإن مافوق المرفق ليس بموضع للطهارة، ونص المرغيناني على أن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل خلافا لزفر، وحكى النووي أنه إن فك عظام المرفق فأصبح عظم الذراع منفصلا عن عظم العضد، وجب غسل رأس العضد على المشهور في مذهب الشافعية، ومقابله يقول: لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه في أصل الروضة[2].

أما المالكية: فيفرقون بين المرفقين والكعبين تبعا لنص مالك وابن القاسم في المدونة:

(١) حاشية الشرملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٩٥، وحاشية القليوبي على شرح الجلال على المنهاج ١/ ٥٥، والأم ١/ ٢٧

(١) المهذب ١/ ٣٩، وانظر ١/ ٣٤ طبعة بيروت، شرح الخرشي ١/ ١٢٣، ١٢٦، بيروت، وفتح القدير ١/ ١٠ طبع بيروت، ابن عابدين ١/ ٦٩.

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج ١/ ٤٩، وانظر المبسوط ١/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤

قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين: إذا توضأ غسل مابقى من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا .

وقال سحنون لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال نعم، إنما يقطع من تحت الكعبين .

ويسأل سحنون ابن القاسم فيقول: فإن هو قطعت يداه من المرفقين، أيغسل مابقى من المرفقين، ويغسل موضع القطع؟ قال: لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء، فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفق لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، ولأن المرفقين في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع [١].

ثالثا: الأعضاء الزائدة:

٩ - الأعضاء الزائدة يجب غسلها في رفع الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو غيرهما، وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء .

أما غسلها أو مسحها في رفع الحدث الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلهما جميعا للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [١].

أما إذا أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، يجب غسل الأصلية باتفاق وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض .

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم .

أما إذا كانت الزائده نابته في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، [٢] أو كلها عند المالكية إذا كان لها مرفق، [٣] أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما: مع الجمهور وهو قول أبي يعلى، والثاني: قول ابن حامد وابن عقيل: إن النابتة في غير محل الفرض لايجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، ورجحه الفتوحي، حيث قال: فيما يجب غسله منها: ويد في

---

(١) المدونة ١/٢٣، ٢٤ .

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) انظر فتح القدير ١/١٦، والمهذب ١/ ١٦ وحاشية العدوي على الخرشي ١/١٢٣، والمغني ١/١٢٣ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/١٢٣ .

محل الفرض أو بغيره ولم تتميز[1].

الجلدة التي كشطت:

١٠ - إذا كشطت الجلدة وانفصلت عن الجسم عومل ما ظهر من الجسم بعد كشطها معاملة الظاهر مطلقا.

أما إذا كشطت وبقيت متعلقة ومتصلة بالجسم، ففي الغسل يجب غسلها، وتعامل كسائر البشرة.

أما في الوضوء فإن تقلع الجلد من الذراع وتدلى منها لزم المكلف غسله مع غسل اليد، لأنه في محل الفرض فأشبه الأصبع الزائدة.

وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع العضد ثم تدلى منه، لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد.

وإن تقلع من العضد، وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه، لزمه؛ لأنه صار من الذراع فهو في محل الفرض.

وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع، فإن كان ذلك متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته مع غسله[2].

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٥٤.

(٢) راجع المغني ١/١٢٤، والمهذب ١/٢٤، والمجموع ١/٤٩٥.

رابعا: الأصابع الملتفة ونحوها:

١١ - إذا كانت هذه الأصابع الملتفة يصل الماء إلى باطنها فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: إن تخليل الأصابع في هذه الحالة يكون سنة سواء أصابع اليدين أو أصابع الرجلين[1].

وخالف المالكية فقالوا بوجوب تخليل أصابع اليدين قولا واحدا، وبوجوب تخليل أصابع الرجلين على الراجح، وإن كان المشهور أن تخليل أصابع الرجلين سنة[2].

أما إذا كانت الأصابع الملتفة لا يصل الماء إلى بطنها إلا بالتخليل وجب التخليل عند الجميع.

فإن كانت هذه الأصابع ملتصقة وملتحمة فلا يجوز فتقها لتخلل، بل يحرم ذلك لأنه مضرة، وقد صارت كالأصبع الواحدة[3].

خامسا: سلس البول ونحوه:

١٢ - من عاهته سلس بول ونحوه كاستحاضة وسلس مذي وخروج ريح دائم وناصور وباسور وغيرها من الجروح الدائمة

(١) كفاية الأخيار ١/٦، والمحلى ١/١٠٨.

(٢) راجع الدسوقي على الخرشي ١/١٦٣، ١٩٦.

(٣) إعانة الأخيار ١/٢٥ ط دار الإيمان، والمحلى ١/١٠٨.

الفوران: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل، وينظر تفصيله في مصطلح (سلس ف ٥، واستحاضة ف ٣٠).

سادسا: الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين:

١٣ ـ إذا كانت العاهة تتمثل في فتحة غير السبيلين، يخرج منها مايخرج من السبيلين من بول أو غائط أو دم أو دود أو غير ذلك مما هو معتاد أو غير معتاد فقد اختلف الفقهاء فيه.

فالمالكية والشافعية: قصروا التعميم بالقول بنقض الوضوء على صورة واحدة متفق عليها بينهم وهي ما إذا انسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة تحت السرة، لأنه لابد للإنسان من مخرج تخرج منه هذه الفضلات، فأقيم المنفتح تحت السرة مكان المخرج وهو القبل والدبر، فأعطى الخارج من هذا المخرج حكم الخارج منهما فنقض الوضوء قولا واحدا[1].

أما ماعدا هذه الصورة فلهم فيها خلاف ينظر في مصطلح (نواقض الوضوء).

والحنفية عمموا القول بنقض الوضوء من كل خارج نجس، سواء خرج من السبيلين أم من غيرهما بشروطه، وسواء كان منفذا منفتحا كالأنف والفم أم لم يكن، كالفتحة تحت السرة أم فوقها، حيث قاسوا ماخرج من غير السبيلين على الخارج منهما[1].

والحنابلة يوافقون الحنفية في نقض الوضوء بما خرج من بول أو غائط من أي مكان في الجسم، سواء كانت الفتحة تحت السرة أو فوقها، لأن الخارج بول وغائط بصرف النظر عن المحل، ولكنهم فارقوهم في غير البول والغائط، كالريح والدم وغيرهما إذا خرج من غير السبيلين.

فقالوا: إن كان الخارج من غير السبيلين طاهرا فلا ينقض الوضوء بحال، وإن كان نجسا ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة إن كان كثيرا دون اليسير[2].

سابعا: البول قائما لمن به عاهة:

١٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن من به عاهة تمنعه من القعود له أن يبول قائما، كمن به عاهة في رجله لايستطيع الجلوس أو به ناسور فإذا جلس مرات كثيرة ضايقه ذلك ونزف منه

---

(١) حاشية العدوي شرح الخرشي ١/١٥٤، نهاية المحتاج حاشية الشبراملسي ١/١١٩.

(١) حاشية سعدي جلبي على الهداية ١/٤٢، ٤٣.

(٢) المبدع شرح المقنع ١/١٥٦، ١٥٧، المغني ١/١٨٤، ١٨٥، مسائل الإمام أحمد بتحقيق علي المهنا ١/٦٣

بأسره أو غير ذلك من العاهات والعلل .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فبال قائماً فيما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً) [1] وما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبول الرجل قائماً» [2] .

وقد جمع العلماء المحدثون والفقهاء بين الحديثين بأوجه كثيرة، منها: أنه ﷺ فعل ذلك لجرح كان في مأبضه كما رواه ابن الأثير [3] فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه) [4] والمأبض ما تحت الركبة .

وقيل: إنما بال ﷺ قائماً لوجع في صلبه، روي ذلك عن الشافعي، [5] أما غير صاحب

(١) نيل الأوطار ١/٨٩
وحديث: «انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٨) ومسلم (١/٢٢٨) من حديث حذيفة، واللفظ لمسلم .
والسباطة: ملقى التراب والقمامة، ونحو الزبالة .
(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»
أخرجه ابن ماجه (١/١١٢) والبيهقي (١/١٠٢) من حديث جابر وضعفه بسنده البوصيري في الزوائد (١/٩٣)
(٣) نيل الأوطار ١/٩١ .
(٤) حديث: «أن الرسول ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»
أخرجه الحاكم (١/١٨٢) والبيهقي (١/١٠١) من حديث أبي هريرة .
وأورده ابن حجر في فتح الباري (١/٣٣٠) وقال: ضعفه الدارقطني والبيهقي
(٥) معالم السنن للخطابي ١/٢٩ .

العاهة فالبول قائماً مكروه له تنزيهاً .

ثالثاً: من به عاهة تمنعه من استعمال الماء :

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من به مرض يمنعه من استعمال الماء فإنه يتيمم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1] قال الشافعي: فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين، أحدهما: السفر والإعواز من الماء، والآخر: للمريض في حضر كان أو سفر [2] .

وقد اختلفوا بعد ذلك في المرض المبيح وغيره من الفروع (ر: تيمم ف ٢١ - ٢٣) .

العاهة وأثرها في أحكام الصلاة :

أولاً - أذان الأعمى :

١٦ - ذهب الفقهاء: إلى أن أذان الأعمى جائز إذا علم دخول الوقت، وذلك على التفصيل الآتي :

(١) سورة المائدة / ٦
(٢) الأم ١/٣٥

قال الحنفية: إن أذان البصير أفضل من أذان الأعمى، فيكره كراهة تنزيه أذان الأعمى، إلا إذا كان معه بصير يعلمه أوقات الصلاة فلا كراهة [١].

وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تابعا لغيره في أذانه أو قلد ثقة في دخول الوقت [٢].

وقال الشافعية: يكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم وهو أعمى كان يؤذن مع بلال [٣].

وقال الحنابلة: يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لايعرف الوقت فربما غلط. فإن أذن الأعمى صح أذانه، قال في المبدع: كره ابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهما أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته [٤].

ثانيا: استقبال الأعمى للقبلة:

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة. قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وللتفصيل ينظر مصطلح: (استقبال ف ٣٦).

وقال المالكية لايجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدي بها إلى القبلة.

أما غير المجتهد، وهو الجاهل بالأدلة أو بكيفية الاستدلال بها، فيجب عليه أن يقلد مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد أو محرابا، فإن لم يجد من يرشده إلى القبلة فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة [١].

١٨ ـ أما من به عاهة أخرى كالمشلول ومن لايستطيع مفارقة سريره لعاهة في عينه، أو جرح في جسده لو حرك لنزف، فإن هؤلاء ونحوهم إذا وجدوا من يوجههم إلى القبلة دون ضرر يلحق بهم يجب عليهم التوجه إلى القبلة، فلو صلوا إلى غير القبلة في هذه الحالة بطلت صلاتهم وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) رد المحتار ١/٢٦٠، شروح الهداية وتكملة مع فتح القدير ١/٢١١، بدائع الصنائع ١/١٥٠.
(٢) الدسوقي ١/١٩٧، ١٩٨.
(٣) المجموع ٣/١٠٣
وحديث: «أذان ابن أم مكتوم مع بلال»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٩٩) ومسلم (٢/٧٦٨) من حديث ابن عمر.
(٤) المغني لابن قدامة ١/٤١٢، والفروع ١/٣١٥.

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٢٢٦، ٢٢٧.

أما من لم يجد من يوجهه إلى القبلة، أو وجد ولكن لا يمكن تحويله إلى القبلة لعاهة تمنع من ذلك، ويخشى عليه من الضرر إن حولك سريره، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يصلي على حاله ويعيد، وهو قول الشافعية، ومحمد بن مقاتل الرازي من الحنفية [١].

ودليلهم أن الله سبحانه أوجب التوجه إلى القبلة على العموم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٢] ولم يبح للمريض أن يترك استقبال القبلة بحال من الأحوال. فيلزمه أن يصلي على حسب حاله، وإذا وجد من يحوله إلى القبلة أعاد [٣].

وثانيها: قول المالكية الذين يرون أن من عدم حاله ولا يستطيع التوجه إلى القبلة لا بنفسه ولا بمساعدة صلى على حسب حاله، ويعيد إذا وجد من يحوله إلى جهة القبلة في الوقت.

ويجاء في المدونة في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جرح أنه لا يصلي إلا إلى القبلة، ويحتال له في ذلك، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد في الوقت، وهو في ذلك بمنزلة الصحيح [١].

ثالثها: قول الحنفية والحنابلة وهو: أن العاجز عن استقبال القبلة يصلي على حسب حاله، ولا يعيد صلاته ما دام لا يستطيع التحول إلى القبلة ولا يجد من يحوله إليها، نقله السرخسي عن ظاهر الرواية [٢].

واستدل لذلك بأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان، ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة، فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة [٣].

ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٤] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [٥].

ثالثاً: من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة:

١٩ ـ من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة، كالعاجز عن القيام أو

---

(١) الأم ١/٨٧، المبسوط ١/[illegible]
(٢) سورة البقرة / ١٥٠.
(٣) الأم ١/٨٧.

---

(١) المدونة ١/٧٦.
(٢) المبسوط ١/[illegible]، ورد المحتار ١/[illegible].
(٣) المبسوط ١/٢٦٦.
(٤) سورة البقرة / ٢٨٦.
(٥) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

الجلوس أو السجود أو غيرهما من الأركان صلى كيف أمكنه، وهذا باتفاق الفقهاء، سواء في ذلك الفرض أو النفل [٢].

واختلفوا بعد ذلك في مسائل.

المسألة الأولى: في العاجز عن السجود:

٢٠ - إذا كان عاجزا عن السجود وأمكن رفع وسادة ونحوها ليسجد عليها:

فعند الحنفية والمالكية أنه يومئ بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، واستدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك، أو يومئ بالسجود، فهو بالخيار بين هذا وذاك، لأن الكل مروي عن رسول الله ﷺ، [١] لقول عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقة؟ قال: كل ذلك قد روي، لا بأس به إن شاء الله.

والإيماء مروي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا وروي عن جابر مرفوعا، والسجود على المرفقة مروي عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم [١].

المسألة الثانية: كيفية قعود من عجز عن القيام:

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن القيام في الصلاة المفروضة يؤديها قاعدا إن استطاع، لأن رسول الله ﷺ دخل على عمران بن حصين رضي الله عنه يعوده في مرضه فقال كيف أصلي؟ فقال ﷺ: «صل قائما

---

(١) مسائل الإمام أحمد بتحقيق د. علي المهنا ٢/٣٤٩، وسنن البيهقي ٢/٣٠٦، ٣٠٧ ومصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٥، ٤٧٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) الهداية ١/٧٧، وفتح القدير على الهداية ١/٤٥٨، المدونة ١/٧٨، والفروع ١/٤١٩.

وحديث جابر «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء».

أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي في المعرفة (٣/٢٢٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٨) وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) حديث السجود على وسادة عند العجز عن السجود، روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٧٧ - ١٧٨) والبيهقي (٢/٣٠٧).

(٢) حديث الإيماء بالسجود عند العجز عن السجود، تقدم من حديث جابر ف ٢٠.

فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

واختلف الفقهاء في أفضلية القعود:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن القعود على هيئة التربع مستحب، لأن القعود في حالة العجز بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغي أن يكون بدله مخالفا له.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى أن الافتراش في القعود أفضل من التربع لأن الافتراش قعود عبادة بخلاف التربع[2].

المسألة الثالثة: حكم من عجز عن القعود.

٢٢ - ذهب الجمهور إلى أن من عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة ويندب على الجنب الأيمن واستدلوا بقوله ﷺ في حديث عمران السابق «فإن لم تستطع فعلى جنب».

وظاهر كلام مالك في المدونة وأحمد أنه لو صلى مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه أنه يصح، [1] والدليل يقتضي ألا يصح، لأنه خالف أمر النبي ﷺ «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنب، فهي مرتبة كما جاء في الحديث الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

وذهب الحنفية إلى أن من لم يستطع القعود استلقى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، لقوله ﷺ: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء»[3].

وقد جوز المرغيناني أنه إذا استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز[4].

فالأصل في صلاة المريض كما يقول السرخسي قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾[5] قال

---

(1) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٧).

(2) المدونة ١/٧٦، والحطاب ٢/٦، والقليوبي ١/١٤٥، والمبسوط ١/٢١٢، والمغني ٢/١٤٣ - ١٤٤.

(1) المجموع ٤/٣١٦، والمغني ٢/١٤٦، والخرشي ١/٢٩٦.

(2) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
تقدم ف ٢٠.

(3) الهداية ١/٧٤ وحديث: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع صلى على قفاه يومئ إيماء».
أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٦ وقال: حديث غريب.

(4) فتح القدير ١/٤٥٨.

(5) سورة آل عمران/١٩١.

الضحاك في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة [1].

المسألة الرابعة: من كان عاجزا فقدر أو كان قادرا فعجز في أثناء الصلاة:

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كان عاجزا فاستطاع في أثناء الصلاة، أو كان مستطيعا فعجز، صلى كل حسب الحالة التي صار إليها، والله أولى بعذره وأعلم، فمن كان عاجزا عن القيام ثم استطاعه انتقل إليه ويبنى على ما مضى من صلاته، ولا يستأنفها، وكذلك من كان قادرا على القيام ثم عجز عنه في أثناء صلاته انتقل إلى الجلوس، وبنى على ما مضى من صلاته، والله أعلم به وبحاله التي صار إليها [2] لأنه يجوز أن يؤدي صلاته كلها قاعدا عند العجز، ويؤديها جميعا قائما عند القدرة، فتأخذ كل حالة حكمها [3].

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين صور ثلاث في الحكم:

أولاها: إن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، ثم حدث به مرض يتمها قاعدا، يركع ويسجد أو يومئ، إن لم يقدر، أو مستلقيا إن لم يقدر، لأنه بناء الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء، فيبنى على مامضى من صلاته.

وثانيها: من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صح، بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن استقبل.

وثالثها: إن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف عند الثلاثة، لأنه لايجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء.

أما زفر فجوزه بناء على أصله من تجويز اقتداء الراكع بالمومئ [1].

المسألة الخامسة: من عجز عن الإيماء برأسه:

٢٤ - من عجز عن الإيماء برأسه يومئ بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا، وهذا هو قول الجمهور، [2] مستدلين على ذلك بما رواه الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أومأ

---

(١) المبسوط ١/٢١٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور ... عن المهذب ١/١٠٢، والمجموع ٤/٣١٦، ٣٠٥، والإنصاف ٢/٣٠٩، والمغني ٢/٥٧٠، والخرشي ١/٢٩٨.

(٣) المهذب ١/١٠٠.

(١) الهداية مع حاشية عبد الحي ١/١٧٦، وانظر فتح القدير ١/٤٧٦.

(٢) الخرشي ١/٢٩٩، ونهاية المحتاج ١/٤٧٠، وشرح ... ١/١٠٩.

بطرفه[١] ولا تسقط عنه الصلاة، لأنه مسلم بالغ عاقل، أشبه القادر على الإيماء برأسه .

وفي رواية عن أحمد تسقط الصلاة في هذه الحالة، واختاره الشيخ تقي الدين[٢].

والراجح من مذهب الحنفية: أنه إن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولايومىء بعينه ولابقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لزفر ورواية عن أبي يوسف، وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لايجزئه، وأشك فيه بالعين .

والمختار عند الحنفية أن الصلاة لاتسقط عنه، حتى ولو زادت عن أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا، وصحح قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، لأن مجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب[٣].

رابعا - إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة:

٢٥ - ذهب الفقهاء إلى صحة إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة إذا كان إماما بمثله في هذه العاهة، واختلفوا في إمامة ذي العاهة للصحيح: فجوزها بعضهم، ومنعها آخرون، على تفصيل ينظر في مصطلح: (اقتداء ف ٤٠) .

خامسا: من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة:

العاهة هنا تنقسم إلى قسمين: عاهة عارضة كالتنحنح والسعال ونحوهما، وعاهة خلقية كالتأتأة والفأفأة ونحوها .

٢٦ - أما القسم الأول: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يظهر بالسعال والتنحنح ونحوهما حرفان فالصلاة صحيحة، وكذا إذا ظهر حرفان أو أكثر، وكان مغلوبا عليه بحيث لايستطيع دفعه .

أما إذا استطاع دفعه وفعله لتحسين الصوت فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء .

فجمهور الحنفية والشافعية يرون أنه لابأس بذلك للتمكن من القراءة الواجبة لأن ما كان لمصلحة القراءة يلحق بها[١].

أما المالكية ففرقوا بين التنحنح وغيره كالسعال والتأوه مثلا، أما السعال ونحوه فالأشبه بأصولهم - وهو ظاهر المدونة - أن من فعله مختارا أفسد صلاته ... ولأن الحكم لايثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس

---

(١) حديث الحسين بن علي، أن النبي ﷺ قال: «... فإن لم يستطع أومأ بطرفه»
ذكره ابن مفلح في الفروع (١/٤٦٤) وأشار إلى عدم ثبوته.

(٢) البدائع ١/١٠٦.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٥ .

---

(١) فتح القدير ١/٢٩٨.

والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد ما يخصصه.[1] ولهم في التنحنح قولان، وظاهر قول أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن التنحنحة لاتسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة[2].

وذهب إسماعيل الزاهد من الحنفية إلى أن ذلك كله مبطل للصلاة إن لم يكن مغلوباً عليه[3].

٢٧ ـ وأما القسم الثاني وهو العاهة الخلقية كصاحب التأتأة والفأفأة والألثغ ونحوهم فهذه معفو عنها في حال الصلاة منفرداً، ويعامل هؤلاء معاملة الأمي، في أنه تصح صلاتهم إذا لم يمكنهم إصلاح هذا المرض وعلاجه، وصلاتهم صحيحة فرادى ومأمومين لقارئ، وهذا محل اتفاق.

أما إمامة كل منهم لقارئ فهي محل خلاف بين الفقهاء.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين التأتأة ونحوها مما فيه زيادة حرف، فيكرهون الإمامة لصاحبها إلا لمثله، وذلك لأن في قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة لمن لايفعل ذلك، وصحت الصلاة بإمامتهم لأنهم يأتون بالواجب ويزيدون عليه حركة أو حرفاً، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية.

وأما الأرت، وهو الذي يدغم حرفاً في غيره، والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بغيره، فهذان وأمثالهما لايصح اقتداء القارئ بهما، لأنهم كالأمي، والأمي لايصح اقتداء القارئ به[1].

وأما المالكية فلم يفرقوا بين مافيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به. ويسمى خليل صاحب كل هذا (ألكن)، ويعلق عليه الخرشي بقوله: يعني أنه يجوز الاقتداء بالكن، وظاهره ولو كانت اللكنة في الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن هو: من لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيراً، فيشمل التمتام، وهو الذي ينطق في أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفاً في حرف، والألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لايتم رفع لسانه لثقل

---

(1) المدونة ١/١٠٤، والمغني ٢/٦٣

(2) المغني ٢/٦٥

(3) الحاشية على الهداية ١/٣٩٩

(1) راجع في هذا فتح القدير ١/٢٧٥، والمغني ٢/٧٦، وشرح المحلي على المنهاج ١/٢٣٠، الموسوعة مصطلح: «لثغة» ف ٢

فيه، والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم [1].

سادساً ـ أثر العاهة في إسقاط فرض الجمعة :

٢٨ ـ من العاهات التي تسقط عن المكلف فرض الجمعة ـ عند جمهور الفقهاء ـ العاهة التي تعجز عن حضور الصلاة كالشلل، والعمى فيمن لا يجد قائداً، وقطع اليد والرجل من خلاف، وقطع الرجلين لمن لا يجد من يحمله، وكذلك العاهة المنفرة كالجذام والبرص ونحو ذلك [2].

وللتفصيل انظر : (صلاة الجمعة ف ١٢ وما بعدها) .

أثر العاهة في الزكاة:

أثر العاهة قد تكون مؤثرة في الزكاة من حيث الوجوب أو الإجزاء على النحو التالي:

أولاً ـ من حيث الوجوب:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء فيمن عاهته الجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً، هل تجب عليه الزكاة وتخرج لوقتها، ولو كان أثناء جنونه أم لا ؟

وتفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة ف ١١) ومصطلح : (جنون فقرة ١٤) .

ثانياً: أثر العاهة في الإجزاء في الزكاة:

٣٠ ـ الحيوان الذي أصيب بعاهة، كالعمى والعور والهرم وغيرها من العاهات، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة، بعد أن اتفقوا على عده على رب المال .

فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معيبة مئوفة، فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة .

واستدلوا على هذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : (إياك وكرائم أموالهم) [1] وقوله ﷺ «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها» [2]

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي ٣١/٢

(٢) المغني مع فتح القدير ٣٤٥/١، الخرشي ٩٠/٢، شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٢٦٦/١ ـ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ١٩٣/١ .

---

(١) حديث ابن عباس: «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٧/٣) ومسلم (٥٠/١).

(٢) حديث: «ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها ...» .

أخرجه أبو داود (٢٤٠/٢) من حديث غاضرة قيس ... وفي إسناده انقطاع وتكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (٣٣٤/١) .

وأيضا فإن تكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة عليها[1]، وهذا هو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة[2].

وذهب أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال إلى أنه لا تجزيء إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لايؤخذ إلا مايجوز في الأضاحي، وللنهي عن أخذ ذات العاهة في حديث: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار»[3].

وعلى هذا، فيشتري شاة صحيحة يخرجها عن غنمه المراض والمعوهات، وقد ذهب إلى هذا مالك، فقد نقلت المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولايأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولاتؤخذ فيها، ولا من ذوات العوار وسئل مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت؟ فقال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، وسئل: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم.

واستثنى مالك ما استثناه الرسول ﷺ في حديثه السابق فقال: لايأخذ المصدق من ذوات العوار إلا إذا رأى في ذلك خيرا وأفضل[4].

هذا كله إذا كانت حيوانات النصاب كلها مريضة معوهة، أما إذا كانت صحيحة فقد اتفقوا على أنه لايجوز إخراج المعيبة عن الصحيحة للحديث السابق.

وإن كان بعضها معيبا، وبعضها صحيحا، فلا يقبل عنها في الزكاة إلا الصحيح.

وقد روى ابن قدامة عن ابن عقيل: أنه إذا كان نصف ماله صحيحا، ونصفه الآخر معيبا، كان له إخراج صحيحة ومعيبة، قال: والصحيح في المذهب خلافه[5].

ثالثا: أثر عاهة الزرع في الزكاة:

٣١ - اختلف الفقهاء في أثر عاهة الزرع في الزكاة، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في وقت وجوب الزكاة.

فعند أبي حنيفة تجب الزكاة بنفس الخروج، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[6] وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالإدراك[7].

---

(١) المغني ٢/٦٠١.
(٢) المجموع للنووي ٥/٤٢١، وفتح القدير ٢/١٨٤.
(٣) سبل السلام ٢/١٣١، والمجموع ٥/٣٦٩.
وحديث: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٢١) من حديث أبي بكر.

(١) المدونة ١/٣١٢.
(٢) المغني ٢/٦٠١.
(٣) سورة البقرة/٢٦٧.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢/٦.

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]

وعند مالك: تجب الزكاة في الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا بلغ نصابا.[2]

وعند الشافعية: لاتجب العشر إلا بعد بدوّ الصلاح[3]، وهو معنى قول مالك إذا أفرك، وهو الصحيح عند الحنابلة خلافا لابن أبي موسى الذي قال: تجب زكاة الحب يوم حصاده[4]. لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فإذا هلكت الزروع والثمار بجائحة قبل وقت الوجوب فلا شيء عليه من الزكاة[5].

وإذا هلكت بعد وقت الوجوب، فالحنفية لايوجبون الزكاة فيما هلك، سواء كان هلاكه بعد حصاده أو قبله ولم يشترط أبو حنيفة النصاب، واشترطه الصاحبان وقالوا بعدم الوجوب، لأن الواجب يسقط بهلاك محله، والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر[6].

وعند مالك إذا هلكت الثمار والزروع قبل أن يدخلها بيته، سواء كان ذلك قبل حصاده وبعد وقت الوجوب، أو بعد حصاده، فإنه لاشيء عليه في هذا كله، إلا إذا بقي بعد الهلاك نصاب.

وإذا جمعه بعد حصاده في مكان، وعزل منه العشر ليفرقه على المساكين فتلف فلا شيء عليه إذا لم يفرط في حفظه[1].

وذهب الشافعي إلى اعتبار التفريط مقياسا، فإذا حصل الهلاك بعد أن حلت الزكاة فمن فرط في الحفظ أو في تأخير الدفع يعامل بتفريطه، وما هلك من ماله يحسب عليه، وتلزمه زكاته، ومن لم يفرط: فإن هلك من ماله لايحسب عليه في الزكاة ولا تلزمه زكاته، كما لايحسب عليه ماهلك من أمواله قبل الحول[2].

ولا يستقر الوجوب عند الحنابلة إلا بجعل الثمار في الجرين، وبجعل الزرع في البيدر، فإن تلفت قبل ذلك بغير تعدّ منه سقطت، ولا يحاسب على ماهلك، لأن الزكاة لم تستقر فأشبه مالو لم تتعلق به الزكاة ابتداء[3].

وإذا كان الهلاك بفعله أو بتفريطه ضمن حق الفقراء فيما هلك من الأموال، فيحاسب

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١.
(٢) القبرة ١/ ٣١٩
(٣) المنهاج ٥٨٥، والمنهج بشرح المحلى ٢/ ٢٠.
(٤) انظر المغني ٢/ ٧٠٢
(٥) انظر المراجع السابقة
(٦) فتح القدير ٢/ ١٠٢

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٤
(٢) الأم ٢/ ٤٤
(٣) المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٤٦

عليها ويخرج عنها زكاتها، سواء تلف الكل أم البعض .

أما إذا كان التلف لبعضها بدون تفريط، فالمذهب أنه إن كان التلف قبل الوجوب فلا شيء عليه فيما تلف وتلزمه الزكاة في الباقي إذا كان نصابا، وإن كان بعد وقت الوجوب وجب في الباقي بقدره مطلقا، سواء خرص أو لم يخرص .

أثر العاهة في الحج :

أولا: من به عاهة تمنعه من الحج :

٣٢ - من أصيب بعاهة تمنعه من الحج كالمشلول والمقطوع ونحوهما .

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا مات قبل التمكن من الأداء سقط الحج عنه، أما إذا مات بعد التمكن من الأداء ففيه تفصيل يتطرق في مصطلح : (حج ف ١٩) .

ثانيا: مالا يقبل في الهدى لعاهة فيه :

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجزىء في الهدى مالا يجزىء في الأضحية من ذوات العاهات، على خلاف وتفصيل ينظر في : أضحية فقرة ٢٦و (هدى) .

أثر العاهة في المعاملات:

٣٤ - قد يصاب العاقدان أو أحدهما ببعض العاهات التي تسقط الأهلية للتعاقد كالجنون، أو تقصرها على بعض أنواع التعامل، وقد شرح الأصوليون هذه العاهات وعبروا عنها بعوارض الأهلية [1]. ر: (أهلية) و(بيع)فقرة ٣٦، والملحق الأصولي .

ومن الفروع التي يبحث تأثير العاهات فيها مايلي :

أولا - بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة :

٣٥ - اختلف الفقهاء في الثمرة تصيبها عاهة بسبب جائحة، فتتلف الثمرة كلها أو بعضها، وتفصيل ذلك في مصطلح : (ثمار - فقرة ١٧ وجائحة ٦ - ١٠) .

ثانيا - أثر العاهة في استحقاق المعقود عليه من الأجرة في المساقاة :

٣٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أصيبت الثمرة أو الزرع بآفة أو جائحة فأتت على المحصول كله فلا شيء للعامل، وإذا أهلكت البعض جرى فيه الشرط المتفق عليه بين العامل وصاحب الأرض [2].

---

(١) راجع في عوارض الأهلية التقرير والتحبير ٦/١٧٢، والتنقيح والتوضيح ١/١٦٦ بهامشه، المجموع للنووي ٩/١٧٦، والمغني ٣/٥٦٦، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٩، بدائع الصنائع ٥/١٣٥

(٢) راجع سبل السلام ٣/٧٢، المغني ٥/٤١١، وحاشية=

ثالثا : أثر العاهة تصيب المُسْلَم فيه :

٣٧ ـ إذا لم يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، بأن أصابته عاهة أو جائحة فانقطع جنس المسلم فيه عند المحل ولم يمكن تحصيله، فالحنفية يرون أن العقد باطل، لأنهم يشترطون لصحة عقد السلم وجود المسلم فيه عند العقد، وعند حلول الأجل، وفيما بينهما.

والجمهور يرجحون تخيير المسلم مع بقاء العقد صحيحا، لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار.

وأيضا فإن العقد ورد على مقدور في الظاهر، وهذا يستوجب صحة العقد وعروض الانقطاع كإباق العبد، وذلك لايقتضي إلا الخيار[١].

وقد وافق الحنفية ـ غير زفر ـ الجمهور فيما إذا كان الانقطاع بعد حلول الأجل وقبل التسليم، فقالوا: لايبطل العقد، والخيار لرب المال: إن شاء فسخ، وإن شاء صبر وانتظر وجوده[٢].

وللشافعية والحنابلة وجه آخر، وهو: أن العقد ينفسخ، وبه قال زفر ورواية عن الكرخي، وذلك قياسا على مالو هلك المبيع المعين قبل التسليم، لعدم إمكان التسليم في كل، فإن الشيء كما لايثبت في غير محله لايبقى عند فواته[١].

رابعا: أثر العاهة في النكاح :

٣٨ ـ قد يصاب الزوج أو الزوجة بعاهة قبل عقد الزواج أو بعده، وقبل الدخول أو بعده، وقد تناول الفقهاء أثر العاهة في هذه الأحوال في فسخ النكاح أو إمضائه.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح، وفرق النكاح) .

خامسا : أثر العاهة في أحكام الجهاد :

٣٩ ـ يشترط الفقهاء فيمن يفرض عليه أحكام الجهاد أن يكون قادرا عليه، فمن لاقدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد ـ وهو الوسع والطاقة ـ في قتال أعداء الله، لإعلاء كلمة الله، ومن لاوسع له ولا طاقة عنده لايكلف بالجهاد .

= قليوبي على المنهاج ٢/ ٢٧٠، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٧١ .

(١) انظر فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز هامش المجموع ٩/ ٢٣٩، والمبدع لابن مفلح ٤/ ١٩٣ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١١٢، والشرح =

= الصغير ٤/ ٣٧٠، والباجوري ١/ ١٦٤

(١) فتح العزيز ٩/ ٢٤٤، وفتح القدير ٧/ ٨١، وكشاف القناع ٣/ ٣٤ .

والتفصيل في مصطلح : (سهو ف ٢١) .

الفرار من ابتلي بعاهة .

٤٠ - اختلفت الروايات عن النبي ﷺ في حكم اجتناب من ابتلي بعاهة الجذام ونحوه من الأمراض التي تنتقل من المريض إلى السليم .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (جذام ف ٥ وما بعدها) .

عبادة

التعريف :

١ - العبادة في اللغة : الخضوع، والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا لله، وتستعمل بمعنى الطاعة [١].

وفي الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة : منها :

١) - هي أعلى مراتب الخضوع لله، والتذلل له .

٢) - هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه .

٣) - هي فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره .

٤) - هي اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة [٢].

---

(١) لسان العرب، تفسير القرطبي في تفسير سورة الفاتحة، وتفسير البيضاوي في سورة الفاتحة، التعريفات للجرجاني.

(٢) المصادر السابقة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القربة :

٢ - القربة هي : مايتقرب به إلى الله فقط ، أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمساجد ، والوقف على الفقراء والمساكين .

ب - الطاعة :

٣ - الطاعة هي : موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره [1]، قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [2]

٤ - قال ابن عابدين : بين هذه الألفاظ (العبادة - القربة - الطاعة) عموم وخصوص مطلق .

فالعبادة : مايثاب على فعله ، ويتوقف صحته على نية ، والقربة : مايثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية ، والطاعة : ما يثاب على فعله توقف على نية أم لا ، عرف من يفعله لأجله ، أم لا [3] .

فالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، وكل ماتوقف صحته على نية : عبادة ، وطاعة ، وقربة .

وقراءة القرآن ، والوقف ، والعتق ، والصدقة ، ونحو ذلك مما لايتوقف على نية : قربة ، وطاعة ، لاعبادة .

والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى : طاعة ، لاقربة ، لأن المعرفة تحصل بعده ، ولاعبادة لعدم توقفه على نية [1]، وقال الزركشي من الشافعية : إن العبادة مشتقة من التعبد ، وعدم النية لايمنع كون العمل عبادة ، وقال : وعندي أن العبادة ، والقربة ، والطاعة تكون فعلا وتركا ، والعمل المطلوب شرعا يسمى عبادة إذا فعله المكلف تعبدا ، أو تركه تعبدا أما إذا فعله لايقصد التعبد ، بل لغرض آخر ، أو ترك شيئا من المحرمات لغرض آخر غير التعبد فلا يكون عبادة [2] لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [3]

الأحكام المتعلقة بالعبادة :

العبادة لاتصدر إلا عن وحي :

٥ - المقصود من العبادة : تهذيب النفس بالتوجه إلى الله ، والخضوع له ، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره ، فلا تصدر إلا من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٣ .
(٢) سورة النساء / ٥٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣ .

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٢ و ٤/ ٢٣٧ ، وعزاه إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .
(٣) سورة الروم / ٣٨ .

طريق الوحي بنوعيه : الكتاب الكريم، وسنة النبي المعصوم الذي لاينطق عن الهوى، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [١].

أو بما يقرّه الله من اجتهاده ﷺ فقد جاء في الصحيح «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ» [٢] أما الأمور العادية التي تجري بين الناس لتنظيم مصالحهم الدنيوية، فالمقصود منها : التوجيه إلى إقامة العدل بينهم، ودفع الضرر، فيجوز فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصّ، لتحقيق العدل، ودفع الضرر.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

اشتراط النية في العبادات :

٦ ـ لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في العبادات لخبر «إنما الأعمال بالنيات» [٣] والحكمة في إيجاب النية فيها : تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب بعض العبادات بعضها عن بعض، ولهذا قالوا : تجب النية في العبادة التي تلتبس بعادة، فالوضوء والغسل يترددان بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، وقد يكون لعدم الحاجة إليه، وقد يكون للصوم الشرعي، والجلوس في المسجد يكون للاستراحة ويكون للاعتكاف، ودفع المال للغير قد يكون صدقة تطوع وقد يكون فرض الزكاة، فشرعت النية لتمييز العبادة عن غيرها، والصلاة قد تكون فرضا، أو نفلا، فشرعت النية لتمييز الفرض عن النفل.

أما التي لاتلتبس بعادة، كالإيمان بالله والخوف، والرجاء، والأذان، والإقامة، وخطبة الجمعة، وقراءة القرآن والأذكار فلا تجب فيها النية لأنها متميزة بصورتها [١].

النيابة في العبادات :

٧ ـ قسم الفقهاء العبادة في هذا الصدد إلى أقسام ثلاثة :

١ ـ عبادة بدنية محضة.

٢ ـ عبادة مالية محضة.

٣ ـ عبادة مترددة بينهما.

فالعبادة البدنية المحضة : كالصلاة

---

(١) سورة النجم / ٣ ـ ٤.

(٢) حديث : «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠١) ومسلم (٣/١٣٤٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث : «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) مغني المحتاج ١/٤٧، ونهاية المحتاج ١/١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، وحاشية ابن عابدين ١/٨٠ ـ ٣٠٢، والمجموع ٢/٣٦٠.

والصوم، والوضوء، والغسل... فالأصل فيها امتناع النيابة، إلا ما أخرج بدليل، كالصوم عن الميت، لأن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء، والمشقة، وهي تحصل بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبه، فلم تجزئ النيابة، إلا في ركعتي الطواف تبعا للنسك، ولو استناب فيها وحدها لم يصح.

أما الصوم عن الميت فقد أخرج عن هذه القاعدة لدليل ورد فيه: فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»[1]. (ر: صوم).

العبادة المالية: أما العبادات المالية المحضة كالصدقات والزكاة، والكفارات، والنذور والأضحية ونحو ذلك فتصح فيها النيابة، لأن دفع الزكاة إلى الإمام إما واجب، أو مندوب، ومعلوم أنه لايعرفها على المستحقين إلا عن طريق النيابة.

وأما العبادة المترددة بين المالية والبدنية فتصح فيها النيابة عند العجز الدائم إلى الموت، أو بعد الموت، وذلك كالحج[1].

وصف العبادة بالأداء، أوالقضاء، أو الإعادة:

٨ ـ العبادة: إن كان لها وقت محدود الطرفين، ووقعت في الوقت، ولم يسبق فعلها مرة أخرى في الوقت فأداء، وإن سبق فعلها فيه فإعادة، وإن وقعت بعد الوقت فقضاء، أو قبله فتعجيل، فالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء، وبالقضاء، وإن لم يكن لها وقت محدود الطرفين، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتوبة عن الذنوب، ورد المظالم، فلا توصف بأداء، ولا قضاء وكذا الوضوء، والغسل لايوصفان بأداء ولا قضاء، والزكاة إن أخرجها قبل الحول يسمى تعجيلا.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

جعل ثواب مافعله من العبادات لغيره:

٩ ـ ذهب علماء أهل السنة والجماعة إلى أن

---

(١) حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ...» [illegible] أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤).

(١) [illegible] ٢/ ٢٤٣ [illegible] ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩ [illegible] ٢/ ٩١ [illegible] ٢/ ٣٤٣ [illegible] ١/ ٢٥٢.

للإنسان أن يجعل ثواب عمله من عبادة لغيره، وهذا على الاتفاق في العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلهن وجعل ثوابها للميت [1] لقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [2] وقوله جل شأنه: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [3] ودعاء النبي ﷺ لكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ: فقال: يارسول الله، إن أمي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» [4].

واختلفوا في العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية، والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحت فيها النيابة، أم لم تصح فيها، كالصلاة، والتلاوة ونحوها مما لاتجوز فيها النيابة،

(١) [illegible] ٢/١٢، ٢٦٨، [illegible] ١/٦٠٥-٦٠٦، ٢٣٦، [illegible] ١/٩٢، مغني المحتاج ٣/٩٦، القليوبي ٣/١٧٥

(٢) سورة الحشر/١٠ .

(٣) سورة محمد/١٩

(٤) حديث «سأل رجل النبي ﷺ: يارسول الله، إن أمي ماتت...».
أخرجه أبو داود (٣/٣٠١) من حديث ابن عباس.
والترمذي (٣/٤٨)
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقالوا: وردت أحاديث صحيحة، في الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار وهي: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، مع ماروي في التلاوة [1].

وقال الإمام الشافعي: ماعدا الصدقة، ونحوها مما يقبل النيابة كالدعاء، والاستغفار، لاينفع عن الميت كالصلاة عنه قضاء، أو غيرها، وقراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [2] هذا هو المشهور عن الإمام وهو مذهب المالكية.

ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووي في شرح مسلم والأذكار وجهاً أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

واختاره جماعة من أصحاب الشافعي منهم ابن الصلاح والمحب الطبري، وصاحب الذخائر، وعليه عمل الناس [3]، «ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» [4].

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النجم/٣٩.

(٣) المصادر السابقة، مغني المحتاج ٣/٦٩، القليوبي ٣/١٧٥-١٧٦، جواهر الإكليل ١/٢٦٣

(٤) حديث «مارآه المسلمون حسنا...»

هل يكون الكافر مسلماً بإتيان العبادة ؟ :

١٠ - قال ابن نجيم : الأصل أن الكافر إذا أتى بعبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان ، لا يكون بها مسلماً كالصلاة، منفرداً، والصدقة، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، وإن أتى ما يختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم، أو من المقاصد، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة، والحج الكامل، والأذان في المسجد وقراءة القرآن وسجود التلاوة عند سماع آيات السجدة، يكون بذلك مسلماً .

والتفصيل في مصطلح : (إسلام) .

= أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩) من قول ابن مسعود موقوفاً عليه. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧).

عِبَارَة

التعريف :

١ - العبارة في اللغة : البيان والإيضاح، يقال : عبّر عما في نفسه : أعرب وبيّن، وعبّر عن فلان : تكلّم عنه، واللسان يعبّر عما في الضمير : أي يبيّن، وتعبير الرؤيا تفسيرها : يقال : عبرت الرؤيا عبراً وعبارة : فسرتها [١].

وفي التنزيل : ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ [٢].

وفي الاصطلاح : العبارة هي الألفاظ الدالة على المعاني، لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور [٣].

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القول :

٢ - القول لغة : الكلام أو كل لفظ ينطق به اللسان تاماً أو ناقصاً، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال : هذا قول

(١) لسان العرب، والصحاح، مادة (عبر).
(٢) سورة يوسف / ٤٣.
(٣) كشف الأسرار ١/ ٦٢، وقواعد الفقه للبركتي ص ٣٧٦.

أبي حنيفة وقول الشافعي، يراد به رأيهما وما ذهبا إليه [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء هذه الكلمة عن المعنى اللغوي.

والصلة بين القول والعبارة هي أن القول أعم من العبارة لأن العبارة تكون دالة على معنى.

ب ـ الصيغة:

٣ ـ الصيغة لغة: العمل والتقدير، يقال: هذا صوغ هذا إذا كان على قدره. وصيغة القول كذا، أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير [2].

والصيغة اصطلاحا: الألفاظ التي تدل على مراد المتكلم ونوع التصرف [3].

والعبارة أعم من الصيغة في استعمال الفقهاء.

الحكم الإجمالي:

أولا: عند الأصوليين:

٤ ـ قسم الأصوليون من الحنفية الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، فإن كان ثابتا بنفس النظم وكان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإن لم يكن مسوقا له فهو الإشارة.

أما إن كان الحكم المستفاد من النظم غير ثابت بنفس النظم فإن كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء.

فعبارة النص هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود الأصلي، لأنها نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [2]، وثانيهما: إباحة البيع ومنع الربا، وهو مقصود تبعا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة. فالحكم الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتا بالنظم، ويكون سوق الكلام له [3].

---

(1) القاموس المحيط مادة (صبغ)، وتكملة المعاجم ١/١٨١، منشورات وزارة الثقافة بدمشق ١٩٦٦م

(2) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صوغ)، والكليات ٤/٦٧، والتعريفات للجرجاني ص ١٤٤

(3) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صيغ)، وأسنى المطالب ٢/٣، وانظر مصطلح (صيغة) في الموسوعة.

(1) سورة البقرة / ٢٧٥

(2) سورة البقرة / ٢٧٥

(3) التلويح على التوضيح ١/١٣٠ ـ ١٣١، وتيسير التحرير ١/٨٦، وكشف الأسرار ١/٦٨

وفي هذا القسم وسائر الأقسام تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ثانيا: عند الفقهاء:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الإنسان المكلف مؤاخذ بما يصدر منه من ألفاظ وعبارات، لما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟"[1].

وأما غير المكلف كالصبي غير المميز والمجنون فعبارتها غير معتبرة ولا يترتب عليها حكم[2]. (ر: أهلية ف١٧، ٢٧) .

وللفقهاء تفصيل في الصبي المميز والسكران والمعتوه ينظر في مصطلح: (أهلية ف ١٩، ٢٠، ٢١) .

٦ ـ ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة .

قال السيوطي: لو قال: زوجتك فلانة: هذه، وسماها بغير اسمها صح قطعا، ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية، أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان والأصح الصحة، وقال ابن نجيم: بالصحة تعويلا على الإشارة[1].

عَبْد

انظر: رق

(١) حديث معاذ بن جبل: "يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به . . ."

أخرجه الترمذي (٥/ ١١ ـ ١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذي .

(٢) المنثور في القواعد ١/ ٣٠١ نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٤، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٦٩ ط المكتبة السلفية المدينة المنورة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢، والمنثور في القواعد ١/ ١٦٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٩ .

عَتاق

انظر: عتق.

عَتَاقة

انظر: عتق.

عِتْق

التعريف:

١ - العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عِتقا وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.

ومن معانيه: الخلوص، وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار [1].

واصطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [2].

الألفاظ ذات الصلة.

أ - الكتابة:

٢ - الكتابة مشتقة من الكتاب، بمعنى الأجل المضروب.

واصطلاحا - عقد يوجب عتقا على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه [3] وإذا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة عتق.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٩

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٨.

أدى ما عليه من المال صار العبد حرا .

والكتابة أخص من العتق ، لأنها عتق على مال .

ب - التدبير :

٣ - التدبير لغة : النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل ، وأن يعتق الرجل عبده عن دبر ، فيقول : أنت حر بعد موتي - لأن الموت دبر الحياة [1] .

واصطلاحا : تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته [2] .

والتدبير عتق بعد موت السيد .

ج - الاستيلاد :

٤ - الاستيلاد لغة : طلب الولد ، وهو مصدر استولد الرجل المرأة : إذا أحبلها حرة أو أمة واصطلاحا : تصيير الجارية أم ولد [3] .

والاستيلاد عتق بسبب ، وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها .

مشروعية العتق :

٥ - شرع العتق بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾ [1] وقوله جل شأنه : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [2] وقوله ﴿فك رقبة﴾ [3] .

وأما السنة : فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه [4] وقد أعتق النبي ﷺ الكثير من الرقاب . وأعتق أبو بكر وعمر الكثير من الرقاب [5] .

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .

حكمة مشروعية العتق :

٦ - العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ، فقد جعله كفارة لجنايات كثيرة منها : القتل ، والظهار ، والوطء في شهر الصيام ، والحنث في الأيمان ، وجعله الرسول ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ، لأن فيه تخليصا للآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) حاشية الباجوري [illegible] .

(٣) المغني [illegible] .

(١) سورة النساء / ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة / ٣ .

(٣) سورة البلد / ١٣ .

(٤) حديث : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو ... » .

أخرجه البخاري [illegible] ومسلم (٢ / ١١٤٧) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٥) [illegible] ونيل الأوطار للشوكاني [illegible] .

أحكامه وتمكنه من التصرف فى نفسه على حسب إرادته واختياره [1].

الحكم التكليفى :

٧ ـ حكم العتق : الاستحباب ، وهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب .

وقد يكون مكروها إذا كان العبد يتضرر بالعتق ، كمن لاكسب له فتسقط نفقته عن سيده ، أو يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة ، أو يخاف المعتق على العبد الخروج إلى دار الحرب ، أو يخاف عليه أن يسرق ، أو تكون جارية فيخاف منها الزنا والفساد .

وقد يكون حراما ، إذا غلب على الظن الخروج إلى دار الحرب أو الرجوع عن الإسلام ، أو الزنا من الجارية ـ لأن مايؤدى إلى الحرام حرام ، ولكن إذا أعتقه صح ـ لأنه إعتاق صادر من أهله فى محله .

وقد يكون واجبا بالنذر وفى الكفارات والنذور سواء أكان معينا أم لا ؛ لأن النذر كغيره من أنواع البر لايقضى به على الناذر بل يجب عليه تنفيذه من نفسه من غير قضاء ، إلا إذا كان العتق ناجزا وتعين متعلقه ، كعبدى هذا ، أو عبدى فلان حر ، فيقضى عليه بتنجيز العتق إن امتنع [1] .

أركان العتق وشروطه :

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أن للعتق ركنا واحدا ، وهو اللفظ الذى جعل دلالة على العتق .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعتق أركانا ثلاثة تتوقف عليها صحة العتق هى : المعتِق بالكسر ـ والمعتَق بالفتح ـ والصيغة .

الأول : المعتِق :

٩ ـ ويشترط فى المعتِق كونه مطلق التصرف المالى ، بالغا عاقلا حرا رشيدا مالكا فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن ، ولا من غير مطلق التصرف كالصبى والمجنون والمحجور عليه بفلس أو سفه ، ولا من مبعّض ومكاتب ومكره بغير حق ، وعتق السكران كطلاقه ، وفيه خلاف ينظر فى مصطلح : (طلاق ف ١٨) ، ويصح العتق ويلزم من مسلم وكافر [2] ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم ، سواء أعتقه مسلما ، أو كافرا ثم أسلم .

الثانى : المعتَق :

١٠ ـ ويشترط فيه : أن لايتعلق به حق لازم

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٩٨ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٩

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٥ ، والمغنى ٩/٣٣٠ ، وحاشية الدسوقى ٤/٣٦٣ ومغنى المحتاج ٤/٤٩١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥ ، حاشية الدسوقى ٤/٣٥٩ ، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٣ ، مغنى المحتاج ٤/٤٩٤

يمنع عتقه، فإن لم يتعلق به حق، أو تعلق به حق للسيد إسقاطه، فإنه لا يضر لعدم لزومه لعينه، كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض، لأنه وإن تعلق به حق للغير ـ وهو الموصى له به ـ إلا أن هذا الحق غير لازم، لأن للموصي أن يرجع في وصيته وينجز العتق، وكذلك لو كان مرتهنا، أو كان ربه مدينا، أو تعلقت به جناية وكان ربه مليا صح العتق، وعجل الدين والأرش، ولا يصح إن كان معسرا [١].

الثالث: الصيغة:

١١ ـ ويشترط في الصيغة أن تكون باللفظ، سواء أكان صريحا أو كناية، ظاهرة أو خفية، فالصريح مثل: أنت حر، أو عتيق أو معتق أو أعتقتك.

والكناية الظاهرة ـ مثل قول السيد لعبده: لا سبيل عليك ولا سلطان لي عليك، واذهب حيث شئت، وقد خليتك.

والكناية الخفية ـ كاذهب أو اغرب عني أو أسقني فلا ينصرف للعتق إلا بالنية [٢].

(٢) المراجع السابقة

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٦٧، بدائع الصنائع ٤/٦١، نهاية المحتاج ٨/٣٥٦، ٣٥٧.

أسباب العتق:

للعتق أسباب ستة هي:

١ ـ التقرب إلى الله تعالى.

٢ ـ النذر والكفارات.

٣ ـ القرابة.

٤ ـ المثلة بالعبد.

٥ ـ التبعيض.

٦ ـ العتق بسبب محظور.

أولا ـ العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب:

١٢ ـ وقد ندب الشرع إلى ذلك: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من من النار» [١].

ثانيا ـ عتق واجب بالنذر والكفارات:

١٣ ـ وذلك كالقتل والظهار وإفساد الصوم في شهر رمضان والحنث في اليمين، إلا أنه في القتل الخطأ والظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه، وفي اليمين على التخيير [٢].

(١) حديث «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٤٦) ومسلم (٢/١١٤٨) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٩٧، فتح الجليل ٤/٦٤٤، المغني ٩/٣٢٩.

ثالثا: القرابــة:

١٤ - فمن ملك قريبا له بميراث أو بيع أو وصية عتق عليه، وقد اختلف الفقهاء في القريب الذي يعتق على من ملكه.

فذهــب الحنفية والحنابلة: إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه لحديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1] وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولــد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والأخوات والأخــوة وأولادهــم وإن سفلوا، والأعــمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، روى هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال به الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري والليث[2].

وذهــب المــالكية: إلى أن الــذي يعتق بالقرابة - الأبوان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا، والأخ والأخت مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم، وعلى هذا فالذي يعتق بالملك عندهم الأصول والفروع والحاشية القريبة فقط، فلا

(١) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠) والترمذي (٣/ ٦٣٧) من حديث سمرة.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٩، والمغني ٩/ ٣٥٥، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٦٩.

عتق للأعمام والعمات، ولا للأخوال والخالات[1].

وذهــب الشافعية: إلى أن الذي يعتق إذا ملك بالقرابة - عمود النسب أي: الأصول والفروع - ويخرج من عداهم من الأقــارب كالإخوة والأعمام، فإنهم لا يعتقــون بالملك لقولــه تعالى في الأصــول: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[2] والأصــول والفروع يعتقون عليه سواء ملكوا اختيارا أولا، اتحد دينهما أو لا، لأنــه حكم تعلق بالقرابة، فاستوى فيه من ذكرناه[3].

ووجــه الاستدلال من الآية: أنه لا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما في صحيح مسلم «لا يجــزي ولــد والــدا، إلا أن يجده مملوكــا، فيشتريه فيعتقــه»[4] أي فيعتقه الشراء، لا أنَّ الــولــد هو المعتق بإنشــاء العتق، بدليل رواية (فيعتق عليه)[5].

وأمّا الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٢١.
(٢) سورة الإسراء / ٢٤.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٢.
(٤) حديث: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا ....».
أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) زيادة «فيعتق عليه» .. في مغني المحتاج (٤/ ٤٩٩) ولم نهتد إليه في المراجع التي بين أيدينا.

وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [1] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [2] تدل على نفي اجتماع الولدية والعبدية [3].

رابعا: المثلة بالعبد:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح لغير موجب، أو تحريق بنار، أو قطع عضو أو إفساده، أو نحو ذلك، على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والليث والأوزاعي إلى أن من مثّل بعبده عتق عليه وجوبا بالحكم، لابمجرد التمثيل - إن تعمد السيد التمثيل بالعبد [4]، واستدلوا بحديث: «من مثّل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» [5].

(1) سورة مريم / ٩٢ - ٩٣.
(2) سورة الأنبياء / ٢٦.
(3) مغني المحتاج ٤/٤٩٩.
(4) حاشية الدسوقي ٤/٣٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩٥، ٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٧٣.
(5) حديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار...». أخرجه أحمد (٢/٢١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٩) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من مثّل بعبده لايعتق عليه [1].

خامسا: التبعيض:

١٦ - من أعتق جزءا من رقيقه المملوك له، فإن مذهب الجمهور أنه يعتق كله عليه بالسراية، لأن الإعتاق لا يتجزأ، وقال أبو حنيفة: إن الإعتاق يتجزأ.

وإذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء في الحكم تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا: فمذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه . . .

وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط.

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه [2].

وفي المسألة تفصيل ينظر في موضعه في مصطلح: (تبعيض ف ٤).

(1) بدائع الصنائع ٤/١٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩٥، ٩٦.
(2) بدائع الصنائع ٤/٨٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٦٩، والمغني لابن قدامة ٩/٣٤٦، ٣٤٨، وروضة الطالبين ١٢/١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٥، ١٣٧.

سادسا: العتق بسبب محظور:

١٧ - إذا قال السيد لعبده: أنت حر لغير وجه الله يقع العتق بالاتفاق لوجود ركنه، ولكن اختلف الفقهاء في ولاء المعتق وميراثه من المعتق - فتح التاء - على مذهبين:

فيرى الحنفية والشافعية: أنه يثبت الولاء للمعتق، لأن الولاء ثمرة العتق، فحيث وجد هذا ثبت ذلك كما أنه متى وجد السبب تحقق المسبب[1] لحديث: «الولاء لمن أعتق»[2].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه لا يثبت الولاء للمعتق - بكسر التاء -[3].

وينظر التفصيل في مصطلح: (ولاء).

تعليق العتق بالصفات:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا علق السيد عتق عبده أو أمته على مجيء وقت أو فعل، كأنت حر في رأس الحول، أو إن فعلت ذلك فعبدي حر لم يعتق حتى يأتي الوقت أو يحصل الفعل، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وابن المنذر - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول، فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه لعدم فائدته، فإذا جاء الوقت المضاف إليه أو حصل الفعل المعلق وهو في ملكه عتق بغير خلاف، وإن خرج عن ملكه ببيع أو هبة لم يعتق عند الحنفية والشافعية والحنابلة - لقول الرسول ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»[1]، ولأنه لا ملك له، فلم يقع عتاقه كما لو لم يكن له مال متقدم.

وقال النخعي وابن أبي ليلى: عتق، وينتقض البيع والإجارة[2].

وعند المالكية: تنقسم صيغة تعليق العتق إلى قسمين: صيغة بر، وصيغة حنث.

فأما صيغة البر فصورتها: أن يقول السيد: إن دخلت الدار فعبدي فلان حر أو أمتي فلانة حرة.

وأما صيغة الحنث فصورتها: أن يقول

---

(1) بدائع الصنائع ٤/ ٥٤، ١٦٠، روضة الطالبين ١١/ ١٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٣٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٧٩

(2) حديث: «الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٨٥) ومسلم (٢/ ١١٤٤) من حديث عائشة.

(3) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٥٣، فتح الباري ١٢/ ٣٩، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٧٩.

(1) حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك ...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠ - ٦٤١) والترمذي (٣/ ٤٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(2) المبسوط للسرخسي ٧/ ٨١، ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٣، كشاف القناع ٤/ ٥٢١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦.

السيد: إن لم أفعل كذا فعبدي حر، أو أمتي حرة.

فإذا علق العتق بصيغة البر فللسيد البيع والوطء، لأنه على بر حتى يحصل المحلوف عليه، سواء قيد العتق بأجل أو أطلق. وإن مات السيد لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا غيره، بل يكون ميراثا.

وإذا علق السيد العتق بصيغة الحنث فلا يجوز له بيع العبد ولا وطء الأمة، وإذا باع فسخ البيع، وإن مات قبل فعل المعلق عليه عتق من الثلث.

وإن كانت صيغة الحنث مقيدة بأجل، مثل: إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فعبدي حر وأمتي حرة، فيمنع من البيع دون الوطء.

والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده، بخلاف الوطء [1].

فإن عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى ملك السيد، بعد أن باعه وتحققت الصفة، عتق عند الحنفية والحنابلة، لأن التعليق حدث والعبد في ملك السيد، وتحقق الشرط وهو في ملكه، فوجب أن يعتق.

وقال الشافعية: لا يعتق العبد في هذه الحالة لأن التعليق السابق يسقط بالبيع [2].

الآثار المترتبة على العتق:

أولا - إرث المعتِق من عتيقه:

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المعتِق - رجلا أو امرأة - يرث جميع مال من أعتقه، أو الباقي منه إن لم يكن له وارث بالنسب، ويسمى المعتِق: مولى العتاقة، ومولى النعمة أو العصوبة السببية.

فإذا أعتق السيد عبده فإنه يكتسب صفة تجعله مستحقا لإرث عتيقه لقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [1].

فالولد ينسب إلى أبيه وأسرته، والعتيق ينسب إلى معتقه وأسرته، إلا أن النسب يترتب عليه الإرث لكلا الجانبين، فكما يرث الابن أباه يرث الأب ابنه، أما الإعتاق فيقرر الإرث لجانب واحد، وهو المعتِق، فلا يرث العتيق من سيده، لأنه لم يفعل مايستوجب المكافأة بعكس السيد [2]. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك

---

(١) الدسوقي ٤/٣٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/٨٠ - ٨٤، ونهاية المحتاج ٨/٣٠٤، والشامل تحفة المحتاج ٤/٥٢١، والمغني لابن قدامة ٩/٣٧٥، ٣٧٦.

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/٢٢٣) والحاكم (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٤٨، وروضة الطالبين ٦/٤٠، وفتح الباري ١٢/٤٢.

للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق»[1].

ولأن النبي ﷺ قال: «الولاء للأكبر[2] من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن»[3].

والسبب في ذلك أن الإرث هنا طريق العصوبة، وهي قاصرة على الرجال، لأنهم الذين تتحقق بهم النصرة، وهي سبب للخلافة، وأما النساء فليس لهن من الولاء إلا ما كن سببا فيه، بإعتاقهن مباشرة، أو بواسطة إعتاق من أعتقن. وإذا كان للمعتق عصبة من النسب، أو كان له ورثة أصحاب فروض، واستوعبت أنصباؤهم كل التركة، فإنه لاشيء للمعتق؛ لأن الولاء أولوية عليه.

(1) حديث: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق».
أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) ومسلم (١١٤٢/٢) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.
(2) المراد بالأكبر الأقرب في العصبة، وليس المراد به الأكبر سنا.
(3) حديث: «الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء».
قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٤/٤): غريب، [illegible] البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١٠) عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

مرتبة العصبة السببية بين الورثة:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن العاصب السببي مؤخر في الإرث عن العاصب النسبي، أما تحديد مرتبته بين الورثة فقد ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن مرتبة العاصب السببي في الإرث تلي العاصب النسبي مباشرة، فهو وإن كان مؤخرا عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية، إلا أنه مقدم على الرد على أصحاب الفروض وإرث ذوي الأرحام، فلو مات العتيق عن بنته ومولاه، فلبنته النصف والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي الرحم، وذلك لما روي عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف[1].

وما روي عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»[2].

(1) حديث عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: «مات مولاي...».
أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢) والحاكم (٦٦/٤) و[illegible] الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤): رواه الطبراني بإسناده ورجاله بعضهم رجال الصحيح.
(2) حديث الحسن: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة [illegible] =

وذهب بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن إرث العصبة السببية مؤخر عن الرد على أصحاب الفروض وعن توريث ذوي الأرحام، فلا إرث للعاصب السببي مع وجود وارث آخر، سواء كان صاحب فرض أو عاصبا نسبيا أو ذا رحم [١] لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٢].

ثانيا - مال العتيق:

٢١ - إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد على أن ماله لسيده، لما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لغلامه عمير: ياعمير إني أعتقتك عتقا هنيئا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له» فأخبرني ما مالك [٣]، ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر كما لو باعه [١].

وقال بعض الفقهاء: إن مال العبد تبع له، روي هذا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك وأهل المدينة وقد استدل هؤلاء بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له» [٢].

والقاعدة عند المالكية: أن مال العبد يتبعه في العتق، دون البيع، ما لم يستثن ماله السيد، فإنه يكون للسيد [٣].

عتق المكاتب:

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكاتب لايعتق حتى يؤدي ماعليه من الكتابة، إذ هو عبد مابقي عليه درهم واحد، واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم» [٤] وقوله عليه الصلاة

= والأولاد.
أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٥) مرسلا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٦، أسباب النزول للسيوطي ص٩٩.
(٢) سورة الأنفال / ٧٥.
(٣) حديث: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله...».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٦٨): هذا إسناد فيه مقال.

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٢ ط. بيروت، البدائع ٤/ ١٦١، نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٩ ط. بيروت.
(٢) حديث: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له».
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠ - ٢٧١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٥) من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.
(٣) الخرشي ٨/ ١٣٦ ط. بيروت، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٩، [illegible] ٥/ ٣٤٤.
(٤) حديث: «المكاتب عبد ...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٣) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) وصححه الحاكم وروي موقوفا على بعض الصحابة، في =

والسلام: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد»[1] فعلى هذا إن أدّى العبد عتق وإن لم يؤد لم يعتق[2].

وفي رواية عن أحمد: أنه إذا ملك مايؤدي عنه عتق ويعتق معه ولده، لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدي، فلتحتجب منه»[3]. فالرسول ﷺ أمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤدي، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة، أشبه مالو أداه، فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء، وإن هلك ماق يديه قبل الأداء صار دينا في ذمته، وقد أصبح حرا[4].

عتق المدبر:

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبَّر يعتق من ثلث المال بعد موت المولى، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ويفارق التدبير العتق في الصحة، فإن التدبير لم يتعلق به حق غير المعتق، فينفذ في الجميع كالهبة المنجزة.

وإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر عتق منه مقدار الثلث وبقي سائره رقيقا[1].

عتق المستولدة:

٢٤ - ذهب الفقهاء: إلى أنه لايجوز للسيد في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز له بيعها ولا رقفها ولا رهنها ولا توريث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها.

انظر مصطلح: (استيلاد ف ١٠).

فتح الباري (٥/١٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) حديث: «أيما عبد كاتب ....».

أخرجه أبو داود (٤/٢٤٤) والحاكم (٢/٢١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٣٤، ١٣٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٩٩، روضة الطالبين ١٢/٢٣٦.

(٣) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه».

أخرجه أبو داود (٤/٢٤٤) والترمذي (٣/٥٥٣) وأشار البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٧) إلى تضعيف الشافعي له.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/٤٢٩.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٢٣، القوانين الفقهية ص ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٩/٣٨٧، روضة الطالبين ١٢/١٩٨.

عَتَه

التعريف :

١ - العته في اللغة : نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مسّ أو جنون .

والعته في الاصطلاح : آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبل :

٢ - الخبل (بالتسكين) : الفساد والجنون، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها، ويلحق الحيوان فيورثه اضطراب كالجنون والمرض .

والخبل (بالتحريك) : الجن، والخابل : الشيطان، والخبال : الفساد، ومنه قوله تعالى في التنزيل : ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾[٢] وفي الحديث : « بين يدي الساعة خبل »[١] أي : فساد الفتنة والهرج والمرج والقتل .

والخبل والعته يشتركان في معنى وهو نقصان العقل في كل منهما[٢].

ب - الحمق :

٣ - الحمق : فساد العقل، أو هو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه[٣].

والحمق والعته يشتركان في فساد العقل وسوء التصرف .

ج - الإغماء :

٤ - الإغماء : مصدر أغمي على الرجل، مبني للمفعول، والإغماء : مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل : فتور عارض - لا بمخدر - يزيل عمل القوى .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والفرق بين العته والإغماء : أن الإغماء مؤقت، والعته مستمر غالبا، والإغماء يزيل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات للجرجاني .

(٢) سورة التوبة / ٤٧ .

(١) حديث : « بين يدي الساعة خبل »

أورده ابن الأثير في النهاية (٢ / ٨) ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية الموجودة لدينا .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير .

القوى كلها، والعته يضعف القوى المدركة (١).

الحكم الإجمالي :

٥ ـ اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ماينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أو في العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى .

واستدلوا بقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية : «عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ» وفي رواية : «وعن المعتوه حتى يعقل» (٢).

وخالف في ذلك الدبوسي من الحنفية، فقال : تجب على المعتوه العبادات احتياطا، قال ابن عابدين في حاشيته : وصرح الأصوليون : بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وذكر الزيلعي مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين (١).

انظر مصطلح : (أهلية وحجر وجنون) .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة " عته"، والمغرب في ترتيب المعرب في مادة " عته" وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.
أما رواية «وعن المعتوه حتى يعقل» فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٤، ٩٥٧، ٩٦٦، ٩٧٨. الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩٤، الفتاوى البزازية ٤/ ٦٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨١، مغني المحتاج ١/ ١٣١، نهاية المحتاج ١/ ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ١٩١.

عَتِيرة

التعريف :

١ ـ العتيرة في اللغة لها معان متعددة منها :

أ ـ أول ما ينتج ، كانوا يذبحونه لآلهتهم .

ب ـ ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فنسخ ذلك .

قال الأزهري : العتيرة في رجب ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمرا نذر : لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا ، فإذا ظفر به ، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضنّ بغنمه ، فيأخذ عددها ظباء ، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم ، فكان تلك عتائره [١] .

وفي الحديث أنه ﷺ قال : «لا فرع ولا عتيرة» [٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقد انفرد ابن يونس من المالكية بتفسير خاص ، قال : العتيرة : الطعام الذي يبعث لأهل الميت ، قال مالك : أكره أن يرسل للمناحة ، واستبعده غيره من فقهاء المالكية [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفَرَع :

٢ ـ من معاني الفرع لغة : أنه أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به ، تقول : أفرع القوم إذا ذبحوا الفرع .

أو هو : بعير كان يذبح في الجاهلية ، إذا كان للإنسان مائة بعير نحر منها بعيرا كل عام ، فأطعم الناس ، ولا يذوقه هو ولا أهله .

وقيل : الفرع : طعام يصنع لنتاج الإبل ، كالخرس لولادة المرأة [٢] .

وفسره الفقهاء بالمعنى الأول ، وهو : أنه أول ولد تلده الناقة أو الشاة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم [٣] .

وهي تشترك مع العتيرة في كونها مما تعوده

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير (عتر) .

(٢) حديث : «لا فرع ولا عتيرة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٩٦) ومسلم (٣/١٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

(١) المنتقى ٥/٦٩ ، والمواق بهامش الحطاب ٣/٢٤٥ ، والمجموع ٨/٤٤٣ ـ ٤٤٦ ط السلفية ، المغني ٨/٦٥٠ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير (فرع) .

(٣) الحطاب ٣/٢٤٨ ، والمغني ٨/٦٥٠ ، [illegible] المطالب ٢/٥٣٠ .

العرب في الجاهلية من الذبح تقربا للآلهة أو لسبب آخر.

غير أن العتيرة اشتهر كونها في شهر رجب.

ب ـ الأضحية :

٣ ـ الأضحية في اللغة : هي الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار، أو هي الشاة التي تذبح يوم الأضحى.

وشرعا : هي مايذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة [١].

وهي تشترك مع العتيرة في أنها ذبيحة بقصد التقرب، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة في أول الإسلام.

ج ـ العقيقة :

٤ ـ العقيقة : مايذكى من النعم، شكرا لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود، ذكرا كان أو أنثى [٢].

الحكم الإجمالي :

٥ ـ جاء الإسلام والعرب يذبحون في شهر رجب مايسمى بالعتيرة أو الرجبية، وصار معمولا بذلك في أول الإسلام [٣]، لقول النبي ﷺ : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» [١].

لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في نسخ هذا الحكم، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن طلب العتيرة منسوخ [٢].

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «لافرع ولا عتيرة» [٣]، وبما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله»، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ، لأن انتساخ الحكم مما لايدرك بالاجتهاد [٤].

واختلفوا في المراد بالنهي في حديث «لافرع ولاعتيرة» فذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وهو قول وكيع بن عديس وابن كج والدارمي وغيرهم إلى أن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لاتحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٥/ ١٩٩.

(٢) الحطاب والمواق ٣/ ٢٥٥.

(٣) المغني ٨/ ٦٥٠، والحطاب ٣/ ٢٤٨، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٦ ط. السلفية.

---

(١) حديث : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦) من حديث مخنف بن سليم، وضعف إسناده الخطابي كما في مختصر السنن للمنذري (٤/ ٩٣).

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٦ ط. السلفية.

(٣) حديث : «لافرع ولاعتيرة» سبق تخريجه ف ١.

(٤) البدائع ٥/ ٦٩.

إلى ذلك أو للصدقة أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها .

قال ابن قدامة : وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، وعند بعض المالكية هو نسخ للوجوب ، لكنهم جميعا متفقون على الإباحة [1].

واستدلوا على الإباحة بما روى الحارث بن عمرو التميمي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل من الناس : يارسول الله ، العتائر والفرائع؟ قال : «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرع» [2] وماروى عن لقيط بن عامر أنه سأل النبي ﷺ فقال : إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم منها من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «لابأس بذلك» ، فقال وكيع : لا أتركها أبدا [3].

ومن القائلين بالنسخ الحنفية ، لكنهم لم يبينوا حكم العتيرة ، هل هو حرام أو مكروه أو مباح ؟ .

وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة ، وقالوا تستحب العتيرة ، وهو قول ابن سيرين .

قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : «نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان . . .» الخ الحديث .

قال ابن حجر فلم يبطل رسول الله ﷺ العتيرة من أصلها ، وإنما أبطل خصوص الذبح في شهر رجب .

قال النووي : الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، واقتضته الأحاديث : أنهما لايكرهان ، بل يستحبان ، (أي الفرع والعتيرة) [4].

---

(١) المغني ٨/٦٥١، الحطاب ٣/٢٤٨

(٢) حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع .
أخرجه النسائي (٧/١٦٨ - ١٦٩) وفي إسناده ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (٣/٢٦٤) وط ؟ م (٤/٢٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) حديث لقيط بن عامر أنه سأل النبي ﷺ فقال . إنا كنا نذبح في رجب ذبائح . . .
أخرجه أحمد (٤/١٢ - ١٣)، وفي إسناده جهالة رواية وكيع بن عدس

(٤) المجموع ٨/٤٤٣ - ٤٤٤، ٤٤٥ - ٤٤٦، وفتح الباري ٩/٥٩٧

عُجْب

التعريف :

١ ـ من معاني العُجب ـ بالضم ـ في اللغة : الزهو[1].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، قال الراغب الأصفهاني : العُجب : ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها[2].

وقال الغزالي : العجب هو استعظام النعمة والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم[3].

قال ابن عبدالسلام : العجب فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به، والمتفضل بالتوفيق إليه، ومن فرح بذلك لكونه منّة من الله تعالى واستعظمه، لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يضفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب[4].

(١) لسان العرب.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٣٠٦ نشر دار الصحوة القاهرة.

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٠ ط. الحلبي ١٩٣٩ م.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكِبْر :

٢ ـ الكبر: هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك، وصفة التكبر لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب، ولذلك صار مدحا في حق الباري سبحانه وتعالى وذما في البشر، وإنما شرف المخلوق في إظهار العبودية[1].

والصلة بين الكبر والعجب هي : أن الكبر يتولد من الإعجاب[2].

ب ـ الإدلال :

٣ ـ الإدلال: من أدل، والأدل: المنّان بعمله، والإدلال وراء العجب، فلا مُدِل إلا وهو معجب، ورُبّ معجب لايدل[3].

قال ابن قدامة : العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقا له عند الله سمي إدلالا، فالعجب يحصل باستعظام ماعجب به، والإدلال يوجب توقع الجزاء، مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده[4].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٦

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٠

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٤ وانظر ما جاء في إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٠

الحكم التكليفي :

٤ - العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا﴾ [1] ذكر ذلك في موضع الإنكار، وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» [2] وقال ﷺ: «لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العُجب العُجب» [3] فجعل العجب أكبر الذنوب .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الهلاك في شيئين: العجب والقنوط، وإنما جمع بينهما، لأن السعادة لا تنال إلا بالطلب، والقانط لا يطلب، والمعجب يظن أنه قد ظفر بمراده فلا يسعى [4].

(١) سورة التوبة / ٢٥ .
(٢) حديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع ...».
أخرجه البزار كما في كشف الأستار للهيثمي (١/٦٠)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٦) وقال: رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال - فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .
(٣) حديث: «لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك ...».
رواه البزار كما في كشف الأستار (٤/٢٤٤) من حديث أنس، وهو حسن لطرقه كما في فيض القدير للمناوي (٥/٣٣١) .
(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٥٨ - ٣٥٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٠٦ .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الإعجاب ضد الصواب، وآفة الألباب [1].

وقال الشيزري: اعلم أن العجب وصف ردي، يسلب الفضائل ويجلب الرذائل، ويوجب المقت ويخفي المحاسن ويشهر المساوي، ويفضي إلى المهالك [2].

أنواع العُجْب :

٥ - مابه العجب ثمانية أقسام :

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وأنه عرضة للزوال في كل حال [3].

ويشفي هذا العجب: النظر في بدء خلقه وإلى مايصير إليه .

الثاني: القوة، استعظاما لها مع نسيان شكرها، وترك الاعتماد على خالقها، كما حكي عن قوم حين قالوا فيما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿من أشد منا قوة﴾ [4].

ويشفي هذا العجب اعترافه بمطالبة الشكر عليها، وأنها عرضة للسلب، فيصبح أضعف العباد [5].

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٩ وأدب الدنيا والدين ٢٣٤ ط الحلبي .
(٢) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٣ .
(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٢ وبدائع السلك في طبائع الملك ١/٤٩٦ .
(٤) سورة فصلت / ١٥ .
(٥) بدائع السلك في طبائع الملك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

الثالث: العقل، استحساناً له واستبداداً به.

وينفي العجب فيه تزييد الشكر عليه، وتجويز أن يسلب منه كما فعل بغيره، وأنه إن اتسع في العلم به فما أوتي منه إلا قليلاً [1].

الرابع: النسب الشريف افتخاراً به واعتقاداً للفضل به على كثير من العباد.

وينفي هذا العجب علمه بأنه لايجلب ثواباً ولا يدفع عذاباً، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، وأن النبي ﷺ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رضي الله عنهما: «لا أغني عنك من الله شيئاً» [2].

ومن العجب التكبر بالأنساب عموماً، فمن اعتراه العجب من جهة النسب فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أن أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب [3].

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفاً بهم [4].

قال الغزالي: وهذا غاية الجهل وعلاجه

(1) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، وبدائع السلك في طبائع الملك ١/٤٩٦.

(٢) حديث: «لا أغني عنك من الله شيئاً».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٥٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦١، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) بدائع السلك ١/٤٩٦.

أن يتفكر في مخازيهم وأنهم الممقوتون عند الله تعالى [1].

السادس: كثرة الأولاد والأقارب والأتباع اعتزازاً عليهم وتبياناً للتوكل على رب العالمين.

وينفي العجب به تحققه أن النصر من عند الله، وأن كثرتهم لاتغني عند حضور الموت شيئاً [2].

السابع: المال، اعتداداً به وتعويلاً عليه كما قال الله تعالى إخباراً عن صاحب الجنتين إذ قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [3] وروى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً غنياً جلس بجنب فقير فكأنه تقبض من ثيابه فقال رسول الله ﷺ: «أخشيت يافلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو إليك فقره» [4] وذلك للعجب بالغنى.

وينفيه علمه أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة [5].

الثامن: الرأي الخطأ، توهماً أنه نعمة، وهو في نفس الأمر نقمة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [6].

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٢) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٣) سورة الكهف/٣٤.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً غنياً...».

أخرجه أحمد في الزهد (ص٣٨) وفي إسناده إرسال.

(٥) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦.

(٦) سورة فاطر/٨.

وعلاج هذا العجب أشد من علاج غيره، لأن صاحب الرأي الخطأ جاهل بخطئه، وعلاجه على الجملة: أن يكون متهما لرأيه أبدا لا يغترّ به، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب أو سنة أو دليل عقل صحيح [١].

أسباب العجب:

٦ - من أقوى أسباب العجب كثرة مديح المقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا الملق عادة ومكسبا. فقد ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي ﷺ: ويحك، قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولايزكي على الله أحدا» [٢].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المدح ذبح».

ولذا ينبغي للعاقل أن يسترشد إخوان الصدق، الذين هم أصفياء القلوب، ومرايا المحاسن والعيوب، على ماينبهونه عليه من مساويه التي صرفه حسن الظن عنها [١].

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، إذا رأى فيه عيبا أصلحه» [٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: رحم الله امرءًا أهدى إليّ عيوبي [٣].

ويجب على الإنسان إذا رأى من غيره سيئة أن يرجع إلى نفسه، فإن رأى فيها مثل ذلك أزاله ولا يغفل عنه [٤].

---

(١) بدائع السلك ١/٤٩٠، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ - ٣٦٧، ومختصر منهاج القاصدين ص٢٤٧ - ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٧٦) ومسلم (٤/٢٢٩٦)؛ والنص للبخاري.

---

(١) [illegible] ص٢٢٥ - ٢٢٦ ط [illegible] ص١٠٨.

(٢) حديث: «المؤمن مرآة المؤمن».
أخرجه أبو داود (٥/٢١٧) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/٢٠٨٠).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص٢٠٧.

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٠٧.

عَجْز

التعريف:

١ - العجز لغة: مصدر الفعل عجز، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزا، وعجّز فلان رأي فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز: الضعف، والتعجيز: التثبيط[١].

وفي المصباح: أعجزه الشيء: فاته[٢].

وفي مفردات الراغب: العجز: أصله التأخر عن الشيء، وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.[٣]

وهو في الاصطلاح قال الرافعي: لا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك . . . والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه[٤]

ويقول الأصوليون: جواز التكليف مبني

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) المفردات للراغب.
(٤) مغني المحتاج ١/١٥٤

على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا: إذا يسره وسهله[٢].

وفي الاصطلاح: اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، وذكر في الميزان: أن الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار[٣].

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرخصة.

ب - التيسير:

٣ - التيسير لغة: مصدر يسّر، يقال: يسر

(١) كشف الأسرار ١/١٩٢ - ١٩٣، والتلويح على التوضيح ١/١٩٨ وما بعدها، والموافقات للشاطبي ٢/١٠٧، ومسلم الثبوت مع شرحه ١/١٣٧ وما بعدها.
(٢) المصباح المنير.
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢/٢٩٩.

الأمر إذا سهله ولم يعسر، ولم يشق على غيره أو نفسه .

وفي الاصطلاح يوافق معناه اللغوي [1] .

والعجز سبب من أسباب التيسير .

جـ ـ القدرة :

٤ ـ القدرة لغة : القوة على الشيء والتمكن منه [2] .

وفي الاصطلاح : هي الصفة التي تمكن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة [3] .

والقدرة ضد العجز، فهما ضدان .

أسباب العجز :

٥ ـ للعجز أسباب متعددة ومتنوعة، إذ هي تختلف باختلاف ما هو مطلوب، سواء أكان المطلوب من العبادات أم من المعاملات أم غير ذلك، وكل تصرف له وسائل لتحصيله، وفقدان هذه الوسائل يعتبر سببا للعجز عن تحصيل المطلوب .

فعدم وجود الماء مثلا سبب من أسباب العجز عن الطهارة المائية [4] (الوضوء والغسل) .

وفقدان القدرة البدنية ـ مثلا ـ سبب من أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل، [1] وسبب أيضا من أسباب العجز عن أداء الصوم والحج [2] .

وفقدان الزاد والراحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحج [3] .

والإعسار سبب من أسباب العجز عن الإنفاق [4] .

وعدم وجود ما يثبت حق المدعي سبب من أسباب العجز عن إقامة البيّنة [5] . . وهكذا .

وفقدان هذه الأسباب يسمى عذرا، فالأعذار في الجملة أسباب للعجز [6] .

ويذكر الأصوليون جملة من أسباب العجز عند الكلام على عوارض الأهلية كالصبا والجنون والعته . . . الخ باعتبار أن الأهلية يبنى عليها التكليف بالأحكام الشرعية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان [7] .

كما ذكر الفقهاء الكثير من أسباب العجز

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٤/٢١١ فقرة مصطلح تيسير .
(٢) المصباح المنير .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) مغني المحتاج ١/٨٧، والبدائع ١/٤٦ .

(١) المهذب ١/١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧١ .
(٢) مغني المحتاج ١/٤٣٧، والمغني ٣/١٤١ .
(٣) المهذب ١/٢٠٣ .
(٤) الاختيار ٤/٦١ .
(٥) القوانين الفقهية ص٢٩٩ .
(٦) المنثور ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦ .
(٧) فواتح الرحموت ١/١٥٤ ـ ١٦٠ وما بعدها، والتوضيح على التنقيح ٢/١٦٤ وما بعدها .

في القواعد الفقهية كقاعدة: المشقة تجلب التيسير [١].

وذكر الأصوليون بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم، وحكم التكليف بما لا يطاق، وذكروا أن القدرة شرط التكليف، أو هي شرط وجوب الأداء، أخذا من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [٢] ويقسمون القدرة إلى قدرة ممكنة وقدرة ميسرة [٣].

ومع ذلك فمن العسير استقصاء أسباب العجز، لأن كل تصرف له وسائله الخاصة التي تحققه، والتي يعتبر فقدانها سببا من أسباب العجز عن تحصيله ويرجع لكل تصرف في بابه.

أنواع العجز:

٦ ـ العجز نوعان: حقيقي وحكمي.

جاء في الدر المختار: من تعذر عليه القيام في الصلاة لمرض حقيقي، وحده: أن يلحقه بالقيام ضرر، وسواء كان المرض قبل الصلاة أو فيها؛ أو حكمي: بأن خاف زيادة المرض أو بطء برئه بقيامه ...

وقد علق ابن عابدين على قول الدر (لمرض حقيقي) بقوله: الحقيقي والحكمي وصفان للتعذر، وليس للمرض [١].

وفي الهداية في باب التيمم جاء: خائف السبع والعدو والعطش على نفسه أو دابته عاجز حكما، فيباح له التيمم مع وجود الماء [٢].

وفي الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، قال الدردير: يتيمم ذو مرض، ولو حكما، كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، قال الدسوقي (قوله: أو حكما) وهو الصحيح الذي خاف باستعمال الماء حدوث مرض، فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله [٣]، ومثل ذلك ما قاله الشافعية [٤].

وقال البزدوي: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله ببدنه، أو حكما بأن كان يجد

---

(١) المنثور ٣/٢٦٣، ٢/١٦٩، والفروق للقرافي ١/١١٨، وتهذيب الفروق ١/١٢٩.
(٢) سورة البقرة /٢٨٦.
(٣) فواتح الرحموت ١/١٣٣ ـ ١٣٦، ١٤٠، والتلويح ١/١٩٧، ١٩٨.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٠٨، وينظر البحر الرائق ٢/١٢١.
(٢) الهداية ١/٢٤.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٤٧ ـ ١٤٨.
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢١٠.

باستعماله نقص ببدنه أو مرض يزداد به [١].

أثر العجز:

٧ - العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه الإنسان يسره له الشريعة، تفضلا من الله سبحانه وتعالى ورحمة بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [٢] قال الجصاص: في هذه الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ماليس في وسعه [٣].

وقد وضع الفقهاء والأصوليون من القواعد مايجمع الكثير من أسباب العجز ووضحوا التخفيفات التي تبنى على كل سبب، ومن هذه القواعد:

المشقة تجلب التيسير:

٨ - قال الفقهاء: الأصل في هذه القاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [١].

وقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢].

ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشارع وتخفيفاته، وأسباب التخفيف هي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص ... الخ.

وذكر الفقهاء مايترتب على هذه الأسباب من آثار.

ومنها بالنسبة للمرض: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية.

ومن أمثلة ماذكروه بالنسبة للنقص: عدم تكليف الصبي والمجنون [٣].

وما سبق من الأمثلة يوضح أثر العجز في العبادات.

أما في المعاملات فأثر العجز يختلف من تصرف إلى تصرف، ومن ذلك:

أ - إذا عجز الزوج عما وجب عليه من

---

(١) كشف الأسرار ٤٩٣/١
(٢) سورة البقرة /٢٨٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٢٧، ٥٢٨.

(١) سورة البقرة /١٨٥
(٢) سورة الحج /٧٨
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦

النفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما، وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج[1]. (ر: نفقة).

٢ - ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية موانع عقد الإمامة وموانع استدامتها، فقال: مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة.

أما مايمنع من عقد الإمامة مع الاختلاف في منعه من استدامتها، فهو ماذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف - فإن طرأ بعد عقد الإمامة، ففي خروجه منها مذهبان:

أحدهما: يخرج من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

والمذهب الثاني: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها[1]. ر: (الإمامة الكبرى).

٣ - الدعوى إذا صحت، سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم، فإن اعترف قضى عليه، وإن أنكر سأل المدعي البينة، لقول النبي ﷺ: «ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: فلك يمينه»[2] فإن أحضر المدعي البينة قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها[3].

وإن قال المدعى عليه بحق: لي بينة بأني قضيته، أو: لي بينة بأنه أبرأني، وطلب الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام، فإن عجز عن الإتيان بالبينة التي تشهد له بالقضاء أو الإبراء حلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من قضاء أو إبراء، واستحق ما ادعى به[1].

ر: (دعوى ف ٦٨ - وقضاء).

٤ - قال الحنفية. تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا، لأن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود

---

(١) الهداية ٢/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٣، والدسوقي ٢/٥١٩، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢، وحاشية الجمل ٤/٥٨٨، والمغني ٧/٥٧٣ - ٥٧٤، والقليوبي ٤/٨٢

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩

(٢) حديث: «ألك بينة ....»

أخرجه مسلم (١/١٢٣) من حديث وائل بن حجر

(٣) القليوبي ٣/٥٦

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٥، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي ١/٧٧٦.

عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع، تنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به.

وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه، فذهب ماله، أو أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها، فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد [1]. (ر: إجارة).

أنواع التخفيف التي تترتب على العجز:

تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز وذلك على الوجه الآتي:

أولا: سقوط المطلوب إن لم يكن له بدل:

٩ - إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب، ولم يكن له بدل فإنه يسقط، ويسمى ذلك تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحج عن الفقير [2].

ثانيا: الانتقال إلى بدل المطلوب:

١٠ - إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب وكان له بدل فإنه ينتقل إلى البدل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل فإنه ينتقل إلى التيمم، وقد جاء النص بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1].

وكذلك من لم يقدر على القيام في الصلاة انتقل إلى القعود، ومن لم يقدر على القعود انتقل إلى الاضطجاع، ومن لم يقدر على الركوع والسجود انتقل إلى الإيماء، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [2].

ومن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام [3].

وذكر الزركشي أن المطلوب إن كان غير مؤقت بوقت ولم يجده لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه، وإن كان المطلوب مؤقتا بوقت، فإنه ينتقل إلى البدل، كالمتمتع إذا

(١) الهداية ٣/ ٢٥٠.
(٢) المغني ١/ ٢٤٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣. والتلويح ٢/ ٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٩

(١) سورة النساء / ٤٣، المائدة / ٦.
(٢) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والتحرير ص ٢٣٩، والمنثور ٢/ ٢٥٤، والمهذب ١/ ١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٨. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧

كان معه مال إلا أنه لم يجد هديا يشتريه، فعليه الانتقال إلى الصوم، لأنه مؤقت، فإن عليه أن يصوم الثلاثة في الحج، وكما لو عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يؤخر الصلاة، وكذا لو وجده وكان ماله غائبا، بخلاف جزاء الصيد إذا كان ماله غائبا فإنه يؤخر، لأنه يقبل التأخير [1].

وقال العز بن عبد السلام في القواعد: الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة، والظاهر أنها ليست في الأجر سواء، فإن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم في الكفارة كالإعتاق، ولا الإطعام كالصيام، كما أن ليس التيمم كالوضوء، اذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل [2].

وجود الأصل بعد الشروع في البدل:

١١ - من تلبس بالبدل في العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل في أثناء أداء البدل فقد قال الزركشي: إن كان البدل مقصودا في نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه، كما لو قدر المتمتع على الهدي بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه، فإنه يتمادى في إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدي بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودا في نفسه بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشروع في المقصود [1].

١٢ - وإذا شرع في البدل، ثم وجد الأصل بعد الانتهاء من البدل، فقد قال الزركشي: إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نظر، فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى، ثم رجع المال فلا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي وصام، ثم عاد المال، لأن وقته مضيق كالصلاة، وإن كان الوقت موسعا فقولان، كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهار [2].

العجز عن بعض المطلوب:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ماعجز عنه [3]، لقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) المنثور ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ - ٢٣٠.
(٢) المنثور ١/ ٢٢٥.

(١) المنثور ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) الزركشي ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥، والبدائع ٦/ ١٠٦ - ١٠٧، والخرشي ١/ ٢٩٤ - ١٩٩.

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

وفصل بعض الفقهاء كالزركشي من الشافعية وابن رجب من الحنابلة فقالوا: إذا كانت العبادة مشروعة في نفسها وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بالمقدور عليه، ومن ذلك: من قدر على بعض الفاتحة فإنه يأتي بما قدر عليه، لأن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها، (٣) وكمن انتهى في الكفارة إلى الإطعام، فقدر على إطعام ثلاثين، فيتعين إطعامهم (٤).

وكذا لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه في الأصح (٥).

وإن كان المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته، لكن في تحريك اللسان من الأخرس خلاف (١). ر: (خرس ف / ٤).

قال الزركشي: وذكر الإمام ضابطا لبعض هذه الصور، فقال: كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام.

وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منهما، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه، وكما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقي (٢).

وذكر الزركشي ضابطا آخر فقال: العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه، كوجدان بعض الرقبة في الكفارة، وإن كان العجز في نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه، كما لو كان بعض أعضائه جريحا. وكما يكفّر المبعض بالمال (٣).

وذكر السيوطي مسائل العجز عن بعض المطلوب تحت قاعدة: الميسور لا يسقط

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٦
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) المنثور ١ / ٢٢٧، ٢٢٨، وقواعد لابن رجب ص ١١.
(٤) المنثور ١ / ٢٢٨
(٥) المنثور ١ / ٢٢٩

(١) القواعد لابن رجب ص ١١، والمنثور ١ / ٢٣٣
(٢) المنثور ١ / ٢٣٢.
(٣) المنثور ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧

بالمعسور، قال ابن السبكي: هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ[1]: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

عَجُز

انظر: ألية

عَجْفاء

انظر: أضحية

عِجْل

انظر: بقر

عَجَم

انظر: أعجمي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩ - ١٦٠.
(٢) حديث «وإذا أمرتكم بأمر...» تقدم تخريجه ف ٦٣.

عَجْماء

التعريف:

١ - العَجماء في اللغة: البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لاتتكلم، فكل من لايقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم.

والأعجم أيضا: الذي لايفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، والمرأة عجماء.

والأعجم أيضا: الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية.

وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة، كما ورد في لسان العرب[1].

وفي الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء بأنها: البهيمة[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحيوان:

٢ - الحيوان: مأخوذ من الحياة، ويطلق على كل ذي روح، ناطقا كان أو غير ناطق.

(١) الصحاح، ولسان العرب.
(٢) القواعد للبركتي ص ٣٧٣، وفتح الباري ١٢/ ٢٥٤.

وعرفه بعضهم: بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة [1].

والحيوان أعم من العجماء.

ب - الدابة:

٣ - تطلق الدابة على: كل مايدب على الأرض، فكل حيوان في الأرض دابة [2].

والدابة أعم من العجماء.

الحكم الإجمالي:

أ - جناية العجماء:

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن من كان مع البهيمة ضمن إتلافها نفسا أو مالا، ليلا أو نهارا، سواء أكان مالكا للبهيمة أم لا، كالمستأجر والمستعير ونحوهما، وسواء أكان راكبا أم سائقا أم قائدا، واشترط بعضهم التعدي، ووضع آخرون قيودا أخرى، لأن البهيمة إذا كانت بيد إنسان فعليه تعهدها وحفظها، وجنايتها تنسب إليه.

أما إذا لم يكن مع البهيمة شخص يمكن أن تنسب إليه جنايتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أتلفته ليلا فعلى صاحبها ضمانه لتقصيره بإرسالها ليلا، ولا يضمن ما أتلفته نهارا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ضمان ف ١٠٢ وما بعدها).

ب - أكل العجماء:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في العجماء حل الأكل إلا ما استثني، وتفصيل ذلك في مصطلح: (حيوان ف ٥)، (أطعمة: ف ٥٧ وما بعدها).

جـ - زكاة العجماء:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة في النعم، وهي البقر والإبل والغنم، واختلفوا في غيرها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة ف ٣٨).

د - الرفق بالعجماء:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يملك عجماء إطعامها وسقيها والرفق بها، لحديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» [1].

---

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير.

(١) حديث: «عذبت امرأة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٠٤ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حيوان ف ٥) و (رفق ف ١٠) .

وللعجماء أحكام أخرى كبيعها وإجارتها ورهنها وإعارتها واقتنائها ونحو ذلك .

وينظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلحاتها .

عُجمة

انظر : أعجمي ، ولغة

عجوز

التعريف :

١ ـ العجوز لغة : المرأة المسنة ، وقد عجزت تعجز عجزا ، وعجّزت تعجيزا : أي طعنت في السن ، وسميت عجوزا لعجزها في كثير من الأمور .

وفسّر القرطبي العجوز بالشيخة ، قال ابن السكيت : ولا يؤنث بالهاء ، وقال ابن الأنباري : ويقال أيضا : عجوزة ـ بالهاء ـ لتحقيق التأنيث ، وروي عن يونس أنه قال : سمعت العرب تقول عجوزة ـ بالهاء ـ والجمع عجائز وعُجُز [١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المتجالة :

٢ ـ المتجالة هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها [٣] .

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني وتفسير القرطبي ٦/٩ .
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٦١/١ .
(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٢١/٢ ط دار المعرفة ، والفواكه الدواني ٤١٠/٢ .

ب ـ البرزة :

٣ ـ البرزة: المرأة العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات [1].

ج ـ القاعد :

٤ ـ القاعد ـ بغيرهاء ـ هي التي قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض [2].

النظر إلى العجوز :

٥ ـ يباح النظر من العجوز إلى مايظهر غالبا عند جمهور الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] قال ابن عباس رضي الله عنهما: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [4]، ولأن ماحرم النظر لأجله معدوم في جهتها، فأشبهت ذوات المحارم [5].

وألحق الحنابلة ـ على الصحيح من المذهب ـ بالعجوز كل من لاتشتهى في جواز النظر إلى الوجه خاصة [1].

وذهب الغزالي ـ من الشافعية ـ إلى إلحاق العجوز بالشابة، لأن الشهوة لاتنضبط وهي محل الوطء [2].

الخلوة بالعجوز :

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لايجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لايحل، قال النبي ﷺ: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [3] ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة [4].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الخلوة بالعجوز الشوهاء، نقل ابن عابدين: العجوز الشوهاء والشيخ الذي لايجامع مثله بمنزلة المحارم [5].

وأجاز الشاذلي من المالكية خلوة الشيخ

---

(١) المصباح المنير.

(٢) تفسير ابن العربي ٣/ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ وانظر تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٩

(٣) سورة النور/ ٦٠ .

(٤) سورة النور/ ٣١ .

(٥) كشاف القناع ٥/ ١٣، وروضة الطالبين ٧/ ١٤، والبدائع ٥/ ١٢٦ .

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٤ .

(٣) حديث: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ وحاشية الجمل ٤/ ١٢٥، والإنصاف ٨/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٥

المحرم بالمرأة شابة أو متجالة وخلوة الشاب بالمتجالة [١].

وضابط الخلوة اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة، فلا يعد خلوة [٢].

والتفصيل (ر: خلوة ف ٦).

مصافحة العجوز :

٧ - لاخلاف بين الفقهاء في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبي ﷺ «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» [٣] ولانعدام الضرورة إلى مس وجهها وكفيها، لأنه أبيح النظر إلى الوجه والكف - عند من يقول به - لدفع الحرج، ولا حرج في ترك مسها، فبقي على أصل القياس.

هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهى [٤].

أما إذا كانت عجوزا فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة [١].

بهذا صرح صاحب الهداية من الحنفية، والحنابلة في قول إن أمن على نفسه الفتنة [٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز [٣].

السلام على العجوز :

٨ - يرى الفقهاء - في الجملة - أنه يجوز السلام على العجوز الخارجة عن مظنة الفتنة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (سلام ف ١٩).

تشميت العجوز :

٩ - لايجوز تشميت الأجنبية الشابة التي يخشى منها الفتنة، أما العجوز إذا عطست فحمدت الله شمتها الرجل، وكذلك إذا عطس فشمته العجوز رد عليها [٤].

والتفصيل ر: (تشميت ف ٨).

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.
(٢) حاشية الجمل ٤/ ١٢٥.
(٣) حديث: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل...». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠) وقال: غريب.
(٤) البناية ٩/ ٢٥٠ - ٢٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥.

(١) البناية ٩/ ٢٥١.
(٢) البناية ٩/ ٢٥١، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤، والإنصاف ٨/ ٢٦.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٣٢ - ١٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥.
(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٣٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥، والآداب الشرعية ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

مداواة العجائز الجرحى في الغزو :

١٠ ـ يجوز للمتجالات من النساء مداواة الجرحى والمرضى الأجانب ومناولتها ونقل الموتى ، وأما غير المتجالات فيعالجن بغير مباشرة منهن للرجال ، فيصفن الدواء ، ويضعه غيرهن على الجرح ، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده [1].

وضع العجوز ثيابها :

١١ ـ قال الله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [2] وإنما خص القواعد بهذا الحكم لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن [3].

وللعلماء في تفسير قوله تعالى ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قولان :

أحدهما : تضع خمارها ، وذلك في بيتها ، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار ، قال القرطبي : قال قوم : الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس ، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار .

والثاني : جلبابهن وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وابن جبير وغيرهما ، يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار، تضعه عنها إذا سترها مابعده من الثياب .

قال القرطبي : والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي فوق الدرع والخمار [4].

(١) عمدة القاري ١٤/١٦٨ ـ ١٦٩ ، وفتح الباري ٦/٨٠ .
(٢) سورة النور /٦٠ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩ .

(٤) تفسير ابن العربي ٣/١٤١٩، وتفسير القرطبي ١٢/٣٠٩

عدالة

التعريف :

١ ـ العدالة في اللغة التوسط، والاعتدال: الاستقامة، والتعادل التساوي، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا [١].

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

قال البهوتي: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله [٢].

وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة في مواطن منها: الإخبار عن نجاسة الماء أو طهارته ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإمامة في الصلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط الشاهدين لرؤية هلال رمضان، وشروط الوصي وناظر الوقف، وولي النكاح والإمامة الكبرى، والقضاء والشهادة.

وللتفصيل انظر مصطلح: (عدل).

(١) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، المفردات للأصفهاني مادة (عدل).

(٢) البدائع ٢٦٨/٦، جواهر الإكليل ١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، كشاف القناع ٤١٨/٦.

عداوة

التعريف :

١ ـ العداوة في اللغة: الظلم وتجاوز الحد، يقال: عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداء أي: ظلم ظلما جاوز فيه القدر، وعدا بنو فلان على بني فلان أي: ظلموهم [١].

والعادي: الظالم، والعدو: خلاف الصديق الموالي، والجمع أعداء.

وفي التعريفات ودستور العلماء: العداوة هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصداقة :

٢ ـ الصداقة في اللغة: مشتقة من الصدق في الود والنصح، يقال: صادقه مصادقة وصداقا، والاسم الصداقة: أي خالله.

وفي الكليات: الصداقة صدق الاعتقاد في المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات ١٤٠، والمغرب ٣٠٣، ودستور العلماء ٣٠٨/٢.

فالصداقة ضد العداوة.

وفي الاصطلاح: هي اتفاق الضمائر على المودة، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه، فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين [1].

فالصداقة ضد العداوة.

ب - الخصومة.

٣ - الخصومة لغة: المنازعة، والجدال، والغلبة بالحجة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي.

والصلة بين العداوة والخصومة هي: أن الخصومة من قبيل القول، والمعاداة من أعمال القلوب [2].

ج - الكره:

٤ - الكره في اللغة: القبح والقهر، وهو ضد الحب، تقول: كرهته أكرهه كرها فهو مكروه، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

الحكم الإجمالي:

أ - العداوة في الشهادة:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط قبول الشهادة عدم التهمة في الشاهد، ومن التهم التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل بيته» [2] والغمر: الحقد.

والمراد بالعداوة التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة الدنيوية لا الدينية، لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه أن يشهد في حق المشهود عليه كذبا.

والعداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن أمور دنيوية كالمال والجاه، فلذلك لا تقبل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والتعريفات ٣/١٦٦، وانظر تفسير الطبري [illegible] من سورة [illegible].

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح [illegible].

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب [illegible].

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ...» أخرجه أحمد (٢/٢٠٤ ط الميمنية) وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

شهادة المجروح على الجارح وورثة المقتول على القاتل، والمقذوف على القاذف، والمشتوم على الشاتم، وللفقهاء تفصيل في ضابطها، فقال الشلبي من الحنفية: العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف، واقتصر صاحب درر الحكام على العرف .

وقال الشافعية: العداوة التي ترد بها الشهادة: أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيختص برد شهادته على الآخر .

وقال الحنابلة: من سره مساءة أحد، أو غمه فرحه، وطلب له الشر ونحوه، فهو عدوه، لاتقبل شهادته عليه للتهمة .

أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر والمتبع على المبتدع، ولو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهي والمعاصي وصار أحد عدوا له بسبب ذلك، فتقبل شهادة ذلك العدو عليه، إلا إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على الفاسق ومرتكب المعاصي، ففي هذه الحالة تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح تقبل فيه شهادة العدو على عدوه، سواء أكان الشاهد عدوًا للزوجين أم أحدهما .

وجمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ـ على قبول شهادة العدو لعدوه، إذ لاتهمة، وعند بعض الحنفية لاتقبل وهي رواية عن أحمد [1].

ب ـ العداوة في القضاء :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي لايقضي على من بينه وبينه عداوة، كالشهادة عليه، للحوق التهمة له في ذلك، وصرح الحنابلة بعدم نفوذ حكمه على عدوه، وقال المالكية بنقضه [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء) .

ج ـ العداوة في النكاح :

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن من شروط تزويج الأب لابنته بغير إذنها أن لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة بأن يطلع عليها أهل

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٢١، درر الحكام ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وحاشية الدسوقي ٤/١٧١، والقوانين الفقهية ٣٠٦، وتبصرة الحكام ١/١٨٠ ط. الشرقية ١٣٠١ هـ، وروضة الطالبين ١١/٢٣٧، مغني المحتاج ٤/٤٣٤، المغني ٩/٦٦ وما بعدها، منتهى الإرادات ٣/٥٥٤، كشاف القناع ٦/٤٣٦، الإنصاف ١٢/٧٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠١، حاشية الدسوقي ٤/١٤٩، روضة الطالبين ١١/١٤٦، كشاف القناع ٦/٣٩٠، الروض المربع ٣٦٨ .

عليها، فإن كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها، بخلاف العداوة غير الظاهرة، لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره .

قال الولي العراقي : وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا : انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، ولايعتبر هنهنا ظهور العداوة لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر. أما مجرد كراهة المرأة للرجل من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه .

قال صاحب شرح الروض : ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج، لأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لايزوجها من عدوها [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح) .

(١) مغني المحتاج ٣/١٥٤، القليوبي وعميرة ٣/٢٢٢، كشاف القناع ٥/٤٦ .

عُـــدَّة

التعريف :

١ ـ العُـدَّة ـ بالضم ـ في اللغة : الاستعداد والتأهب وما أعددته من مال أو سلاح [1] .

وفي الاصطلاح هي : جميع مايتقوى به في الحرب على العدو [2] .

الأحكام المتعلقة بالعُدة :

٢ ـ العدة ـ أي الاستعداد للحرب ـ فريضة تلازم فريضة الجهاد، فالحرب بلا عدة إلقاء للنفس إلى التهلكة، والعدَّة للحرب في سبيل إعـلاء كلمــة الله بأنـواعهـا فرض على المسلمين . قال تعـالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [3] ، والخطاب لكافة المسلمين، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) المصباح المنير .

(٢) الموسوعات الإسلامية قسم الحربي ٢/٢٥٢

(٣) سورة الأنفال / ٦٠

التَّهْلُكَةِ﴾ [1] أي بترك الإنفاق في سبيل الله ، والخطاب أيضا لكافتهم ، وعند سبحانه وتعالى : ترك الإنفاق في سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ العدة اللازمة للنصر تهلكة للنفس ، وتهلكة للجماعة ، فالدعوة إلى الجهاد في التوجيهات القرآنية والنبوية تلازمها في الأغلب الأعم دعوة إلى الإنفاق .

جاء في تفسير الماوردي : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بأن تتركوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا ، ثم قال : هذا قول ابن عباس ، وقيل : لاتقحموا أنفسكم في الحرب بغير نكاية في العدو ، وقال ابن كثير : التهلكة أن تمسك يدك عن النفقة في سبيل الله [2] .

والعدة بما في الطوق من فروض الكفاية على المسلمين ، فإن تركوها أثموا جميعا ، وهي من الأمور المنوطة بالإمام ويلزم عليه ، قال الماوردي : من الأمور الواجبة على الإمام . تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما ، وعد القرآن ترك العدة للحرب إعلاء لكلمة الله من علامات النفاق ، فقال تعالى : في شأن المنافقين الذين استأذنوا النبي ﷺ لأعذار واهية في عدم الخروج معه في الجهاد :

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [1] .

وانظر مصطلح : (سلاح) .

مايكون به العدة :

٣ - بين القرآن العدة : بأنها القوة ، ورباط الخيل ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ .

واختلف المفسرون في المراد من القوة : وقال الماوردي فيه خمسة أقوال :

أ - القوة : ذكور الخيل ، ورباط الخيل إناثها .

ب - القوة : السلاح ، قاله الكلبي .

ج - التصافي ، واتفاق الكلمة .

د - الثقة بالله .

هـ - الرمي .

---

(١) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٢) الماوردي ، ابن كثير ، تفسير الآية .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦ ، والآيات من سورة التوبة من ٤٤ - ٤٦ .

وقال صاحب تفسير الخازن بعد أن ذكر أقوالا فى معنى القوة: القول الرابع: إن المراد بالقوة جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو، فكل ماهو آلة يستعان بها فى الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها، وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمى» [1] لاينفى كون غير الرمى من القوة المأمور بإعدادها فهو كقوله ﷺ: «الحج عرفة» [2] وكقوله: «الندم توبة» [3] فهذا لاينفى اعتبار غيره، بل يدل على أن المذكور هو من أجَلّ المقصود، ولأن الرمى كان من أنجع وسائل الحرب نكاية فى العدو فى زمنه ﷺ، فهكذا هنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال فى الجهاد بجميع مايمكن من الآلات، كالرمى بالنبال، والنشاب، والسيف، وتعلم الفروسية، والتصافى، واتفاق الكلمة، والثقة بالله وكل ذلك مأمور به، وقال الشهاب: إنما ذكر هذا هنا، لأنه ﷺ: لم يكن له استعداد تام فى بدر، فنبهوا على أن النصر بدون استعداد لايتأتى فى كل زمان، ودلت الآية على وجوب القوة الحربية اتقاء بأس العدو [1].

وخص رباط الخيل بالذكر، مع أن الأمر بإعداد القوة فى الآية يتناول جميع مايتقوى به للحرب على اختلاف صنوفها وأنواعها وأسبابها، لأنها الأداة التى كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن أول مرة، ولو أمرهم بأسباب غير معروفة لديهم، ولا يطيقون إعدادها لكان تكليفا بما لايطاق [2].

(١) حديث: «ألا إن القوة الرمى»
أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر
(٢) حديث: «الحج عرفة»
أخرجه أبو داود (٢/٤٨٦) والحاكم (١/٤٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى
(٣) حديث: «الندم توبة».
أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٢٠) والحاكم (٤/٢٤٣) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) تفسير الخازن، الفتوحات الإلهية، روح المعانى، تفسير البغوى: فى تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية ٤ من سورة التوبة وآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٢) المصدر السابق

عِـــدَّة

التعريف :

١ - العدة لغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ماتعده من أيام أقرائها ، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عِدَد، كسدرة، وسدر .

والعُدَّة بضم العين: الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح ، والجمع عُدَد، مثل غرفة وغرف .

والعِدّ: الماء الذي لاينقطع، كماء العين وماء البئر [١].

وفي الاصطلاح : هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء لغة : طلب البراءة أي التخلص، أو التنزه والتباعد أو الإعذار والإنذار أو طلب براءة المرأة من الحبل [١]، أو هو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض [٢].

وفي الاصطلاح : يطلق على معنيين :

المعنى الأول: الاستبراء في الطهارة: وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى [٣].

المعنى الثاني : الاستبراء في النسب : وهو تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [٤].

فالاستبراء يشترك مع العدة في أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها، ويفترقان في عدة أمور ذكرها القرافي منها :

أن العدة واجبة على كل حال، حتى ولو تيقن براءة الرحم، لتغليب جانب التعبد فيها، بخلاف الاستبراء .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير
(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٩٠
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٣٦ .
(٤) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٨ .

وأنه يكفي القرء الواحد في الاستبراء لا في العدة [1].

ب - الإحداد :

٣ - الإحداد لغة : المنع ، ومنه : امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن والأسف [2].

وفي الاصطلاح : هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة ومنه امتناع المرأة من البيتوتة في غير منزلها [3].

والعلاقة بين العدة والإحداد : أن العدة ظرف للإحداد، ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها .

ج - التربص :

٤ - التربص لغة : الانتظار، يقال : تربصت الأمر تربصا انتظرته ، وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به [4].

واصطلاحا هو التمكث والانتظار قال تعالى : ﴿فتربصوا به حتى حين﴾ [5].

والعلاقة بين التربص والعدة أن التربص ظرف للعدة فإذا انتهت العدة انتهى التربص ، وأنه يوجد في العدة وفي غيرها كالآجال في باب الديون ، فهو أعم من العدة ، فكل عدة تربص ، وليس كل تربص عدة .

الحكم التكليفي :

مشروعية العدة والدليل عليها :

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها [1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب فمنه قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [4].

ب - وأما السنة فمنها ما ورد عن أم عطية

---

(1) الفروق ٣/٢٠٣ - ٢٠٥ .
(2) لسان العرب ، المصباح المنير، مختار الصحاح .
(3) البدائع ٣/٢٠٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٩ .
(4) المصباح المنير .
(5) سورة المؤمنون / ٢٥ .

(1) بدائع الصنائع ٣/١٩٠ وما بعدها، الدسوقي ٢/٤٦٨ مغني المحتاج ٣/٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨ مكتبة الرياض الحديثة .
(2) سورة البقرة / ٢٢٨ .
(3) سورة الطلاق / ٤ .
(4) سورة البقرة / ٢٣٤ .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1] وما ورد أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»[2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»[3].

ج ـ الإجماع ـ أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد[4].

سبب وجوب العدة :

٦ ـ تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان ، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح .

وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة بها .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد ، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول ، وذهب الشافعية إلى أن العدة لاتجب بالخلوة المجردة عن الوطء .

وللتفصيل ينظر : بطلان ف ٣٠ وخلوة ف ١٩ .

انتظار الرجل مدة العدة :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العدة لاتجب على الرجل حيث يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك ،كما لو أراد الزواج بعمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها ممن لايحل له الجمع بينهما ، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى ، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق ، أو البائن عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الفقهاء فإنه لايجب عليه الانتظار .

ومنع الرجل من الزواج هنا لايطلق عليه عدة ، لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كان يحمل معنى العدة ، قال النفراوي : المراد من حقيقة العدة منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لايقال له عدة ، لا لغة ، ولا شرعاً ، لأنه لايمكن من النكاح في مواطن كثيرة ، كزمن الإحرام أو المرض ولايقال فيه أنه معتد[1].

---

(١) حديث : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث ...» أخرجه مسلم (٢/١١٢٧).

(٢) حديث : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» أخرجه مسلم (٢/١١١٤).

(٣) حديث عائشة : «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» أخرجه ابن ماجه (١/٦٧١) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٧).

(٤) المغني ٩/٧٦.

(١) البدائع ٣/١٩٢ ، فتح القدير ٤/٣٠٧ ، ابن عابدين ـ

حكمة تشريع العدة :

٨ ـ شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، ومنها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه. ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها[2].

أنواع العدة :

٩ ـ ذهب الفقهاء[3] إلى أن أنواع العدد في الشرع ثلاثة :

أ ـ عدة القروء .

ب ـ عدة الأشهر .

ج ـ عدة وضع الحمل .

أولا ـ العدة بالقروء :

١٠ ـ قال الفيومي : القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ، مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض[1].

١١ ـ واختلف الفقهاء في معنى القرء اصطلاحا على قولين :

القول الأول : وهو قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وفقهاء المدينة، ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أن المراد بالأقراء في العدة : الأطهار[2]، والطهر عندهم هو المحتوش بين دمين

= ١/٥٩٨، الفواكه الدواني ٢/٩٠-٩١، ومغني المحتاج ٣/٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٤، الدسوقي ٢/٤٦٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩١، فتح القدير ٣/٢٠٧ .

= ابن عابدين ٢/٥٩٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٨، الفواكه الدواني ٢/٩١، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، شرح منح الجليل ٢/٣٦١، مغني المحتاج ٣/٣٨٥ وما بعدها، روضة الطالبين ٨/٣٦٦ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨ وما بعدها

(١) المصباح المنير.

(٢) الدسوقي ٢/٤٦٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الفواكه الدواني ٢/٩١، روضة الطالبين ٨/٣٦٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٥، تفسير القرطبي ٣/١١٣ وما بعدها، إعلام الموقعين ٢/٢٥، المغني لابن قدامة ٧/٤٥٢ وما بعدها مكتبة الرياض الحديثة

- وهو الأظهر عند الشافعية - لاتجزئ الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ - بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [1] أي في عدتهن أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى في، ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته بالإجماع، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة، وتطلق فيه النساء [2].

ب - وبقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» [3].

فالرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر.

كما أن العدة واجبة فورا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا، ولكن لاتعتد بها .

ج - وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار» [4].

د - ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ [5].

القول الثاني : المراد بالقرء: الحيض، وهو ماذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضي الله عنهم وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد في رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض .

وقال ابن القيم: إنه يرجع إلى هذا،

---

(١) سورة الطلاق /١

(٢) تفسير القرطبي ١٨/١٥٣، ٣/١١٥

(٣) حديث: «مره فليراجعها ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٤٥، ٣٤٦) ومسلم (٢/١٠٩٣) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٠٩ ط إحياء التراث العربي - بيروت

وحديث عائشة: «إنما الأقراء الأطهار ...»

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٧٧) موقوفا على عائشة، وعند الشافعي في الأم (٥/٢٠٩) عنها .

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥ .

واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه [1].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أ ـ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون ترك العمل بالكتاب ، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن مابقي من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب ، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته [3] .

ب ـ وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان» [1] ومعلوم أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لافي تغيير أصل العدة ، فدل على أن أصل ماتنقضي به العدة هو الحيض [2] .

ج ـ ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ : «تدع الصلاة أيام أقرائها» [3] وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء» [4] فهذا دليل على أنه لم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه [5] .

د ـ وأما المعقول : فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة

(١) البدائع ٣/١٩٣ ـ ١٩٤ ، فتح القدير ٤/٣٠٨ ، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٦ ، ٨٥ ، كشاف القناع ٥/٤١٧ ، إعلام الموقعين ١/٢٥ ، القرطبي ٣/١١٣ وما بعدها . نيل الأوطار للشوكاني ٧/٩٠ وما بعدها ، سبل السلام ٣/٢٠٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) البدائع ٣/١٩٤ ، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٣ ـ ٨٤ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(١) حديث : «طلاق الأمة اثنتان»

أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) من حديث ابن عمر ، وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/٢١٣) أن في إسناده راويين ضعيفين ، ثم نقل عن الدارقطني والبيهقي أنهما صححاه موقوفا على ابن عمر .

(٢) البدائع ٣/١٩٤ .

(٣) حديث : «تدع الصلاة أيام أقرائها ...»

أخرجه الترمذي (١/٢٢٠) وأبو داود (١/٢٠٨) وضعفه أبو داود .

(٤) حديث : «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ...»

أخرجه أبو داود (١/١٩١) . وأصله في البخاري (فتح الباري ١/٤٢٠) .

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٨٣ ـ ٨٤ .

الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر [1].

عدة الحرة ذات الأقراء في الطلاق أو الفسخ :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهي من لها حيض وطهر صحيحان ثلاثة قروء، [2] فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها، [3] لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [4]

وذلك في المدخول بها في النكاح الصحيح أو الفاسد عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية في الجديد. (ر: خلوة) .

وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في معنى القرء، وقول بعضهم: إنه الطهر، وقول غيرهم إنه الحيض، ويترتب على هذا اختلاف في حساب العدة، وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - العدة على القول بأن القرء هو الطهر :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن المرأة لو طلقت طاهرا، وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءا، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل، لأن الجمع قد أطلق في كلامه تعالى على معظم المدة كقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [1] مع أنه في شهرين وعشر ليال، ولذلك تنقضي عدتها في هذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة وذلك عند المالكية والشافعية .

وعلى الرواية عن أحمد - بأن القرء هو الطهر - لاتنقضي عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضي بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها في المعتمد من المذهب، ومقابل المعتمد: أنه لايشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفي انقطاع دم الحيضة الثالثة .

ولم يخالف في ذلك - كما قال ابن قدامة - إلا الزهري حيث قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه. وحكي عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب ببقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق،

---

(١) الهداية ٢/ ١٩١

(٢) البدائع ٣/ ١٩٣، فتح القدير ٤/ ٣٠٧، ابن عابدين ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٣، الدسوقي ٢/ ٤٦٩، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥، الفواكه ٢/ ٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/ ٨١، كشاف القناع ٥/ ٤١٦

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، الفواكه ٢/ ٩٩، الدسوقي ٢/ ٤٦٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض [١].

وإن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وأبي ثور لئلا تزيد العدة على ثلاثة أشهر.

ب ـ العدة على القول بأن القرء هو الحيض :

١٤ ـ ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن العدة لاتنقضي مالم تحض المرأة ثلاث حيض كوامل تالية للطلاق، فلو طلقها في طهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عندهم، أو طلقها في حيضها فإنها لاتحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لحرمة الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا تعتد بالحيضة التي طلق فيها [٢].

يقول الكاساني : وفائدة الاختلاف أن من طلق امرأته في حالة الطهر لايحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا، حتى لاتنقضي عدتها مالم تحض ثلاث حيض بعده [٣].

١٥ ـ ولكن هل العدة تنقضي بالغسل من الحيضة الثالثة، أم بانقطاع الدم منها..؟ ذهب الحنفية والثوري إلى أن العدة تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها في الحيض عشرة، لانقطاع الدم بيقين، إذ لا مزيد للحيض على عشرة؛ لأنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد عن العشرة حيضا بانقضاء العدة، لعدم احتمال عود دم الحيض بعد العشرة أيام، فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر.

وعلى ذلك فلا يجوز رجعتها وتحل للأزواج بانقضاء الحيضة الثالثة.

أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها في العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها، بشرط أن تجد ماء فلم تغتسل ولاتيممت وصلت به ولامضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها [٤].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) الدسوقي ٢/٤٦٩، ٤٧٠، ١/١٩١ جواهر الإكليل ١/٣٨٥ روضة الطالبين ٨/٣٦٦، ٣٦٧ مغني المحتاج ٣/٣٨٥ المغني مع الشرح ٩/٨٨، ٩٠.

(٢) البدائع ٣/١٩٣، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٥، ٩٩.

(٣) البدائع ٣/١٩٣.

(٤) البدائع ٣/١٨٣.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [1] أي يغتسلن .

وأما السنة : فما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» [2] . وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار الغسل شرطا لانقضاء العدة حيث روى علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال كنت عند عمر رضى الله عنه فجاء رجل وامرأة ، فقال الرجل : زوجتى طلقتها وراجعتها ، فقالت ما يمنعنى ما صنع أن أقول ما كان ، إنه طلقنى وتركنى حتى حضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم ، وغلقت بابى ، ووضعت غسلى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب فقال : قد راجعتك ، فقال عمر رضى الله عنه : قل فيها يا ابن أم عبد ، فقلت : أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة ، فقال عمر : لو قلت غير هذا لم أره صوابا .

وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعرى رضى الله عنهم كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، ترثه ويرثها ما دامت فى العدة ، فاتفقت كلمة الصحابة رضى الله عنهم على اعتبار الغسل .

وأما المعقول فلأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض ، لاحتمال المعاودة فى أيام الحيض ، إذ الدم لا يدر درا واحدا ، ولكنه يدر مرة وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائما ، والعائد يكون دم حيض إلى العشرة ، فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين ، فلا يثبت الطهر بيقين ، فتبقى العدة لأنها كانت ثابتة بيقين ، والثابت بيقين لا يزول بالشك .

وعلى هذا إذا اغتسلت انقطعت الرجعة ، لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة أداء الصلاة ، إذ لا يباح أداؤها للحائض ، فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة لانتهاء العدة به .

وكذا إذا لم تغتسل ، لكن مضى عليها وقت الصلاة ، أو إذا لم تجد الماء ، بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت .

أما إذا تيممت ولم تصل فهل تنتهى العدة وتنقطع الرجعة ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تنقضى العدة ولا تنقطع الرجعة للعلة السابقة ، وقال

(١) سورة البقرة / ٢٢٢ انظر تفسير القرطبى ٣ / ٨٨ .
(٢) حديث : «تحل لزوجها الرجعة عليها . . .»
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف موقوفا على عمر وعلى .

محمد: تنتهي العدة وتنقطع الرجعة، لأنها لما تيممت ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة الصلاة فلا يبقى الحيض ضرورة [1].

وللحنابلة في انقضاء العدة وإباحة المعتدة للأزواج بالغسل من الحيضة الثالثة بناء على القول بأن القرء هو الحيض قولان:

القول الأول: أنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، اختاره أبو الخطاب لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق فيها واللعان والنفقة. قال القاضي: إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها [3].

عدة الأمة:

١٦ - عدة الأمة تختلف باختلاف نوع الفرقة التي تعتد منها، وباختلاف حالها باعتبارها من ذوات الحمل أو الأقراء أو الأشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رق/ ف ٩٩)

ثانيا: العدة بالأشهر:

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين: [1]

الحالة الأولى:

وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دما ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [2] أي فعدتهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل.

---

(١) البدائع ٣/١٨٣ - ١٨٤.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨، وانظر تفسير القرطبي ٣/١١٦ - ١١٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٨١، ٨٢، والشرح الكبير عليه ٩/٩٥ - ١٠٠.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٥، حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٢، الفواكه الدواني ٢/٩١، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٩، ٦٠٦، تفسير القرطبي ١٨/١٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة الطلاق / ٤.

واشترط المالكية في الصغيرة التي لم تحض أن تكون مطيقة للوطء، وفي الكبيرة الآيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة [1].

وسن اليأس محل خلاف بين الفقهاء انظر مصطلح: (إياس ف ٦).

وإذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء.

ولو حاضت في أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقراء ولايحسب مامضى قرءا عند جمهور الفقهاء لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه [2].

الحالة الثانية:

عدة الوفاة التي وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1] وقول الرسول ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [2].

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل [3].

وصرح المالكية خلافا لجمهور الفقهاء بأن العدة من الوفاة واجبة من النكاح الفاسد المختلف فيه دون النكاح المتفق على فساده كخامسة فلا عدة إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة [4].

كيفية حساب أشهر العدة:

١٨ - إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٩١، والمغني لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٢، وروضة الطالبين ٨/٣٧٠، والدسوقي ٢/٤٧٣

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٨٦.

---

(١) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة - لشروط ٦/٣٠

(٢) حديث: «لايحل لامرأة تؤمن ....» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ٢١٨ - ٢٥٩. نشر وزارة الأوقاف الكويتية)

(٣) البدائع ٣/١٩٢ - ١٩٥، فتح القدير ٤/٣٦٦، ابن عابدين ٢/٦٠٣، الدسوقي ٢/٤٧٥، الفواكه الدواني ٢/٩٣، وروضة الطالبين ٨/٣٩٨، ٣٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٥، ٣٩٦، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٦ - ١٠٧، كشاف القناع ٥/٤١٤.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٩٣.

يوماً، لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، قياساً على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر.

ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً[٤].

بدء حساب أشهر العدة :

١٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدة الأشهر تبدأ من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها في أثناء الليل أو النهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢] فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إما يقيناً وإما استظهاراً، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

وقال المالكية: لا يحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، ولا يوم الوفاة[٤].

(١) البدائع ٣/ ١٩٥، ١٩٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، ٣٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦، ٣٩٥.
(٢) سورة الطلاق / ٤.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٤.
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٢٩، الفواكه الدواني ٢/ ٨٢، روضة =

العشر المعتبرة في عدة الوفاة بالأشهر :

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر المعتبرة في عدة الوفاة هي عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليل، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١] فالعرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [٢] يريد بأيامها بدليل أن الله تعالى قال في آية أخرى ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [٣] يريد بلياليها ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالي والأيام وبهذا قال أبو عبيد وابن المنذر خلافاً للأوزاعي والأصم اللذين قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً، وعلى ذلك فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز، أخذاً من تذكير العدد (العشر) في الكتاب

= الطالبين ٨/ ٣٧٢، المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٩/ ١٠٥، ١٠٦، سبل السلام ٣/ ٢٠١، إحياء التراث العربي - بيروت.
وهذا فيما مضى، وأما الآن فلا حرج في ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة.
(١) سورة البقرة / ٢٣٤.
(٢) سورة مريم / ١٠.
(٣) سورة آل عمران / ٤١.

والسنة، لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [١] فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنثه [٢].

ثالثا: العدة بوضع الحمل:

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل [٤].

واختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قلّت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج [٥].

واستدلوا على قولهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقد جاءت عامة في المطلقات ومن في حكمهن والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا [١].

والآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢].

كما استدلوا بما روي عن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج [٣].

واستدلوا كذلك بما روي عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت [٤] وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، قال الزهري: ولا أرى بأسا أن تتزوج

---

(١) حديث «لا يحل لامرأة تؤمن...» تقدم تخريجه ف ١٧.

(٢) البدائع ٣/١٩٥، فتح القدير ٤/٣١٣، الفواكه الدواني ٢/٩١، الدسوقي ٢/٤٧٥، وروضة الطالبين ٨/٣٩٨، مغني المحتاج ٣/٣٩٥، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٠٢، سبل السلام ٣/٢٠٦.

(٣) سورة الطلاق / ٤.

(٤) البدائع ٣/١٩٢، ١٩٦، الدسوقي ٢/٤٧٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠.

(٥) البدائع ٣/١٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٤، جواهر =

= الإكليل ١/٣٩٤، الفواكه الدواني ٢/٩٢، مغني المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٥٤، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠، تفسير القرطبي ٣/١٧٤.

(١) البدائع ٣/١٩٦، ١٩٧.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤، والفواكه الدواني ٢/٩٢.

(٣) البدائع ٣/١٩٦، تفسير القرطبي ٣/١٧٤.

(٤) حديث: «سبيعة الأسلمية وأنها نفست...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١٠، دار إحياء التراث العربي).

وهي في دمها غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر[١].

ووجه الدلالة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة[٢].

وذهب علي وابن عباس ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رضي الله عنهم ... وابن أبي ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة[٣].

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة في المدة (أربعة أشهر وعشر) وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] فيها عموم وخصوص أيضا، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، وإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما[٢].

الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه:

٢٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو مايتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل.

أما إذا كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت ففي هذه الحالة تنقضي بها

---

(١) سبل السلام ٣/١٩٦، ١٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٨٥ وما بعدها، دار الجيل بيروت، البدائع ٣/١٩٧.
(٢) البدائع ٣/١٩٧.
(٣) البدائع ٣/١٩٧، صحيح مسلم ٢/١١٢٢، ١١٢٣، سبل السلام ٣/١٩٦، نيل الأوطار ٧/٨٥، وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/١٧٤، ١٧٥.
(٤) سورة البقرة / ٢٣٤.

(١) سورة الطلاق / ٤.
(٢) تفسير القرطبي ٣/١٧٥، صحيح مسلم ٢/١١٢٢، ١١٢٣، سبل السلام ٣/١٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٨٥، وما بعدها، البدائع للكاساني ٣/١٩٦، ١٩٧.

العدة عند الشافعية في المذهب ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به .

خلافا للحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة القائلين بعدم انقضاء العدة في هذه الحالة بالوضع لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق، أما إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دما أو وضعت مضغة لاصورة فيها فلاتنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [1].

وصرح المالكية بأنه إن كان الحمل دما اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب [2].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة في رواية في الحمل الذي تنقضي به العدة أن يكون الولد منسوبا لصاحب العدة إما ظاهرا وإما احتمالا كالمنفي باللعان، فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان، أما إذا لم يمكن أن يكون منسوبا إليه فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما إذا مات صبي لايتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل وهكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لايمكن كونه منه [1].

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2] واختلفوا في مسألتين .

٢٤ - المسألة الأولى: فيما لو خرج أكثر الولد هل تنقضي العدة أم لا؟

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد عندهم إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، ولذلك يجوز مراجعتها ولاتحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، [3] خلافا لابن وهب من المالكية القائل إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر [4].

---

(١) البدائع ١٩٦/٣، ابن عابدين ٦٠٤/٢، القليوبي وعميرة ٤٣/٤، ٤٤، مغني المحتاج ٣٨٨/٣ - ٣٨٩، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ١١٢/٩ وبعدها

(٢) الدسوقي ٤٧٤/٢ .

(١) الدسوقي ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ٣٧٣/٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٨٨/٣، المغني مع الشرح الكبير ١١٢/٩ .

(٢) سورة الطلاق / ٤ .

(٣) ابن عابدين ٦٠٤/٢، الدسوقي ٤٧٤/٢، الفواكه الدواني ٩٢/٢، جواهر الإكليل ٣٨٧/١، مغني المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/٨، القليوبي ٤٠/٤ - ٤١، حاشية الجمل ٤٤٦/٤، المغني مع الشرح الكبير ١١٩/٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

وصرح الحنفية في قول إلى أنه لو خرج أكثر الولد تنقضي به العدة من وجه دون وجه فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في انقطاع الرجعة احتياطا، ولا يقوم في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطا[1].

وصرح الشافعية بأن العدة لا تنقضي بخروج بعض الولد، ولو خرج بعضه منفصلا أو غير منفصل ولم يخرج الباقي تثبت الرجعة. ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر[2].

٢٥ ـ المسألة الثانية: إذا كان الحمل اثنين فأكثر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقض العدة إلا بوضع الأخير، لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع

(1) ابن عابدين ٣/٥٠٦، البدائع ٣/١٩٦.
(2) روضة الطالبين ٨/٣٧٥.

الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذلك لو وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشك، [1]وعلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثاني أو الأخير لبقاء العدة، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر[2].

القول الثاني: ذهب عكرمة وأبو قلابة والحسن البصري إلى أن العدة تنقضي بوضع الأول ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الآخر[3]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] ولم يقل أحمالهن فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها[5].

وعلى هذا القول لا يجوز مراجعتها بعد

(1) ابن عابدين ٣/٥١١، فتح القدير ٣/٣١٤، ط مصطفى الحلبي بمصر، والبدائع ٣/١٩٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٤٦، المغني مع الشرح الكبير ٩/١٢٢ ـ ١٢٣.
(2) روضة الطالبين ٨/٣٧٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٨.
(3) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٩، البدائع ٣/١٩٨.
(4) سورة الطلاق: ٤.
(5) البدائع ٣/١٩٨.

وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لاتحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم، خلافا لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف على وضع كل الحمل وهذا هو قول عامة العلماء [1].

متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج : بالوضع أم بالطهر ؟

٢٦ ـ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أن المرأة تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت فى دمها، لأن العدة تنقضى بوضع الحمل كله فتحل للأزواج إلا ان زوجها لايقربها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ [2].

القول الثانى : ذهب الحسن والشعبى والنخعى وحماد إلى أنه لاتنكح النفساء مادامت فى دم نفاسها لما ورد فى الحديث (فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب) [3] ومعنى تعلت يعنى طهرت [4].

ارتياب المعتدة فى وجود حمل :

٢٧ ـ معناه أن ترى المرأة أمارات الحمل وهى فى عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوها وشكت هل هو حمل أم لا [1].

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال المالكية إن ارتابت المعتدة أى شكت وتحيرت بالحمل إلى أقصى أمد الحمل هل تتربص خمسا من السنين أو أربعا؟ فيه خلاف: إن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتى ترتفع، وفى رواية إذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثانى لم يلحق الولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثانى لأنه نكح حاملا، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثانى فلولادته لأقل من ستة أشهر [2].

القول الثانى :ـ قال الشافعية: لو ارتابت فى العدة فى وجود حمل أم لاتنقل

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٢٢
(٣) حديث: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، أخرجه النسائى (٦/ ١٩٥) من حديث سبيعة الأسلمية. وأصله فى البخارى (فتح البارى ٩/ ٤٦٩) ومسلم (٩/ ١١٢٣).
(٤) المراجع السابقة، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ١١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٧٥ .

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ١٠٤ ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٩ .
(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ٤٧١ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٩٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٧ .

وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لاتلد فيه، لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها والاحتياط فى الأبضاع، ولأن الشك فى المعقود عليه يبطل العقد، فإن ارتابت بعد العدة ونكاح الآخر استمر نكاحها إلى أن تلد لدون ستة أشهر من وقت عقده فإنه يحكم ببطلان عقد النكاح لتحقق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه، بخلاف مالو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى، وإن ارتابت بعد العدة قبل نكاح بآخر تصبر على النكاح لتزول الريبة للاحتياط للخبر: [1] «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [2].

القول الثالث: قال الحنابلة إن المرتابة فى العدة فى وجود حمل أم لا لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى فى حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن بان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء، أو بالشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهى فى حكم المعتدات فى الظاهر، ويحتمل إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لبيان أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

الثانى: إن ظهرت الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء عدتها فى الظاهر والحمل مع الريبة مشكوك فيه ولايزول به ماحكم بصحته لكن لايحل لزوجها وطؤها للشك فى صحة النكاح، ولأنه لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهى حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

الثالث: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح فلا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، وفى وجه آخر يحل لها النكاح ويصح [3].

تحول العدة أو انتقالها:

أنواع العدة ثلاثة: عدة بالأقراء أو

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٩.

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذى (٤/ ٦٦٨) والنسائى (٨/ ٣٢٨) من حديث الحسن بن على، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٤ - ١٠٥.

هذا إذا كان معروفا فى عصرهم من الحمل الريبة لعدم وجود الجهاز أما اليوم فممكن أن يتوصل إلى فحص وجود الحمل أو عدمه بالوسائل العلمية المتقدمة.

بالأشهر أو بوضع الحمل، وقد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلي:

الحالة الأولى:

انتقال العدة أو تحولها من الأشهر إلى الأقراء، كالصغيرة التي لم تحض، وكذلك الآيسة.

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء [1].

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، كالتي حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولايمكن منع هذا الأصل، لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال [2].

والآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وإنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وذهب الحنفية ـ على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا ـ إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لايحيض مثلها، إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.

ونقل الكاساني عن الجصاص أنه قال: إن ذلك في التي ظنت أنها آيسة، فأما الآيسة فما ترى من الدم لايكون حيضا، ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فلا يجوز أن يوجد إلا على وجه المعجزة، كذا علل الجصاص [1] خلافا للمالكية القائلين بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد الخمسين و قبل السبعين، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبل الستين، فإنه يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم

---

(١) البدائع للكاساني ٣/٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/١٠١.

(٢) البدائع ٣/٢٠٠ . ط ـ دار الكتاب العربي، ابن عابدين ٢/٦١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٣، الفواكه الدواني ٢/٩٣ ط دار المعرفة بيروت، القوانين الفقهية ٢٤٩، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، المغني لابن قدامة ٩/١٠٢ ـ وما بعدها، ط. الكتاب العربي.

(١) البدائع ٣/٢٠١، ابن عابدين ٢/٦٠٦، روضة الطالبين ٨/٣٧٢، مغني المحتاج ٣/٣٨٦.

لا؟ [١]إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لاتعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتي لاترى دما [٢].

(ر: مصطلح إياس ف ٦) .

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال:

أحدها :ـ لايلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء .

الثاني :ـ يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لاتخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن .

الثالث :ـ وهو الأظهر إن كان نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء [٣].

الحالة الثانية : ـ انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر :

٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل ﴿وَٱللَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[١]. والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وبنت على الأول لصار الشيء الواحد أصلا وبدلا وهذا لايجوز، كما أن العدة لاتلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر [٢].

وإياس المرأة أن تبلغ من السن مالا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه. وسن اليأس اختلف فيه الفقهاء على أقوال[٣].

أما إذا انقطع الدم قبل سن اليأس فقد

---

(١) شرح الزرقاني ٤/٢١٤، مواهب الجليل ٤/١٤٤ ـ ١٤٦، الدسوقي ٢/٤٢٠، المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٩/٩١، ١٠٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٩٢ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٧٢، المغني لابن قدامة ٩/١٠٣ .

(١) سورة الطلاق /٤ .

(٢) فتح القدير ٤/١٤٦، ١٤٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٠، حاشية الدسوقي، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغني لابن قدامه ٩/١٠٣ .

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٢، فتح القدير ٤/١٤٥، مواهب الجليل ٤/١٤٤، ١٤٦، الدسوقي ٢/٤٢٠، المغني لابن قدامة ٩/٩٩ .

اختلف الفقهاء في الحكم، وسيأتي بيانه.

(ر: مصطلح إياس).

المسألة الثالثة: ـ تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ويسري عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1].

ولذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة [2].

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا في حال صحته، أو بناء على طلبها، ثم توفي وهي في العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها.

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا في مرض موته دون طلب منها، ثم توفي وهي في العدة فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ـ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ـ احتياطا، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه، فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق، بخلاف مالو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة.

ويقول الكاساني: وجه قولهم أن النكاح لما بقي في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يبقى في حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض [1].

وذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤.

(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ١٠٦.

(١) البدائع ٣ / ٢٠٠ ـ ٢٠١، المبسوط ٦ / ٤٩.

منكوحة، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى[1].

الحالة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

٣١ ـ ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت[2]، ولقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ابتداء العدة وانقضاؤها:

٣٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن العدة تبدأ في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، لكن قال في الهداية: ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة، قال البابرتي: لجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء، ويتواضعا على انقضاء العدة ليتزوج أختها أو أربعا سواها[1].

وذهب المالكية: إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره، استأنفت عدتها من وقت الإقرار، وترثه لأنها في عدتها، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره، إلا إذا قامت بينة تشهد من الوقت الذي ذكرته البينة، وهذا في الطلاق الرجعي، أما البائن فلا يتوارثان، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة[2].

وقال الشافعية: تبدأ عدة الوفاة من حين الموت، وتبدأ عدة الأقراء من حين الطلاق،

---

(١) فتح القدير ٤/١٤٢، ٣٤٣ ط. دار التراث العربي، وابن عابدين ٦٠٥/٢، البدائع ٢٠٠/٣، القوانين الفقهية ٢٤٣، الدسوقي ٤٦٦/٢، المهذب ١٤٠/٢، روضة الطالبين ٣٩٩/٨، المغني لابن قدامة ١٠٢/٨، مغني المحتاج ٣٩١/٣

(٢) البدائع ٢٠٠/٣، الدسوقي ٤٧٤/٢، نهاية المحتاج ١٢٩/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٨، مغني المحتاج ٣٨٩/٣، المغني لابن قدامة ١٠٢/٩

(٣) الآية ٤ / الطلاق

---

(١) الهداية ٢٥٤/١

(٢) الخرشي ١٤٦/٤

لأن كلا منها وقت الوجوب، ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقها بعد مدة العدة كانت منقضية، فلا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها [1].

وقال الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدتها من يوم الموت أو الطلاق لامن يوم العلم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر [2].

٣٣ ـ وانقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وبين الكاساني ماتنقضي به العدة فقال: انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثاني بالفعل.

أما القول فهو: إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لاتصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، وإن كانت حرة من ذوات الأقراء ومعتدة من وفاة، فإنها لاتصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لاتنقضي في مثلها العدة لايقبل قولها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لايكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير لأن الظاهر لايكذبها مع التفسير، وأقل ماتصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبي حنيفة ستون يوما، وعند أبي يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما.

وأما الفعل: فيتمثل في أن تتزوج بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة، حتى لو قالت: لم تنقض عدتي لم تصدق، لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز، لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء في مثلها دليل على الانقضاء [1].

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٧ ـ ٤٠١ ونهاية المحتاج ٧/١٣٩ ـ ١٤٣.

(٢) المغني ٩/١٨٨ ـ ١٩٦.

(١) البدائع ٣/١٩٨ ـ ٢٠٠، فتح القدير ٤/٣١٩، ٣٢١

عدة المستحاضة :

٣٤ - الاستحاضة في الشرع هي : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل [١].

فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة، والحال لا يخلو من أمرين :

٣٥ - الأمر الأول : إن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة - ويطلق عليها غير المتحيرة - تعتد بالأقراء [٢] لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها [٣] ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدّ حيضا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر [٤].

٣٦ - الأمر الثاني المستحاضة المتحيرة التي لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عادتها، أو ترى يوما دما ويوما نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة، فدخلت في قوله تعالى : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [١] ولأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» [٢] فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة في

---

(١) رسائل ابن عابدين ١/٧١، القوانين الفقهية ص ٥٦، الفواكه الدواني ٢/٩٢، مغني المحتاج ١/١٠٨، كشاف القناع ١/١٩٦.

(٢) البدائع ٢/١٩٣، فتح القدير ٤/٣١٣، ٣٣٥، الدسوقي ٢/٤٧٠، الفواكه الدواني ٢/٩٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٥ - ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٠٦.

(٣) فتح القدير ٤/٣٣٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٩.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٩٢.

(١) سورة الطلاق / ٤.

(٢) حديث حمنة بنت جحش

أخرجه الترمذي (١/٢٢٣) وابن سعد (٦/٢٠٣) والمعجم لابن ماجه. قال الترمذي : حسن صحيح

قول وإسحق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولاتدرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتي ارتفع حيضها .

وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل: بأن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظي عندهم .

القول الثالث : وهو قول للشافعية : بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط، قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها، أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم [1] .

عدة المرتابة أو ممتدة الطهر :

٣٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتد طهرها هي : المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس، فإذا فارقها زوجها، وانقطع دم حيضها لعلة تعرف، كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر وجوبا، حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، ولاتبالى بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب على وعثمان وزيد بن ثابت رضى عنهم، وقد روى البيهقى عن عثمان رضى الله عنه أنه حكم بذلك فى المرضع .

وأما إذا حاضت ثم ارتفع حيضها دون علة تعرف، فقد ذهب عمر وابن عباس رضى الله عنهم والحسن البصرى والمالكية، وهو قول للشافعى فى القديم، والمذهب عند الحنابلة إلى أن المرتابة فى هذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل ـ تسعة أشهر، لتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لايمكث فى البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج .

واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لايدرى مارفعه : تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولايعرف له مخالف .

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١٢، ٣٣٥، الدسوقى ٢/ ٤٧٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/ ٩٤، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٢ .

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال: أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة، لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى (١).

وصرح الشافعية في الجديد بأنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، كما لو انقطع الدم لعلة، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض وللآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف.

وفي قول للشافعية في القديم: أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين، وقيل في القديم أيضا: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل، فحاصل المذهب القديم: أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعتد بثلاثة أشهر في حالة عدم وجود حمل.

وجاء في مغني المحتاج وفقا للمذهب الجديد - وهو التربص لسن اليأس -: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء، للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، ويحسب ما مضى قرءا قطعا، لأنه طهر محتوش بدمين، أو بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا فالأقراء واجبة في عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل: تنتقل إلى الأقراء مطلقا تزوجت أم لا، وقيل: المنع مطلقا، لانقضاء العدة ظاهرا، قياسا على الصغيرة التي حاضت بعد الأشهر.

والمعتبر في اليأس يأس عشيرتها، وفي قول: يأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين (١).

عدة زوجة الصغير أو من في حكمه.

٣٨ - ذهب الفقهاء إلى أن عدة زوجة الصغير المتوفى عنها هي أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملا.

واختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهي حامل على قولين.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، والمغني ٧/٤٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٠، والقوانين الفقهية ٢٤١، وجواهر الإكليل ١/٣٨٥، والمهذب للشيرازي ٢/١٤٣، ومغني المحتاج ٣/٣٨٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧٢، ونيل المآرب ٩/١٠٠١.

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وروضة الطالبين ٨/٣٧١، ٣٧٣.

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول وأبي يوسف إلى أن الصغير الذي مات عن امرأته وهي حامل ـ ولا يولد لمثله ـ عدة زوجته أربعة أشهر وعشر، لأن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يثبت نسبه إليه، فلا تنقضي به العدة، كالحمل من الزنا أو الحادث بعد موته، والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الذي ينسب إلى صاحب العدة ولو احتمالا.[1]

قال المالكية: لو كان الزوج صبيا أو مجبوبا فلا تنقضي عدة زوجته بوضع حملها، لا من موت ولا طلاق، بل لابد من ثلاثة أقراء في الطلاق، وبعد نفاسها حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر[2].

وقال الحنفية : تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق الذي يتصور منه الإعلاق، وكذلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة في الطلاق .

وذهب الشافعية إلى أن وطء الصبي ـ وإن كان في سن لا يولد لمثله ـ يوجب عدة الطلاق لعموم الأدلة، ولأن الوطء شاغل في الجملة، ولأن الإنزال الذي يحصل به العلوق لما كان خفيا يختلف بالأشخاص والأحوال، ويعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه، وهو الوطء أو استدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة. وقال الزركشي: يشترط في وجوب العدة من وطء الصبي تهيؤه للوطء وأفتى به الغزالي[3].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية إلى أن عدة زوجة الصغير الذي مات وهي حامل تكون بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى، إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) البدائع ٣/١٩٧، فتح القدير ٤/٣٣٢، ابن عابدين ٢/٦٠١، المبسوط ٦/٤٣، الدسوقي ٢/٤٧٤، ٤٦٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغني لابن قدامة ٩/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٩١ ـ ٩٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٨٤، روضة الطالبين ٨/٣٦٥ ـ ٣٦٦، شرح المنهج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٣٩.

(٤) سورة الطلاق / ٤.

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١] ولأن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث، وإذا كان موجودا وقت الموت وجبت عدة الحبل، فكان انقضاؤها بوضع الحمل، ولايثبت نسب الولد في الوجهين جميعا، لأن الولد لايحصل عادة إلا من الماء، والصبي لاماء له حقيقة، ويستحيل وجوده عادة فيستحيل تقديره [٢].

عدة زوجة المجبوب والخصي والممسوح :

٣٩ - ذهب المالكية إلى أن زوجة المجبوب كزوجة الصبي، لاعدة عليها من طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعلى الثاني عياض، ولو طلقت زوجته أو مات عنها وهي حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل، لا من موت ولا طلاق، بل لابد من ثلاثة أقراء في الطلاق، ويعدّ نفاسها حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر [٣].

وصرح بعض المالكية بأن الزوج إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته، وأما إن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة، لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين: فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة، وإلا فلا، وقيل: يرجع في المقطوع ذكره أو أنثياه إلى أهل المعرفة كالأطباء أو النساء [١].

والممسوح ذكره وأنثياه كالصبي الذي لايولد لمثله، فلا عدة على زوجته في المعتمد في طلاق أو فسخ، وإنما تجب عليها عدة الوفاة، لأن فيها ضربا من التعبد، فإذا مات وظهر بها حمل فلا يلحقه، ولاتنقضي عدتها بوضعه، لأن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الذي ينسب لأبيه، وإنما تنتهي بأقصى الأجلين: الوضع أو أربعة أشهر وعشر [٢].

وقال الشافعية: تعتد المرأة من وطء خصي لا مقطوع الذكر ولو دون الأنثيين لعدم الدخول، لكن إن بانت حاملا لحقه الولد، لإمكانه إن لم يكن ممسوحا، واعتدت بوضعه وإن نفاه، بخلاف الممسوح، لأن

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤.

(٢) البدائع ٣/١٩٧ - ١٩٨، المغني لابن قدامة ٩/١١٩ - ١٢٠.

(٣) المواق بهامش الحطاب ٤/٩١ - ٩٦، الدسوقي ٢/٤٦٨ - ٤٦٩.

(١) الدسوقي ٢/٤٦٣، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، ٣٨٥.

(٢) شرح منح الجليل ٢/٣٧١.

الولد لايلحقه على المذهب، ولا تجب العدة من طلاقه [1].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا طلق الخصي المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه وتستأنف بعد الوضع عدة الطلاق: ثلاثة قروء، أو عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وذكر القاضي: أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل، فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضي به العدة، والصحيح أن هذا لايلحق به ولد؛ لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين [2].

وذكر الحنفية في باب العنين وغيره: أن المجبوب أو الخصي كالعنين في وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة بناء على خلوتها [3].

وصرح السرخسي بأن الخصي كالصحيح في وجوب العدة على زوجته عند الفرقة، وكذلك المجبوب بشرط الإنزال [4].

(1) مغني المحتاج ٣/٣٨١، وروضة الطالبين ٨/٣٦٥ - ٣٦٦، القليوبي وعميرة ٤/٤٩.
(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٢٠٠.
(3) فتح القدير ٣/٢٦٨، ١٩٩، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/٦٠١، ٥٩٩، ٥٩٣، ٥٩٤.
(4) المبسوط ٦/٤٣.

عدة زوجة المفقود ومن في حكمه:

٤٠ - المفقود: هو الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذي لاينقطع خبره، والمحبوس الذي لايستطاع الكشف عنه، [1] فإذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين:

أحدهما: إذا غاب ولم ينقطع خبره، فلا يجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق الفقهاء، فتظل على عصمته، وإذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، أو لحقها ضرر من غيبته أو كانت تخشى على نفسها الفتنة ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (غيبة).

ثانيهما: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه، ففي هذه الحالة قولان للفقهاء في الجملة.

القول الأول: ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وهو قول للحنابلة - فيما لو كان ظاهر غيبته السلامة - إلى أن الزوجة باقية على عصمته، فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه، أو تمضي مدة لايعيش أكثر منها، وهذه مدة تقديرية للقاضي، ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج [2] واستدلوا بما رواه الشافعي عن

(1) حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩.
(2) فتح القدير ٣/٢٦٣ ط الأميرية بولاق ١٣١٥ هـ.

علي رضي الله عنه موقوفا : امرأة المفقود امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته ، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» [1] لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته [2] .

وروي عن أبي حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته ، وعن أبي يوسف تقدر بمائة سنة ، وقيل : تسعون سنة ، أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا ، أو يفوض القاضي في ذلك [3] ، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته ، وتحل للأزواج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته قسم ماله ، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته ، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك [4] .

القول الثاني : ذهب عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك والشافعي في القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة - في حالة ما لو كانت غيبته ظاهرها الهلاك - إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج [5] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا [6] ووافقه في ذلك عثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة [7] فالتربص بأربع سنين أمر تعبدي ، أو أنه أكثر الحمل عندهم [8] .

= ابن عابدين ٣/٣٣٩ ، والزيلعي ٣/٣١٩ . مغني المحتاج ٣/٣٩٧ ، روضة الطالبين ٨/٤٠٠ ، المغني لابن قدامة ٩/١٣٠ ، كشاف القناع ٢/٥٩٠ .

(١) حديث : «امرأة المفقود امرأته ...» أخرجه الدارقطني (٣/٣١٢) من حديث المغيرة بن شعبة وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣) .

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٩٧ ، الروضة ٨/٤٠٠ ، سبل السلام ٣/٢٠٨ .

(٣) فتح القدير ٤/٣١٣ . ط . الأميرية ، الزيلعي ٣/٣١٢

(١) المغني لابن قدامة ٩/١٣١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ وما بعدها ، جواهر الإكليل ١/٣٨٨ ، ٣٩١ ، شرح منح الجليل ١/٣٨٥ وما بعدها ، شرح الزرقاني ٤/٢١٢ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٧ ، روضة الطالبين ٨/٤٠٠ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٩/١٣٢ ، كشاف القناع ٢/٥٩٠ - ٥٩١ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٠٧

(٤) المغني ٩/١٣٢ - ١٣٤

(٥) شرح منح الجليل ٢/٣٨٦ ، جواهر الإكليل ١/٣٨٩ ، الزرقاني ٤/٢١٢

وقال سعيد ابن المسيب: إن امرأة المفقود بين الصفين في القتال تتربص سنة فقط، لأن غلبة هلاكه في هذه الحالة أكثر من غلبته في غيرها، لوجود سببه وهو القتال[1].

وذهب المالكية إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين العجز عن خبره، وقيل: من حين رفع الأمر إلى القاضي أو الوالي أو لجماعة المسلمين[2] ثم تعتد عدة الوفاة.

وللحنابلة روايتان: أحدهما: يعتبر ابتداء المدة من ضرب القاضي أو الحاكم لها، لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة.

وثانيهما: ابتداء المدة من وقت انقطاع الخبر وبعد الأثر، لأن هذا ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه، كما لو شهد به شاهدان، وهذا التفصيل عن القديم من مذهب الشافعية[3].

عدة زوجة الأسير:

٤١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم بيقين وفاته، وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول[1].

عدة زوجة المرتد:

٤٢ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة المرتد بعد الدخول أو ما في حكمه بسبب التفريق بينهما، فإن جمعها الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة وعدتها تكون بالأشهر، أو بالقروء، أو بالوضع كعدة المطلقة.

ولو مات المرتد أو قتل حدا وامرأته في العدة، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لايجب عليها إلا عدة الطلاق، لأن الزوجية قد بطلت بالردة، وعدة الوفاة لاتجب إلا على الزوجات.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المرتد إذا مات أو قتل وهي في العدة وورثته قياسا على طلاق الفار ـ فإنه يجب عليها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تر في مدة الأربعة أشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، لأن كل معتدة ورثت تجب عليها عدة

---

(1) المغني لابن قدامه ٩/١٣٣

(2) الدسوقي ٢/٤٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، شرح منح الجليل ٢/٣٨٥، الزرقاني ٤/١٤٢.

(3) روضة الطالبين ٨/٤٠١، المغني ٩/١٣٥.

---

(1) الصاوي الصغير ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠، جواهر الإكليل ١/٣٣٩، ٣٩١، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٨، المغني ٩/١٣٠.

الوفاة. ووجه قولها : بأن النكاح لما بقي في حق الإرث، فلأن يبقى في حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط في إيجابها، فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض، قياسا على المطلقة طلاقا بائنا التي مات زوجها قبل أن تنقضي العدة، وذكر القدوري روايتين في هذه المسألة عن أبي حنيفة [1].

عدة الكتابية أو الذمية :

٤٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما، لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج، قال تعالى ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [2] فهي حقه، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، ويجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

واختلف الفقهاء فيما لو كانت الذمية تحت ذمي على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعية والمالكية إلى أنه لو طلق الذمي الذمية أو مات عنها، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لايقر ذلك، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها؛ لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج، ولاسبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأنه لايعتقد حقا لنفسه، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القربة، وهي غير مخاطبة بالقربات، إلا إذا كانت حاملا، فإنها تمنع من النكاح؛ لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد، فلا يجوز إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمي مات عنها أو طلقها، وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا - وقد دخل بها - فعدتها ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء [1].

---

(١) البدائع للكاساني ٣/٢٠٠، ٢٣٦، ابن عابدين ٢/٥٩٢، ٥٩٣، فتح القدير ٤/٣١٦، منح الجليل ٢/٤٠٢، مواهب الجليل ٣/٤٧٩، شرح الخرشي ٨/٤٤٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٩، المغني لابن قدامة ٧/٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) سورة الأحزاب /٤٩.

---

(١) البدائع للكاساني ٣/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، فتح القدير -

القول الثاني: ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي، لأن الذمية من أهل دار الإسلام، فيجري عليها ما يجري على المسلمين من أحكام الإسلام، ولعموم الآيات الواردة في العدة، ولأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة، فعدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة [1].

عدة المختلعة:

٤٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي و الزهري وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة.

وفي قول عن أحمد: أن عدتها حيضة، وهو المروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) [1] كما أن عثمان رضي الله عنه قضى به [2].

(ر: مصطلح خلع).

عدة الملاعنة:

٤٥ ـ عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فالمروي عنه أن عدتها تسعة أشهر [3].

عدة الزانية:

٤٦ ـ اختلف الفقهاء في عدة الزانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية

= ٤/٣٣٣، ٣٣٤ ـ ط ـ الحلبي ٣/١٨٩، ٢٩١ ـ ط. الأميرية. ابن عابدين ٢/٦٠٣، ٦٦١، جواهر الإكليل ١/٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩. شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/٣٨٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٥. مغني المحتاج ٣/١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠.

(١) البدائع ٣/١٩٦ ـ ١٩٣، فتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤، المغني ٩/٧٦.

(٢) سورة البقرة /٢٢٨.

(١) أخرجه أبو داود ٦/٦٦٩، والترمذي ٣/٤٨٢، ط الحلبي.

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٤٤، ١٤٥، ط. بيروت، شرح الصغير ٣/٢٦٩، ط. الأميرية، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٦٨، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، ط. المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٧٨.

والثوري إلى أن الزانية لاعدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل وهو المروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لايتعلق به ثبوت النسب، ولايوجب العدة . .

وإذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنا جاز نكاحه عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لايجوز وطؤها حتى تضع، لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره، لقول الرسول ﷺ «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[٢] وقوله ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع»[٣] فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها .

خلافا للشافعية الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح، إذ لاحرمة له .

القول الثاني : وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة في المذهب وهو ماذهب إليه الحسن والنخعي : أن المزنيّ بها تعتد عدة المطلقة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، قال الدسوقي : إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض إن كانت حرة . . .

أما الحامل من زنا أو من غصب فيحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا، وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنه لايجوز العقد عليها زمن الاستبراء، فإن عقد عليها وجب فسخه .

القول الثالث: ذهب المالكية في قول، والحنابلة في رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، واستدلوا بحديث : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح (استبراء ف ٢٤) .

---

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم ٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة

(٢) حديث: «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسقي ماءه . .»
أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٥ والترمذي ٣/ ٤٣٧ من حديث رويفع بن ثابت واللفظ لأبي داود وقال الترمذي . حديث حسن .

(٣) حديث . «لاتوطأ حامل حتى تضع»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٤) من حديث أبي سعيد الخدري وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧١ _ ١٧٢)

---

(١) حديث «لاتوطأ حامل حتى تضع» تقدم تخريجه آنفا

عدة المنكوحة نكاحا فاسدا :

٤٧ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب، بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضي، كالنكاح بدون شهود أو ولي، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة في النكاح المجمع على فساده بالوطء، أي بالدخول، مثل : نكاح المعتدة وزوجة الغير، والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة، ويطلق عليها استبراء، لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم، لا لقضاء حق النكاح، إذ لا حق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه، أما الشافعية وبعض الحنفية فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد، ولعدم ثبوت النسب، جاء في فتح القدير: والمنكوحة نكاحا فاسدا، وهي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير عليها العدة إذا لم يعلم الزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم ـ أي الزوج الثاني ـ لا تجب العدة بالدخول، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى [1] .

(ر: مصطلح بطلان ف ٣٠) .

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح المجمع على فساده،واختلفوا في وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين :

القول الأول : ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه كالمجمع عليه، واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب في النكاح الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [2] ولايصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، كما أنها تجب إظهارا للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح،

د ينظر أقوال الفقهاء في بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٢، ١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، ٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٥ سبل السلام ٣/٢٠٢، شرح منح الجليل ٢/٣٧٥، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩ ـ ٨٠ .

(١) البدائع ٣/١٩٢، فتح القدير ٤/٣٠٧، ٣٢٠، ٣٣١، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، ٣٨٧، الدسوقي ٢/٣١٩، ٤٧٦، ٤٧٥، منح الجليل ٢/٣٧٥، ٣٨١، نهاية المحتاج ٧/١١٩، ١٢٠، ٦٦٨، روضة الطالبين ٧/٤٦، ٥٦، ٨/٣٦٥، ٣٩٩، مغني المحتاج ٣/١٤٧، ١٤٨ ـ ٣٨٤ المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩، ١٤٥، ١٤٩، ٧/٣٤٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤ .

والنفقة في النكاح الصحيح دون الفاسد[1].

القول الثاني: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة إلى وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه، لأنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح[2].

عدة الموطوءة بشبهة:

٤٨ - عدة الموطوءة بشبهة وهي التي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

وإن وطئت مزوّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها فيما دون الفرج في أحد وجهي الحنابلة، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض، ولا يجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسدا مجمعا على فساده، لأن وجوب العدة هنا على سبيل الاستبراء[1].

عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان:

٤٩ - إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان للمطلقة، ففي ذلك تفصيل كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافا إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم، والجهالة إما أن تكون أصلية، وإما أن تكون طارئة. فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الابتداء مضافا إلى المجهول، والطارئة: أن يكون مضافا إلى معلومة ثم تجهل، كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة.

وعدة المرأة في الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات[2]، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] ولكنهم

---

(١) البدائع ٣/١٩٢، ٢٠٣، فتح القدير ٤/٣٠٢، روضة الطالبين ٨/٣٩٩، المغني مع الشرح الكبير ٩/١١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٨٧، الدسوقي ٢/٤٧٥، المغني مع الشرح الكبير ٩/١٤٤ - ١٤٦.

---

(١) بدائع ٣/١٩٢، فتح القدير ٤/٣٢٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، الدسوقي ٢/٤٧٦، شرح المحلي ٤/٣٧٤، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، ٣٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٤، المغني ٩/٧٩.

(٢) البدائع ٣/٢١٤ - ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة/٢٢٨.

اختلفوا في ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لا من وقت الطلاق، لأن الطلاق لم يكن واقعاً قبل البيان، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل في غير المعين [١] .

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجتيه، فإنه يجب على كل واحدة منها عدة الوفاة وعدة الطلاق، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة لا عدة الطلاق، وعلى المطلقة عدة الطلاق لا عدة الوفاة، فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منها [٢] .

وذهب الشافعية إلى أنه لو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة، كقوله : إحداكما طالق : ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعيين للمبهمة، فإن كان قبل موته لم يطأ واحدة منها اعتدتا لوفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطاً، لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت وكذا إن وطىء كلا منهما وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن أو رجعي، أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي، فتعتد كل منهما عدة وفاة، فإن كان الطلاق بائناً في ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء، لأن كل واحدة وجب عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين، وتحتسب عدة الوفاة من الموت جزماً، وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل : من حين الموت، وعدة الحامل منهما بوضع الحمل، لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين .

ولو اختلف حال المرأتين، بأن كانت إحداهما ممسوسة أو حاملاً أو ذات أقراء والأخرى بخلافها، عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط في حقها [١] .

وقال الحنابلة : لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها العدة دون غيرها، من وقت الطلاق لا من وقت القرعة، وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها . .

---

(١) البدائع ٣/٢٢٤ وفتح القدير ٣/٢٥٩ ـ ط ـ الأميرية .
(٢) البدائع ٣/٢٢٨ .

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٦، ٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٣٩٩ ـ ٤٠١

فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وهذا إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق.

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقهن ثلاثا ... [1]

وصرح المالكية بأنه لو طلق واحدة لا بعينها طلقتا أو طلقن معا طلاقا منجزا على المشهور وإن نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وإن قال لإحداهما: أنت طالق، وللأخرى أو أنت ولا نية طلقت مع قوله في طلاق أيتهما أحب كما ذهب إليه الحنابلة [2].

تداخل العدد:

٥٠ ـ تداخل العدد معناه: أن تبتدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن

(١) المغني لابن قدامة ٩/٦٠٥، ٨/٤٢٩، ٤٣٢ .

(٢) الخرشي ٤/١٦٥، جواهر الإكليل ١/٣٥٥، ٣٥٦، الدسوقي ٢/١٠٦

الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [1] إلى أن المرأة إذا لزمتها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد، مثل: مالو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فإن العدتين تتداخلان، فتعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج مابقي من العدة الأولى في العدة الثانية، قال النووي: إذا كانت العدتان لشخص، وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء، أو ثلاثة

(١) فتح القدير ٤/٣٢٥، ابن عابدين ٦/١٠٩، روضة الطالبين ٨/٣٨٤/٣٩٤، القليوبي وعميرة ٤/٤٦، ٤٧ ط. الحلبي، المهذب للشيرازي ٦/١٥١ ـ ١٥٣. ط دار المعرفة، نهاية المحتاج ٧/١٤٢ ـ ١٤٥، الكافي ٢/٣١٦ ـ ٣٢٠ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/٤٢٥ ـ ٤٢٨ ـ ط النصر، المغني لابن قدامة ٩/١٢١، ١٢٢ ـ دار الكتاب العربي، مغني المحتاج ٣/٣٩١ ـ ٣٩٣، الشرح ٦/٤٠١، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٩١

أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق، فقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة فى قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح فى تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح، وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد، بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء، سواء طلقها حاملا ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، فإن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة: يرون تداخل العدتين، لأنهما لرجل واحد، كما لو كانتا من جنس واحد.

ويقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة فى رواية أخرى: عدم التداخل لاختلافهما فى الجنس.

ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع، وللزوج الرجعة فى الطلاق الرجعى إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية.

ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا فى مدة الحمل، وإن كان الحمل لعدة الوطء، أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة قبل الوضع فى تلك البقية على الأصح عند الشافعية.

وإذا كانت العدتان لشخصين، سواء أكانتا من جنسين، كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، أو كانتا من جنس واحد، كالمطلقة التى تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما، فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل، لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة فى احتباس رجلين كالاحتباس الزوجية، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثانى، ولا تتقدم عدة الثانى على عدة الأول إلا بالحمل.

وقال الحنفية: تتداخل العدتان، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج مابقى من العدة الأولى فى العدة الثانية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها، تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، فلو لم تر فيها

ومن يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض[١].

أما المالكية فقد ذكر ابن جزي فروعا في تداخل العدتين[٢]:

الفرع الأول: ـ من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي، بخلاف البائن.

الفرع الثاني: ـ إن طلقها رجعيا، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء أكان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

الفرع الثالث: ـ إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني؛ وقيل تعتد من الثاني ويجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزئ عن العدتين اتفاقا[٣].

وصرح المالكية بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقا ـ لوفاة أو طلاق ـ قبل تمام عدة انهدم الأول، أي: بطل حكمه مطلقا، كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين، بفعل سائغ أم لا، واستأنفت حكم الطارئ في الجملة، إذ قد تمكث أقصى الأجلين، مثل الرجل الذي تزوج بائنته وطلقها بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، ولو مات بعد تزوجها ـ بنى بها أولا ـ فإنها تستأنف عدة الوفاة، وتنهدم الأولى.

والمرتجع لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها، سواء وطئها بعد ارتجاعها أو لا ثم طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعي، فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانيا أو عدة وفاة من يوم موته، لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي[٤].

الطلاق في العدة.

٥١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو

---

(١) فتح القدير ٤/٣٤٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٠ ـ ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٩٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٧، الدسوقي ٢/٤٩٩، الخرشي ٤/٢٢٣، جواهر الإكليل ١/٣٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٥، ١٩٦. دار إحياء التراث ـ بيروت.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٧.

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٢/٤٩٩، ٥٠١، الخرشي ٤/١٤٣ ـ ١٤٥، مواهب الجليل ٤/١٣٦ ـ ١٣٨.

المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي[1].

فالرجعية في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله. يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لايلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكماً كما لو انتهت عدتها. ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لايلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق[3].

وأما طلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو المختلعة فإنه يلحقها في ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكناية تحتمل معنى الطلاق الرجعي، لأن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي، فكان في معنى الطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة في العدة كالصريح، خلافاً لما روي عن أبي يوسف أنه لايلحقها لأن هذه كناية والكناية لاتعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنايات. وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لايلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعها ثانياً، أو لأن الإبانة تحريم شرعاً، وهي محرمة وتحريم المحرم محال[1]. واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لاتكون محلاً للطلاق، لانعدام العلاقة الزوجية ولزوال الملك وزوال حل المحلية[2].

خطبة المعتدة:

٥٢ ـ اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة

---

(1) البدائع ٣/١٣٤، ١٨٠، فتح القدير ٣/١٦٤، ١٦٤، ابن عابدين ٢/٤٧٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٢، جواهر الإكليل ١/٣٦٤، شرح الزرقاني ٤/٩٠، ١١٥، ١٦٣، مغني المحتاج ٣/٢٩٣، ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٨/١٠٠ ـ ١٣٥، ٢٢٧، ٤٧٧، ٤٩٤.

(2) مغني المحتاج ٣/١٩٢.

(3) البدائع ٣/١٣٥، جواهر الإكليل ١/٣٤٩، روضة الطالبين ٨/٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٩٢، المغني لابن قدامة ٧/٥٣٦، ٨٨.

(1) البدائع ٣/١٣٥، والدسوقي ٢/٤٧٤.

(2) البدائع ٣/١٨٧، جواهر الإكليل ١/٣٩٩، روضة الطالبين ٨/٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٩٣، المغني لابن قدامة ٨/١٣٢، ١٧٠.

أم فسخ أو معتدة عن وطء شبهة، [1] وفي التعريض بخطبة المعتدة تفصيل ينظر في مصطلح: (خطبة ف ٩ ـ ١٣ وتعريض ف ٤ ـ ٥).

عقد الأجنبي على المعتدة:

٥٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى [1].

وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [3] والمراد تمام العدة، والمعنى: لاتعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، أولا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ماكتب الله عليها من العدة [4].

يقول الكاساني: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها في عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثا لأن النهي من التزوج للأجانب لا للأزواج، لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، وهذا يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لايجوز أن يمنع حقه [1].

وفي الموطأ: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لاينكحها أبدا [2].

---

(١) البدائع ٣/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ وكشاف القناع ٥/١٨.

(٢) البدائع للكاساني ٣/٢٠٤، جواهر الإكليل ١/٢٢٩، ٢٨٣، الفواكه الدواني ٢/٣٣، ٣٤، الدسوقي ٢/٢١٧ وما بعدها، منح الجليل ٢/٨ وما بعدها، روضة الطالبين ٧/٤٣، مغني المحتاج ٣/١٣٥، ١٧٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/١٢٠ ـ ١٢٦.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٢، ١٩٣، البدائع ٣/٢٠٤.

(١) البدائع ٣/٢٠٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٤.

مكان العدة :

٥٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها[١]. فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[٢]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته. وبحديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به[١]. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه، وروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم والثوري والأوزاعي، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، أو طلقها[٢].

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤، [illegible] على [illegible] ٦/٢٢٢، جواهر الإكليل ١/٣٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٦، المهذب للشيرازي ٢/٩٧ - ٩٩، [illegible] ٩/٢٩٤، روضة الطالبين ٨/٤١٦، مغني المحتاج ٣/٤٠٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/٥٢٧ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٢ وما بعدها، سبل السلام ٣/٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٧٧ وما بعدها.

(٢) سورة الطلاق/١.

(١) حديث: فريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩١)، وأصحاب السنن، وصححه جماعة كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٤٠).

(٢) المغني ٩/١٧٠ - ١٧١.

ويرى الحنابلة أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة في الموضع الذي طلقها فيه [1].

وقال جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهذا ماروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، واستدلوا بأن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [2] نسخت الآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [3] والنسخ إنما وقع على مازاد على أربعة أشهر وعشر، فبقي ماسوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت [4].

خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة:

٥٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده، ولايجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، وإلا أثموا بذلك لإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقا على الأزواج، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لايسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط. وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات [1] كما سيأتي.

ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار.

خروج المطلقة الرجعية:

٥٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لايجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا [2] واستدلوا على ذلك بقوله

---

(1) المغني ٩/١٨٦.
(2) سورة البقرة/٢٣٤.
(3) سورة البقرة/٢٤٠.
(4) المغني ٩/١٧٠.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٥٤ وما بعدها، البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٢، شرح الجليل - جواهر الإكليل ١/٣٩١ - ٣٩٣، الفواكه الدواني ٢/٩٨، مغني المحتاج ٣/٤٠٢، روضة الطالبين ٨/٤١٥، المغني ٩/١٧٣ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٠٠.
(2) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٢، الشرح =

تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ...﴾ إلخ. فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي: الزنا وبقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه [١].

وقال الكاساني: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لايباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخلاف ماقبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ماقبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج [٢].

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» [١].

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرف النهار، ولكن لاتبيت إلا في مسكنها [٢].

خروج المطلقة البائن:

٥٧ - اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد إلى جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء مايلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أوكانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة أو لأداء عملها سواء أكان الطلاق بائنا بينونة

= المبسوط ٦/٣٥ - ٣٦، وروضة الطالبين ٨/٤١٦، ومغني المحتاج ٣/٤٠٣ - ٤٠٤.

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

(٢) البدائع ٣/٢٠٥.

(١) حديث جابر «طلقت خالتي ثلاثا» أخرجه مسلم (٢/١١٢١) وأبو داود (٢/٧١٥) واللفظ لأبي داود.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٩٩.

صغرى أم كبرى، لحديث جابر رضي الله عنه السابق: طلقت خالتي ثلاثا: فخرجت... الخ قال الشافعي: والجداد لايكون إلا نهارا غالبا، والضابط عنده: كل معتدة لاتجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

بل أجاز الشافعية للبائن الخروج ليلا إن لم يمكنها نهارا، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبيت في بيتها، لما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن: يارسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن مابدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»[1].

(١) الدسوقي ٢/٤٨٦-٤٨٧، جواهر الإكليل ١/٣٩٣ الفواكه الدواني ٢/٩٩، تفسير القرطبي ١٨/١٥٤ ـ ١٥٥ مغني المحتاج ٣/٤٠٤، روضة الطالبين ٨/٤١٦، وصحيح مسلم ١٠/١٠٨ ـ إعانة الطالبين، وسبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٩٧ ـ ١٠٠

وحديث «استشهد رجال يوم أحد...»

أخرجه البيهقي (٧/٤٣٦) من حديث مجاهد مرسلا.

وقال الحنفية: لايجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلا أو نهارا، لعموم النهي وبسبب الحاجة إلى تحصين الماء[1].

خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:

٥٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لاتخرج ليلا، ولا بأس بأن تخرج نهارا لقضاء حوائجها[2]. قال الكاساني: لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه، لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولاتخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لاتبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه[3].

وقال المتولي: إلا أن تكون حاملا وتستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج إلا لضرورة[4] واستدلوا بحديث الفريعة السابق،[5] وبما روى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن، فسألن ابن

(١) البدائع ٣/٢٠٥.

(٢) البدائع ٣/٢٠٦، فتح القدير ٤/٣٤٤، جواهر الإكليل ١/٣٩٣، الدسوقي ٢/٤٨٦، منح الجليل ٢/٣٩٦، الفواكه الدواني ٢/٩٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، المغني ٩/١٧٦، تفسير القرطبي ١٨/١٥٤، ١٥٥، سبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار ٧/١٠٣، صحيح مسلم ١٠/١٠٨.

(٣) البدائع ٣/٢٠٦ وانظر الدسوقي ١/٤٨٦

(٤) روضة الطالبين ٨/٤١٦

(٥) حديث الفريعة تقدم تخريجه ف ٤٢.

مسعود رضي الله عنه فقال: «إنما تستوحش، فائذن لهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها»[1].

خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد :

٥٩ ـ المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد في الخروج من مسكنها كالمعتدة من وفاة وهذا عند الحنفية والشافعية [2].

وفصل الحنفية فقالوا: المعتدة من النكاح الفاسد لها أن تخرج، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه، والصغيرة لها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لا رجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن، لأن وجوب السكنى في البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لا يجب على الصبي، وحق الزوج في حفظ الولد ولا ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنى في العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائه عن الاختلاط، فإذا أسلمت في العدة لزمها ما يلزم المسلمة فيما بقي من العدة[1].

ما يبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة :

٦٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة .

قال الكاساني : إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها منهم ـ الورثة ـ فلا بأس أن تنتقل . . . لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه

---

(١) البدائع ٢٠٥/٣، مغني المحتاج ٤٠٣/٣، المغني لابن قدامة ١٧٦/٩، صحيح مسلم ١٠٨/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٣/٧، سبل السلام ٢٠٣/٣

(٢) روضة الطالبين ٤١٦/٨ .

(١) البدائع للكاساني ٢٠٧/٣، ٢٠٨ .

في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة [١].

وصرح المالكية بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة في حالة العذر كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة، أو لعذر لايمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية، وإذا انتقلت لزمت الثاني إلا لعذر... وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها، لأن بقاءها في مكان العدة حق لله تعالى [٢].

وصرح الشافعية بأنها تعذر للخروج في مواضع هي :

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء. وتتحرى القرب من مسكن العدة، أو لو لزمها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، قال المتولي : إلا أن تكون في موضع لاتخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه ولم يمكن استيفاؤه في مسكنها كحد أو يمين في دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدت أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبا أو أحضرها بنفسه أو إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجرا فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج.

ومذهب الحنابلة في الجملة لايخرج عما سبق [١].

واستدل الفقهاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه لما قتل طلحة رضي الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر [٢].

خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف :

٦١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لايجوز خروج المعتدة من وفاة إلى الحج، لأن الحج لايفوت، والعدة تفوت.

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، ٢٠٦، فتح القدير ٣/٢٨٥، ط ١ الأميرية ببولاق.

(٢) الدسوقي ٢/٤٨٦، ٤٨٧، الفواكه الدواني ٢/٩٩، جواهر الإكليل ١/٣٩٢.

---

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٥ - ٤١٦، مغني المحتاج ٣/٤٠٣ - ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٩/١٧٦، ١٧٧.

(٢) البدائع ٣/٢٠٦.

وقال المالكية إذا أحرمت المتوفى عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت على ماهي فيه، ولاترجع إلى مسكنها لتعتد فيه .

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز للمعتدة أن تنشىء سفرا لغير الحج أو العمرة، فإن طرأت العدة على المسافرة ففي مضيها على سفرها أو رجوعها تفصيل ينظر في : (إحداد ف ٢٢ ، ٢٤ و رجوع ف ٢٥) .

أما المرأة المعتكفة فيلزمها العودة إلى مسكنها لقضاء العدة لأنها أمر ضروري وبهذا ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية القائلين : تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر، أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها، فلا تخرج للطارىء بل تستمر على السابق[1] .

(ر. مصطلح إحداد، ف ٣٤) .

إحداد المعتدة :

٦٢ - الإحداد هو: ترك التزين بالثياب والحلي والطيب مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وحكم الإحداد يختلف باختلاف أحوال المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المعتدة في عدة الوفاة من نكاح صحيح، حتى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفى بخلاف المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها[1] أما المطلقة طلاقا رجعيا فلا إحداد عليها لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل يستحب لها التزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها والعودة لها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحداد ف ٤)

نفقة المعتدة :

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة ومايلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملا أم حائلا، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة .

كما اتفقوا على وجوب السكنى للمعتدة

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٥١ ط الأميرية، الشرح الكبير ٢/٣٣٦، الفتاوى الهندية ١/٢١٢، فتح القدير ٣/٢٩٨، ٢٩٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٦، ٤٨٩، المجموع ٦/٤٤٥، ٤٤٦، الجمل ٤/٤٦٥، ومغني المحتاج ٣/٤٠٤، المغني لابن قدامة ٣/٢٠٧، ٩/١٨٦ .

(١) البدائع ٣/٢٠٨، ٢٠٩، فتح القدير ٤/٣٤٢، الدسوقي ٢/٤٧٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، منح الجليل ٢/٣٨٢، الحطاب ٤/٩١، التيسير على الموطأ ٤/١١٤، روضة الطالبين ٨/٤٠٥، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، ٣٩٩، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٦٦، كشاف القناع ٥/٤٣٠ .

من طلاق بائن إذا كانت حاملا حتى تضع حملها .

واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلا، كما اختلفوا في وجوب السكنى والنفقة للمعتدة عن وفاة .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (سكنى ف ١٢ - ١٥) .

الإرث في العدة :

٦٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية مادامت العدة قائمة، وقالوا : إن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لا توارث بينهما .

واختلف الفقهاء في إرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت وهو ما يسميه الفقهاء : طلاق الفار[١] فذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى القول بإرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت، بشرط ألا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت في مرضه الذي وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلق .

أما إذا ماتت هذه الزوجة في العدة فلا يرث المطلق منها عملا بقصده السيء، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه في الإرث منها[٢] .

ويرى المالكية أن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها أو لاعنها أو خالعها في مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا، ولا يرثها الزوج في حالة موتها في مرضه المخوف الذي طلقها فيه، ولو كانت هي مريضة أيضا، لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده[٣] ويرى الشافعية في القول الجديد أنها لا ترث لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق[٤] .

أما على القول القديم عندهم بأن البائن ترث ففيه أقوال : ترث ما لم تنقض العدة أو

---

(١) البدائع ٣/ ١٨٠، ١٨٧، ٢٢٨ وما بعدها، فتح القدير ٣/ ١٥٠، ١٥٥ . ط . الأميرية، ابن عابدين ٢/ ٥٢٠، ٤/ ٦٥٤، المبسوط ٦/ ١٥٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٢ ط الحلبي، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٤، ٣٩٨، الفواكه الدواني ٢/ ٥٩ . دار المعرفة بيروت، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٧٢، ٧٤، ٢٣٣، شرح الزرقاني ٤/ ٧٠، ٢٠٩، المغني ٧/ ٢١٧، ٨/ ٢٧٧ .

(٢) المراجع السابقة والمبسوط ٦/ ١٥٤ وما بعدها .

(٣) الدسوقي ٢/ ٣٥٢، الفواكه ٢/ ٥٩، ٥٢، الإكليل ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الزرقاني ٤/ ٧٠، ٢٠٩ .

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٧٢، ٧٤، ٢٣٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤

مالم تتزوج، أو أبداً، إلا أن للقول القديم شروطاً: كون الزوجة وارثة، وعدم اختيارها البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، وكونها بطلاق لابلعان وفسخ، وكونه مبتدأ ليخرج ما إذا أقر به، وكونه منجزاً[1].

ويرى الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إن كان في المرض المخوف ثم مات الزوج من مرضه ذلك في عدتها ورثته بشرط ألا يكون الطلاق في المرض برغبتها أو اختيارها، ولم يرثها إن ماتت، والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضاً مالم تتزوج، وروي عنه مايدل على أنها لاترثه إن مات بعد العدة[2].

وينظر (مصطلح طلاق ف ٦٦).

معاشرة المعتدة ومساكنتها:

٦٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها في البينونة الكبرى.

واختلفوا في معاشرة المعتدة من طلاق رجعي أو مساكنتها والاستمتاع أو الخلوة بها على قولين: فذهب المالكية والشافعية وفي رواية للحنابلة إلى أنه لايجوز للمطلق لزوجته طلاقاً رجعياً معاشرتها ومساكنتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]

فالطلاق رفع حل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحي منه ويكون بصيراً[2].

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها في العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها[3].

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٩٤، ٢٩٥، ط. الحلبي.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢١٧، ٢١٣.

---

(١) سورة الطلاق/ ٦.
(٢) سبل السلام ٣/١٨٢، بلغة السالك ٢/٦٣٤، جواهر الإكليل ١/٣٩١، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، روضة الطالبين ٨/٤١٨، ٤١٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٧ ط. الحلبي، المغني ٨/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٣) البدائع ٣/١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ابن عابدين ٢/٥٢٢، ٥٢٦، المبسوط ٦/٣١، المغني لابن قدامة ٨/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

الرجعة في العدة والدعاوى المتعلقة بها :

٦٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجعة لاتكون إلا في عدة الطلاق الرجعي، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، [1](ر: مصطلح رجعة) ويتعلق بذلك: عدة دعاوى أهمها مايتعلق باختلاف الزوجين في تاريخ انقضاء العدة، أو تاريخ الرجعة .

وفي ذلك صور ذكرت بالتفصيل في مصطلح : (رجعة، ف ٢٣) وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء منها مايأتي :

قال المالكية : إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن إنقضاؤها به صدقت في إخبارها بانقضاء عدتها بالقرء، وانقضاء عدتها بالوضع لحملها ـ اللاحق لزوجها، أو الذي يصح استلحاقه ـ بلا يمين منها على انقضائها، وعليه فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج . . وإن ادعت انقضاء عدة القروء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا، كحيضت ثلاثا في شهر، سئل النساء فإن صدقنها أي: شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به [2].

وقال الشافعية : إذا ادعى الزوج أنه راجع المعتدة في العدة وأنكرت، فإما أن يختلفا قبل أن تنكح زوجا غيره، وإما بعد النكاح فإذا كان الاختلاف قبل النكاح: فإما أن تكون العدة منقضية، وإما أن تكون باقية . .

فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس، فقالت: بل السبت، صدقت بيمينها على الصحيح بأنها لاتعلمه راجع يوم الخميس، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت وقيل: القول قوله بيمينه .

وإذا لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هي: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق في الأصح بيمينه: أنها ما انقضت الخميس، لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هي المصدقة، وقيل: المصدق السابق الدعوى [1].

وقال الحنابلة: إن راجع الزوج مطلقته فادعت انقضاء عدتها بالقروء، فإن قيل: هي الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل مايعرف به انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وإن قيل: القروء هي الأطهار

---

(١) الهداية ٣/١٠ - ١٨، الدسوقي ٢/٤١٥، الفواكه ٢/٩٨، جواهر الإكليل ١/٣٦٢، مغني المحتاج ٣/٣٣٥، روضة الطالبين ٨/٢١٦، ٢١٧، كشاف القناع ٤/٣٤٢، الروض المربع ٤/١٠٠، سبل السلام ٣/١٨٦، ١٨٧، ط ـ بيروت.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٢٢، ٤٢٣، جواهر الإكليل ١/٣٦٤.

(١) مغني المحتاج ٣/٣٤٠ - ٣٤٣، روضة الطالبين ٨/٢٢٣، ٢٢٤.

فإن عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوماً ولحظتين، ومتى ادعت المطلقة عدتها بالقروء في أقل من هذا لم يقبل قولها، وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة، فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقت بلا بينة.

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه، والقول قول الزوج فيه، لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق.

وإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل لتمامه فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد[1].

ثبوت النسب في العدة :

٦٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت نسب الولد في العدة، مادام قد ولد في نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل من وقت الطلاق أو الموت، فيثبت نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان - سواء أقرت المعتدة بانقضاء عدتها أو لم تقر[2] - خلافاً للحنفية فإنهم يفرقون في ثبوت النسب بين المعتدة التي أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر، وبين البائن والرجعية والمتوفى عنها[1].

(ر: مصطلح نسب).

فإذا أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقاً، لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم تقر به.

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه عند الحنفية والحنابلة، لأنه لم يظهر عكسه، فيكون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة[2].

وقال المالكية والشافعية يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هذه المدة، وهي أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه[3].

---

(١) المغني [illegible]
(٢) جواهر الإكليل [illegible]، الطالب [illegible]، مغني المحتاج [illegible]

(١) [illegible]
(٢) الدسوقي [illegible]، المغني [illegible]
(٣) جواهر الإكليل [illegible]، مغني المحتاج [illegible]

دفع الزكاة للمعتدة :

٦٨ ـ المعتدة إذا وجبت نفقتها على زوجها مدة العدة فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة وفي حالة عدم وجوبها عليه في العدة أو بعدها فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة لعدم وجوب النفقة عليه [1].

(ر: نفقة، زكاة) .

عَـدَديات

ر: مثليات

(1) ابن عابدين ٦٢/١، فتح القدير ٢/ ٦٢، المبسوط ٥/ ١٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، القليوبي وعميرة ٣/ ١٩٦، المجموع ٦/ ١٩٢، ٢٣١، المغني ٢/ ٦٤٩

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والعشرين

أ

أبان بن عثمان :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بنت الشافعي (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن العباس بن عثمان بن شافع، أبو محمد، وقيل : أبو بكر، ابن بنت الشافعي .

كان جليلاً فاضلاً واسع العلم، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، تفقه بأبيه وإسحاق وأبي ثور

قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته : وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابه في فضائله والثناء عليه، قال : وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد .

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٧٧، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٧١٩، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٤٠] .

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجوزي (الابن) (٥٨٠ - ٦٥٦ هـ)

هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي أبو المحاسن، القرشي، البكري البغدادي، فقيه، أصولي، واعظ، مفسر، محدث، أستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، من أهل بغداد، وهو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي)، سمع من أبيه وغيره، وولي الولايات الجليلة، ثم عزل عن جميع ذلك، وانقطع في داره يعظ ويفتي ويدرس، ثم أعيد إلى الحسبة، وأنشأ المدرسة الجوزية في دمشق بعد أن رحل إليها على أثر غزو التتار لبغداد .

من تصانيفه : «معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز»، و «الإيضاح لقوانين الإصلاح» .

[شذرات الذهب ٥/ ٢٨٦، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٠٧، والأعلام ٩/ ٣١٢] .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٢٩ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شاس : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن القاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاضي : (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)

هو أحمد بن عمر بن أبي العافية، أبو العباس، الشهير بابن القاضي، فقيه، فاضل مؤرخ، متقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم والده وابن جلال ويحيى الحطاب والبدر القرافي وسالم السنهوري وغيرهم، وعنه جماعة: منهم ابن عاشر والشهاب المقري وغيرهما .

من تصانيفه : «نيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل»، و«لقطة الفرائد والفوائد»، و«غنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض» .

[شجرة النور الزكية ١/ ٢٩٧] .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور : هو محمد بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو أمامة : هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الرازي (الجصاص) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثعلبة الخُشَني (؟ - ٧٥ هـ)

هو جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن لاشر، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة ابن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم، قال ابن الكلبي : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا .

[الاستيعاب ٤/ ١٦١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩، وأسد الغابة ٦/٤٤، والعبر ١/ ٨٥، والإصابة ١١/ ٥٤] .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو طالب : هو أحمد بن حميد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الفرج المقدسي (؟ - ٤٨٦ هـ) .

هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفرج، المقدسي، الدمشقي المقر، الشيرازي الأصل، الفقيه الحنبلي، وكان يعرف في العراق بالمقدسي، ولازم القاضي أبا يعلى بن الفرّاء وتفقه به، ودرّس ووعظ، وبثّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت المقدس .

من تصانيفه : «المنتخب» في الفقه، و«المبهج»، و «الإيضاح» ، و «التبصرة» في أصول الدين، و «كتاب الجواهر» في التفسير .

[طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٩٩، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٩، والأعلام ٤ /٣٢٧] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو يعلى القاضي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسماعيل بن الحسين الزاهد (؟ - ٤٠٢ هـ)

هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب : ورد بغداد حاجًا مرارًا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي .

[المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ١٢٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٠، والجواهر المضية ١ /١٤٧، والفوائد البهية ص ٤٦]

الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية .

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١ .

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب :

تقدمت ترجمتها في ج ١٢ ص ٣١٨ .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

ب

البابرتي : هو محمد بن محمد .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البركوي : هو محمد بن بيرعلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

ت

التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) .

هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، التفتازاني ، عالم شارك في الفقه والنحو والمعاني والبيان والأصول وغير ذلك ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفي فيها .

من تصانيفه : «شرح الأربعين النووية» ،

و «شرح العقائد النسفية»، و «مقاصد الطالبين»، و«شرح مقاصد الطالبين»، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» .

[الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠، والبدر الطالع ٢/ ٣٠٣، وشذرات الذهب ٦/ ٣١٩ - ٣٢٢، والأعلام ٨/ ١١٣، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨] .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

جابر بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجرجاني : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

ح

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

حمّاد بن أبي سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

خ

الخرشي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

د

الدارمي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

ر

الرازي : هو أحمد بن علي الجصاص :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فرُّوخ :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الرملي الكبير : هو أحمد بن حمزة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

زرّوق : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زفــر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

س

سالم بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السّدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

السرخسي : هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاذلي (٥٩١ - ٦٥٦ هـ)

هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم ابن هرمز، أبو الحسن، الشاذلي، المغربي، كان جامعاً لجميع العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيي الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم، وكان رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة .

من تصانيفه : «السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، و «المفاخر العلية في المآثر الشاذلية» .

[شجرة النور الزكية ص ١٨٦، والأعلام ٥/ ١٢٠، وطبقات الشعراني ٢/ ٤].

الشاشي : هو محمد بن إسماعيل القفال الكبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني الخطيب : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرواني : هو الشيخ عبد الحميد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيزري (؟ - ٧٧٤ هـ)

هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي، الشيزري، الطبري، من القضاة، ولي القضاء بطبرية، شيزر بلدة بشمال الشام، وتقع على نهر الأورنت .

من تصانيفه : «الإيضاح في أسرار النكاح»، و «خلاصة الكلام في تأويل الأحلام»، و«روضة القلوب»، و «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، و «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» .

[مقدمة نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩٨، وهدية العارفين ١/ ٥٢٨] .

ص

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي ابن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الحاوي : هو علي بن محمد الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

صاحب المغني : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغيناني :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

ض

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠ .

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوى (الطهطاوى) : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٣ .

عبد الله بن عكيم :

تقدمت ترجمته فى ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

عبد الله بن قيس الأشعري (؟ - ٤٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب ، أبو موسى ، الأشعري قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر رضي الله

عنه علي الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهم.
وقال الشعبي: خذوا العلم عن ستة فذكره فيهم، وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣].

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

العدوي (١١٤٦ - ١٢١٣ هـ)

هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلي، العدوي، فقيه، محقق مدقق من أعيان الفضلاء، أخذ عن الشيخ علي الصعيدي ولازمه، وانتفع به، وتصدر للتدريس.

من تصانيفه: «مورد الظمآن في صناعة البيان»، و«تذكرة الإخوان»، و«العقد الفريد في ضبط ما جاء في التشهد»، ورسالة في «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم».

[عجائب الآثار ٣/ ٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٣٦٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٨٦].

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

علي بن محمد الخازن (٦٧٨ - ٧٤١ هـ)

هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، ولي خزانة الكتب بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبي والقاسم بن مظفر.

من مصنفاته: «لباب التأويل في معاني التنزيل»، و«شرح عمدة الأحكام» في فروع الشافعية، و«مقبول المنقول» وهو في عشرة مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدارقطني، و«الروض

والحدائق في تهذيب مبير حير الأخلاق» .
[الفوائد البهية ٤/ ١١٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٣١، والأعلام ٥/ ١٥٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٧٧ - ١٧٨]

علي القاري . هو علي بن سلطان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٩ .

عمر بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمران بن حصين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

العيني . هو محمود بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفتوحي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيدة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

القاسم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضي أبو يعلي : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قاضيخان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القراق : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ل

اللخمي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

م

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحب الطبري : هو أحمد بن عبد الله .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن مقاتل الرازي (؟ - ٢٤٢هـ)
هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن من

طبقة سليمان بن شعيب وعلى بن معبد ، روى عن أبي المطيع ، قال الذهبي : وحدث عن وكيع وطبقته .

من تصانيفه : «المدعي والمدعى عليه» .

[الجواهر المضيَّة ٢/١٣٤، والفوائد البهية ص ٢٠١، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٤٥، وكشف الظنون ١٤٥٧] .

المرداوي : هو علي بن سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المسور بن مخرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٢٢ .

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

مكحول بن شهران :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

ن

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

و

ي

الولي العراقي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

يعلى بن أمية :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .

فہرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ ـ ٧٧	طلاق	١ ـ ١٠٩
٥	التعريف	
٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٥	الفسخ	٢
٦	الفرقة	٣
٦	الخلع	٤
٦	التفريق	٥
٧	الإيلاء	٦
٧	اللعان	٧
٧	الظهار	٨
٨	الحكم التكليفي للطلاق	٩
٩	حكمة تشريع الطلاق	١٠
١١	من له حق الطلاق	١١
١٢	محل الطلاق	١٢
١٣	ركن الطلاق	١٣
١٤	شروط الطلاق	١٤
١٤	الشروط المتعلقة بالمطلِّق :	٠٠
١٤	الشرط الأول : أن يكون زوجاً	١٥
١٤	الشرط الثاني : البلوغ	١٦
١٥	الشرط الثالث : العقل	١٧
١٦	الشرط الرابع : القصد والاختيار	١٩
١٧	أ ـ المخطىء	٢٠
١٧	ب ـ المكره	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨	ج ـ الغضبان	٢٢
١٩	د ـ السفيه	٢٣
١٩	هـ ـ المريض	٢٤
١٩	الشروط المتعلقة بالمطلقة :	
١٩	الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكما	٢٥
٢٠	الشرط الثاني : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية	٢٦
٢٢	الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق :	٢٧
٢٣	أ ـ شروط اللفظ	
٢٣	الشرط الأول : القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه	٢٨
٢٣	الشرط الثاني : نية وقوع الطلاق باللفظ	٢٩
٢٤	ب ـ شروط الكتابة	
٢٤	الشرط الأول : أن تكون مستبينة	٣٠
٢٤	الشرط الثاني : أن تكون مرسومة	٣١
٢٥	جـ ـ شروط الإشارة	٣٢
٢٦	أنواع الطلاق :	٣٣
٢٦	أولا : الصريح والكنائي	٣٤
٢٨	مايقع بالصريح والكنائي من الطلاق	٣٦
٢٩	ثانيا : الرجعي والبائن	٣٧
٢٩	البينونة الكبرى والصغرى	٣٨
٣٣	ثالثا : السنّي والبدعي	٤٠
٣٥	حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده	٤١
٣٦	رابعا : الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	
٣٦	أ : الطلاق المنجز	٤٢

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٦	المياه التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز	١٠
٩٨	تطهير محل النجاسة	١١
١٠٠	تطهير ما تصيبه النجاسة قبل طهارة المغسول	١٢
١٠١	تطهير الآبار	١٣
١٠١	الوضوء والاغتسال في موضع نجس	١٤
١٠٢	تطهير الجامدات والمائعات	١٥
١٠٢	تطهير المياه النجسة	١٦
١٠٤	تطهير الأواني المتخذة من عظام الميتات	١٧
١٠٤	تطهير ماكان أملس السطح	١٨
١٠٥	تطهير الثوب والبدن من المني	١٩
١٠٦	طهارة الأرض بالماء	٢٠
١٠٦	ما تطهر به الأرض سوى المياه	٢١
١٠٧	طهارة النجاسة بالاستحالة	٢٢
١٠٨	ما يطهر من الجلود بالدباغة	٢٣
١٠٨	تطهير الخف من النجاسة	٢٤
١١٠	تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس الناس في الطرق	٢٥
١١١	التطهير من بول الغلام وبول الجارية	٢٦
١١٢	تطهير أواني الخمر	٢٧
١١٣	تطهير آنية الكفار وملابسهم	٢٨
١١٥	تطهير المصبوغ بنجس	٢٩
١١٥	رماد النجس المحترق بالنار	٣٠
١١٦	تطهير ما يتشرب النجاسة	٣١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٣	أحكام الطواف العامة :	
١٢٣	أولا : حصول الطائف حول الكعبة	
١٢٣	العدد المطلوب من الأشواط	١١
١٢٤	ثانيا : عدد أشواط الطواف	١٢
١٢٤	الشك في عدد الأشواط	١٣
١٢٥	ثالثا : النية .	١٤
١٢٦	طواف المغمى عليه	١٥
١٢٧	طواف النائم والمريض	١٦
١٢٧	رابعا : وقوع الطواف في المكان الخاص	١٧
١٢٨	خامسا : أن يكون الطواف حول البيت كله	١٨
١٢٨	سادسا : أن يكون الحجر داخلا في طوافه	١٩
١٢٩	سابعا : ابتداء الطواف من الحجر الأسود	٢٠
١٣٠	ثامنا : التيامن	٢١
١٣٠	تاسعا : الطهارة من الحدث والخبث	٢٢
١٣٢	عاشرا : ستر العورة	٢٣
١٣٢	حادي عشر : موالاة أشواط الطواف	٢٤
١٣٢	ثاني عشر : المشي للقادر عليه	٢٥
١٣٣	ثالث عشر : فعل طواف الإفاضة في أيام النحر	٢٦
١٣٣	رابع عشر : ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط	٢٧
١٣٤	سنن الطواف :	
١٣٤	أ : الاضطباع	٢٨
١٣٤	ب : الرمل	٢٩
١٣٥	ج : ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني	٣٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٣٥	د: استقبال الحجر عند ابتداء الطواف	٣١
١٣٥	هـ: استلام الحجر وتقبيله	٣٢
١٣٦	و: استلام الركن اليماني	٣٣
١٣٧	ز: الدعاء:	٣٤
١٣٧	الدعاء عند رؤية الكعبة	٣٥
١٣٧	دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به:	٣٦
١٣٧	أ: الدعاء في الأشواط الثلاثة الأولى	٣٧
١٣٨	ب: الدعاء في الأشواط الأربعة الباقية	٣٨
١٣٨	ج: الدعاء عند الركن اليماني	٣٩
١٣٨	د: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود	٤٠
١٣٨	هـ: الدعاء بعد ركعتي الطواف	٤١
١٣٨	و: دعاء لعامة الطواف	٤٢
١٣٩	ز: دعاء الشرب من ماء زمزم	٤٣
١٣٩	ح: القرب من البيت الحرام	٤٤
١٣٩	ط: حفظ البصر عن كل ما يشغله	٤٥
١٣٩	ى: الإسرار بالذكر والدعاء	٤٦
١٣٩	ك: التزام الملتزم	٤٧
١٣٩	ل: قراءة القرآن الكريم	٤٨
١٤٠	مباحات الطواف	٤٩
١٤٠	محرمات الطواف	٥٠
١٤١	مكروهات الطواف	٥١
١٤٢	كيفية الطواف	٥٢
١٤٢	كيفية الاضطباع	٥٣ ـ ٥٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	ظن المكره سقوط القصاص والدية	١٦
١٨٨	لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين	١٧
١٨٩	أثر الظن فى مصارف الزكاة	١٨
١٨٩	أثر الظن فى الوقوف بعرفة	١٩
١٨٩ ـ ٢١٠	**ظهار**	١ ـ ٣٢
١٨٩	التعريف	١
١٩٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩٠	أ ـ الطلاق	٢
١٩٠	ب ـ الإيلاء	٣
١٩٠	مشروعية أحكام الظهار	٤
١٩١	الحكم التكليفى	٥
١٩١	التوقيت والتأبيد فى الظهار	٦
١٩٢	أركان الظهار :	٧
١٩٢	شروط الظهار :	
١٩٢	الشرط الأول	٨
١٩٣	الشرط الثانى	٩
١٩٥	الشرط الثالث	١١
١٩٦	الشرط الرابع	١٣
١٩٨	الشرط الخامس	١٦
٢٠٠	الشرط السادس	١٩
٢٠٢	الشرط السابع : التكليف	٢١
٢٠٤	أثر الظهار :	٢٣
٢٠٧	الأمر الأول : سبب وجوب الكفارة	٢٥

الصفحـــة	العنـــوان	الفقـرات

الصفحـــة	العنـــوان	الفقـرات

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٣	عدة الأمة	١٦
٣١٣	ثانياً : العدة بالأشهر	١٧
٣١٤	كيفية حساب أشهر العدة	١٨
٣١٦	بدء حساب أشهر العدة	١٩
٣١٦	العشرة المعتبرة في عدة الوفاة بالأشهر	٢٠
٣١٧	ثالثاً : العدة بوضع الحمل	٢١
٣١٨	الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه	٢٢
٣٢١	متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج بالوضع أم بالطهر؟	٢٦
٣٢١	ارتياب المعتدة في وجود حمل	٢٧
٣٢٢	تحول العدة أو انتقالها	٢٨
٣٢٢	ابتداء العدة وانقضاؤها	٣٢
٣٢٨	عدة المستحاضة	٣٤
٣٢٩	عدة المرتابة أو ممتدة الطهر	٣٧
٣٣٠	عدة زوجة الصغير أو من في حكمه	٣٨
٣٣٢	عدة زوجة المجبوب والخصي والممسوح	٣٩
٣٣٣	عدة زوجة المفقود ومن في حكمه	٤٠
٣٣٥	عدة زوجة الأسير	٤١
٣٣٥	عدة زوجة المرتد	٤٢
٣٣٦	عدة الكتابية أو الذمية	٤٣
٣٣٧	عدة المختلعة	٤٤
٣٣٧	عدة الملاعنة	٤٥
٣٣٧	عدة الزانية	٤٦
٣٣٩	عدة المنكوحة نكاحا فاسدا	٤٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٠	عدة الموطوءة بشبهة	٤٨
٣٤٠	عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان	٤٩
٣٤٢	تداخل العدد	٥٠
٣٤٤	الطلاق في العدة	٥١
٣٤٥	خطبة المعتدة	٥٢
٣٤٦	عقد الأجنبي على المعتدة	٥٣
٣٤٧	مكان العدة	٥٤
٣٤٨	خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة	٥٥
٣٤٨	خروج المطلقة الرجعية	٥٦
٣٤٩	خروج المطلقة البائن	٥٧
٣٥٠	خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها	٥٨
٣٥١	خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد	٥٩
٣٥١	ما يبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة	٦٠
٣٥٢	خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف	٦١
٣٥٣	إحداد المعتدة	٦٢
٣٥٣	نفقة المعتدة	٦٣
٣٥٤	الإرث في العدة	٦٤
٣٥٥	معاشرة المعتدة ومساكنتها	٦٥
٣٥٦	الرجعة في العدة والدعاوى المتعلقة بها	٦٦
٣٥٧	ثبوت النسب في العدة	٦٧
٣٥٨	دفع الزكاة للمعتدة	٦٨

تم بحمد الله الجزء التاسع والعشرون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الثلاثون، وأوله مصطلح: عَدْل